

من آثار
فقهائ الأندلس

فتاوى الإمام الشَّاطِبي

أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي

صاحب الموافقات والاعتصام
المتوفى سنة 790 هـ - 1388 م

حققها وقدم لها

محمد أبو الأُجفان

أستاذ مساعد بالطبّة الرّبوّنيّة للشرّيقة وأصول الرّين
- تونس -

طبعة ثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فناوى الإمام الشَّاطِبي

أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي

الطبعة الأولى 1405 هـ / 1984 م

الطبعة الثانية 1406 / 1985

جميع الحقوق محفوظة للحقّق

15، نهج لوازي .الوردية . 1009. تونس

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الذكر الحكيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم .

وبعد، فبفضله تعالى لقيت فتاوى الامام أبي إسحاق الشاطبي قبولاً حسناً فلم يمض عام على ظهور طبعتها الأولى حتى نفذت نسخها، وتوالى طلبها، وذلك ما شجعني على إنجاز طبعة ثانية لهذا الأثر الفقهي الأندلسي النفيس .
تمتاز هذه الطبعة على سالفاتها بـ :

- تلافي أخطاء مطبعية .
- تدارك الخلل الفني الذي جعل بعض الصفحات باهتة قليلة الوضوح .
- تعديل عنوان الكتاب بما يبرز — أكثر — اسم مؤلفه الشاطبي .
- إضافة ملحق يعرض نصاً للشاطبي، في مسألة مجاهدة النفس لتحقيق الخشوع في الصلاة .

وإني لن أنسى فضل من قدّر قيمة هذه الفتاوى الشاطبية، والجهد المبذول في تحقيقها، وعُضِلَ من أعان على نشرها بتونس وبيع بعض البلدان الإسلامية الأخرى، آملاً أن يكون توزيع هذه الطبعة على نطاق أوسع، وأن تحظى بما حظيت به سابقتها من حسن القبول .

كما أعترف باستفادتي مما أبداه بعض الإخوان الكرام — مشكورين — من ملاحظات هامة، راجياً أن تتواصل استفادتي بملاحظات أخرى .
والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصالح .

تونس، الوردية 29 صفر 1406 = 12 نوفمبر 1985

محمد أبو الاجفان التميمي القيرواني

تقديم

بقلم مصطفى أحمد الزرقاء

إن الشيخ الإمام أبا إسحاق إبراهيم الشاطبي قمة علمية متميزة بخصائصها في علوم الشريعة الإسلامية ، قامت في القرن الثامن الهجري في غرناطة من بلاد الأندلس ، تلك المملكة التي أصبحت في ذلك التاريخ ، في عهد بني الأحمر ، مثابة لكثير من المسلمين وعلماء العصر الذين كانوا ينزحون عن مواطنهم كلما استولى النصارى الأسبانيون على شيء منها ، واحدا بعد الآخر ، حين تمزقت وحدة الأندلس العربية الإسلامية ، وتفرق الحكام والأمراء من عشاق السلطة والحكم شيئا وأحزابا وعصبيات ، كلهم يريد السلطان ، بأي ثمن كان ، ولو بأن يستعين بعدوه على أخيه ، فيعينه العدو مكرًا وخدعة ، حتى إذا قضى على أخيه ، وانفرد به عدوهما الأسباني انقض عليه بعد أخيه ، واستولى على بلده !! وهكذا تتكرر المأساة دون عظة واعتبار .

نبغ الإمام الشاطبي في ذلك الجو والمحيط والعهد الذي كان من الناحية السياسية بيئة موبوءة بعوامل التفسخ والانحلال ، ولكنه من الناحية العلمية أخذت تتجمع فيه وتتركز حصيلة المواهب والتفوق والنبوغ في عهود الازدهار .

ومما يثير العجب والانتباه أنه في ذلك العهد الذي بلغ فيه التمزق والانحلال السياسي بين المسلمين في المشرق وفي الأندلس مبلغا قضى على الأمل قد نبغ في الجهتين ، المشرق والمغرب ، أعلام من علماء الإسلام ، سطعت منهم أنوار ، وبرزت من نسج أيديهم وعبقرياتهم آثار من التراث كانت مداد القرون اللاحقة ، وستبقى خالدة على الدهر .

فمن هؤلاء الأعلام : الإمام الشاطبي وابن خلدون في المغرب ، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعز بن عبد السلام في المشرق .

هذا ، وما يلحظ ويسترعي النظر أنه من قبل أن يُنبش ويُنشر كتاب الموافقات في أصول الشريعة ، وكتاب الاعتصام للشاطبي ، قبل نحو ستين عاما ، كان أبو إسحاق الشاطبي غائبا عن الميدان في زوايا النسيان ، لا يكاد يأتي ذكره على لسان في تدريس الشريعة وأصولها في مراكز العلم والتعليم في المشرق .

ومنذ أن نُشر كتابه «الاعتصام في البدع» ، وكتابه الآخر «الموافقات في أصول الشريعة» ، وكانا من الكنوز الثمينة الدفينة ، أخذ اسم الشاطبي يدور على ألسنة العلماء والفقهاء ، وأصبح الكتابان — ولا سيما الموافقات — من ركائز التراث الأساسية التي يلجأ إليها أساتذة الشريعة وطلابها المتقدمون ، تفهما في دراساتهم ، وعزوا وتوثيقا لأفهامهم فيما يكتبون ، ولمع نجم الشاطبي منذئذ بالمشرق في هذا الأفق العلمي ، ثم أخذ يزداد سطوعا حتى أصبح يُستضاء به في بحوث أصول الشريعة ومقاصدها ، وتوضح به المحجة ، وتقام بما فيه الحجة .

فقد ألقى كتاب «الموافقات» نورا كاشفا في طريق دراسة الفقه وأصوله . أضاء لسالكيه المعالم الصحيحة ، التي إذا تتبعوها في سلوكهم وتكوين آرائهم وفتاواهم حققوا مقاصد الشريعة الإسلامية . وطبقوها في فهم أحكامها ، ووصلوا إلى أهدافها في صلاح الحياة البشرية بالنظر الإسلامي ، وتمييز المصلحة من المفسدة .

هكذا كان أثر ظهور كتاب «الموافقات» من كنوز التراث في الدراسات الشرعية ، وتأثير نشره في الأوساط العلمية ، التي تُعنى بالفقه وأصوله . فقد أضاف إلى علم أصول الفقه ومؤلفاته بيانا إبداعيا في مقاصد الشريعة ، وهو الجانب الذي كان حظه من العناية في مؤلفات أصول الفقه قليلا وضيلا لا يتناسب مع عظيم أهميته في طريق استنباط الأحكام . فقد ألقى الإمام أبو حامد الغزالي قبل ذلك نواة هذا الموضوع في «مستصفاه» ، ثم قام الشاطبي باستنبات هذه النواة في «موافقاته» خير الاستنبات ، حتى أصبحت على يديه حديقة وارفة الظلال .

واليوم يطلع علينا أخونا الأستاذ محمد أبو الأجفان من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بالجامعة التونسية في سلسلة تحقيقاته لآثار ثمينة نيرة من التراث —

بفتاوي الإمام الشاطبي ، ظفر بها الأستاذ أبو الأحفان في جملة أناييشه التراثية القيمة التي ينبشها بعد أن دفنت وهي حية نابضة ، ثم ينفخ فيها روح الحياة من جديد ، بتحقيقه إياها ونشرها ، لينتفع بها عشاق التراث من الباحثين عنه الولوعين به ، لتبقى بعد هذا النشر حية بإذن الله إلى يوم النشور .

وكان الأستاذ أبو الأحفان حقق من آثار الشاطبي البديعة كتاب «الإفادات والانشادات» ونشر في السنة الماضية .

وهذه الفتاوي التي يحققها ، ويُنشر بعضها اليوم لأول مرة سجل ناطق بآراء الشاطبي التطبيقية ، فيما واجهه في عصره ومن أهل عصره ، أو استُفتي فيه ، يبرز فيها منهجه الفقهي في تطبيق المبادئ والمقاصد الشرعية التي استخلصها من شواهد نصوص الكتاب والسنة وما توحى به من دلالات على مقاصد الشريعة العامة ، وقررها في كتابه «الموافقات»

ومن ثم تتجلى القيمة العلمية لهذه الفتاوي ، وأهميتها من الوجهتين :

— الوجهة التاريخية ، إذ تعرفنا بالوقائع الحادثة في عصره ، وهل غابت بعد ذلك عن المسرح ، أو انها ما تزال قائمة إلى عصرنا اليوم .

— والوجهة المنهجية التطبيقية في تقرير حكم الشريعة فيها ، وما كان بينه وبين بعض أهل عصره في هذا المجال من اختلاف الأنظار ، وما كان بينهم في بعض تلك الوقائع من حوار علمي .

فنشر هذه الفتاوي وأمثالها مما صدر عن أمثال الشاطبي في وقائع عصرهم ، وموقفهم منها ، وطريقتهم في علاجها ، له أهميته ، ولا سيما في عصرنا هذا الذي يتجه فيه الناهيون من فقهاء العصر إلى اكتشاف مواقف السلف من القضايا ، وأسلوب تفكيرهم الشرعي ، ونهجهم في تقرير الأحكام ، والرجوع إلى طريقتهم المثلى في التفكير الفقهي .

هذه الفتاوي ، وإن لم تتميز بضخامتها وكثرة مسائلها ، قد تميزت بمنهجيتها في تحليل الوقائع والمشكلات ، وطريقة الإمام الشاطبي — رحمه الله — في نفاذ بصيرته إلى جوهر الأمور ونتائجها وعواقبها ، دون الوقوف عند الحواجز الشكلية التي تحجب الحقائق وراءها .

ومن الأسئلة الكثيرة لذلك في هذه الفتاوي ما يراه القارىء الكريم في قضية من أعظم القضايا خطرا ، وهي قضية الملاحدة الإباحيين والزنادقة من الباطنية الذين أطلقوا على أنفسهم اسم (الفقراء) ، وراحوا يفتنون الناس ويضللوهم في معاني النصوص القطعية من القرآن ، بحملها على معان قبيحة يزعمون أنها هي الحقيقة التي يفهمونها هم ، لا من مصدر علمي ، بل بما يحصل لهم في صدورهم !! وأما معانيها الظاهرة بطريق اللغة فهي مجازات لا عبرة لها . وبذلك يستبيحون المحرمات ، ويتحللون من الواجبات ، ويعاقرون الفسق والفجور ، بغية التضليل السري لتهديم الإسلام من الداخل !!

فقد وقف الشاطبي رحمه الله بفتواه في هؤلاء ، وفي الشهادة التي قامت عليهم — رغم اختلاف الشهود في بعض جزئياتها — موقف الفقيه النافذ البصر ، البعيد النظر ، الدقيق التحليل ، كما يراه القارىء في الفتوى [46] من هذه الفتاوي .

هذا ، ومن المعلوم لأهل الفكر والبصيرة من العلماء أن قضية الباطنية بمختلف فروعها وصورها وامتداداتها ونشاطاتها التهديمية من أخطر ما واجهه الإسلام من بعض العناصر المغلوبة التي لجأت إلى تهديمه من الداخل . فعلى علماء الإسلام المستبصرين وحكامه أن يكونوا أيقاظا لرصد حركاتها والمبادرة إلى حصرها والقضاء عليها حيثما تظهر بوادرها ، فإن كثيرا من مآسي المسلمين التاريخية كانت أصابع الباطنية فيها متذرعة بمبدأ التقية (الحراوية) لإخفاء حقيقتها الخبيثة ، واستمرارها في صيد المغفلين ، وتمزيق الصف الإسلامي .

وفي ختام هذا التقديم أجد من واجبي أن أشيد بالجهد المشكور الذي بذله أخونا الأستاذ محمد أبو الأحفان — جزاه الله خيرا — في تحقيق هذه الفتاوي الشاطبية ونشرها ، وفيما قدمه بين يديها من تعريف صاف واف بها وبصاحبها الإمام الشاطبي وبعضه الأندلسي وبخاصة في غرناطة التي عاش فيها ، والعزيزة الذكرى لدى كل مسلم . وأرجو أن يكون في نشر هذه الفتاوي تبصرة لأولى النهى من علماء الإسلام .

عمان
مصطفى أحمد الزرقاء
كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي خلقنا في أحسن تقويم ، وتفضل علينا بإرسال رسول كريم ، جاء بشريعة سمحة تهدي إلى الطريق المستقيم .

والصلاة التامة على نبينا المصطفى رحمة للعالمين ، الذي أرشد الناس إلى المنهج الرباني المفضي إلى سعادة الدارين ، وأفناهم فيما نزل بهم موضحا أحكام الله ، فكان أول الموقعين عن رب العالمين ، وأورث العلماء وظيفة شريفة عظيمة القدر ، هي وظيفة الاجتهاد الفقهي ، وإفتاء المستفتين في كل ما يعرض في حياتهم ، ليكونوا على بينة من أمرهم ، ويعملوا ما يرضي ربهم ، ويحقق فوزهم .

وبعد ، فعندما اشتغلت بتحقيق كتاب « الإفادات والإنشادات » لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي ت 790 ، وبالترجمة له تقدما للكتاب ، لفت انتباهي جانب هام من جوانب نبوغ هذا العالم الجليل الذي كان له أثر في الحياة الفكرية بالأندلس في عهد ظهرت فيه بوادر الانحدار والاستسلام للمصير المحتوم الذي يفقد معه الفردوس . أعني بهذا الجانب الإفتاء في المسائل الفقهية والاجابة عن أسئلة السائلين المستوضحين لأحكام فرعية أو مبادئ كلية للشريعة الإسلامية . فقد صدرت عنه رسائل — متفاوتة في حجمها — تضمنت تعريفا بأحكام فقهية ، وتوجيها علميا في مجال الاجتهاد والتقليد ، وإرشادا دينيا في ميدان الاصلاح والتجديد ، وشرحا لبعض الأحاديث النبوية . وكانت هذه الرسائل أداة من أدوات التبليغ ، وطريقة ناجعة من طرق الاتصال بالجمهور ، وهي تمتاز عن سائر الطرق بأن إثارة الموضوع فيها كانت من سائل مستفت منشغل بالأمر ،

حريص على الاستفادة . والصفة الطاغية على هذه الرسائل صفة الإفتاء بمفهومه الأصولي. وذلك ما جعل المترجمين للشاطبي ينسبون إليه فتاوى فقهية ، دون أن يفيد أحد منهم أنها دونت في كتاب مستقل .

وكانت ظاهرة الاهتمام بالنوازل الفقهية وجمع الفتاوى وتدوينها قديمة لدى الأندلسيين ، تشهد عليها مصنفات تحتفظ بها بعض الخزائن المغربية والتونسية ، وتلقى اليوم عناية بعض الباحثين . ومن حسن حظ الثقافة الأندلسية أن هذه الظاهرة تواصلت في القرن الأخير من حياة الأندلس الإسلامية ، وتجلت في تضمين بعض المؤلفين من الفقهاء مصنفاتهم بعض فتاوى مَنْ عاصروهم أو سبقهم ، وفي جمع فتاوى أندلسية ضمن كتاب خاص ، يكون تارة مقتصرًا على ما صدر عن عالم واحد ، وتارة أخرى جامعا لما صدر عن فئة من العلماء .

وعندما محص الله مسلمي الأندلس بسقوط آخر معاقلهم ، وانطواء بساط علومهم بمملكتهم الغرناطية ، تجلّى الاستعداد التام لدى أعلام المغرب الذين تربطهم بإخوانهم الأندلسيين أقوى روابط الدين والعلم ووحدة الهدف والاشتراك في المسؤولية لمواصلة السند العلمي الأندلسي ، وتلقف معارفهم والعناية بها ، كما أروا مهاجرهم وأكرموا علماءهم .

وأثمر الاهتمام الأندلسي بالنوازل خلال القرنين الثامن والتاسع ، والاهتمام المغربي بها خلال القرون الموالية ، الاحتفاظ بالكثير من فتاوى الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، حيث وجدناها موزعة بين كتب مخطوطة وكتب مطبوعة .

ولئن كانت هذه الفتاوى — كسائر ما صدر عن الفقهاء — تعرّف بالأحكام الشرعية للوقائع الطارئة ، فإنها تلقي بعض الأضواء على شخصية صاحبها ، وتدل على اتجاهه وموقفه من البدع التي عاصرها ، وتشير إلى أوضاع اجتماعية واقتصادية بالمملكة الغرناطية النصرية في النصف الثاني من القرن الثامن .

وهذا ما حدا بي إلى الإقبال على فتاوى عالم غرناطة ومجدها ، جمعا وترتيبًا وتحقيقًا وتعليقًا ، لأتحف بها القراء الذين يتطلعون إلى أحكام فقهاء الإسلام ، ويهفون إلى المظاهر الاجتماعية والأوضاع الثقافية للصفحات الأخيرة من سجل الحضارة الأندلسية التي مازال تيار تأثيرها ساريا في حياتنا إلى اليوم .

انصرفت إلى البحث عن نصوص فتاوى الشاطبي في الكتب التي توقعت اشتغالها عليها ، فوجدت أن أكثرها يتكرر فيها مما يدعوني إلى المقارنة . واستطعت أن أجمع ستين فتوى دون اعتبار المكرر ، كان أكثر من ثلثها موزعا على أجزاء موسوعة « المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب » لأبي العباس أحمد الونشريسي ت 914 هـ التي يسر الله طبعها ، وكانت البقية من التراث النفيس الذي لم يكتب له النشر ، وإنما تضمنتها كتب أندلسية تحفظ بآثار فقهية هامة لأعلام فردوسنا المفقود ، منها مجموعة فتاوى بمكتبة الاسكوريال الاسبانية لا يعرف جامعها كما لا تعرف نسخة ثانية منها — فيما نعلم — ومجموعة أخرى للقاضي الأندلسي أبي الفضل بن طركاظ ، الذي أورد نصوصها المشابهة لنصوص مجموعة الاسكوريال مع نوع من الاختصار يؤدي إلى حذف عبارات من أول الفتوى ومن آخرها ، دون أن يؤثر على معنى الحكم الشرعي المشتملة عليه .

وقد وزعت الفتاوى على محاور تفاوتت حظ كل منها فيما انتمى إليه من الفتاوى ، وكان النصيب الأوفر لمحور البدع والعادات حيث نال ربعها ، والسر في ذلك أن صاحبنا كان منصرفا إلى أداء واجب مقاومة ما يراه من المنكرات والبدع ، وإلى بيان مقاصد الشريعة ، وإلى حمل المنحرفين من الأندلسيين على الرجوع إلى جادة الصواب والمنهج الإسلامي الرشيد ، ويتجلى ذلك حتى في بعض فتاوى الأرباع الثلاثة الأخرى .

هذا وقد قسمت عملي إلى قسمين أساسيين ، خصصت أولهما للتعريف بالفتي أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، وبالفتاوى عامة ، وبفتاوى الشاطبي خاصة ، وخصصت ثانيهما لنصوص فتاويه ، فقدمتها بالترتيب الجديد محققة ، مع التعليقات التي رأيتها مناسبة .

جاء القسم الأول في ثلاثة فصول :

أولها : ترجمة الشاطبي . ثانيها : الإفتاء والمفتون . ثالثها : فتاوى الشاطبي .

وذيلت القسم الثاني بالفهارس التي تمد القارئ بمفاتيح الكتاب .

وعسى أن يكون هذا الأثر الفقهي النفيس فاتحة سلسلة للآثار الفقهية الأندلسية نثري حلقاتها بما تنتخب مما أنتج أعلام الأندلس ، وخاصة من أحكام النوازل الواقعة .

وإني أتقدم بجزيل شكري ووافر ثنائي إلى الأصدقاء الأعزاء الكرام : الشيخ محمد أبي خبزة التطواني ، والدكتور سعد غراب الأستاذ بالجامعة التونسية (كلية الآداب) والدكتور صلاح جرار الأستاذ بالجامعة الأردنية (كلية الآداب) والأستاذ عبد الوهاب بن منصور مؤرخ المملكة المغربية ، فقد أهداني الأول نسخة بخطه من نوازل أبي الفضل بن طركاظ الأندلسي ، اعتمدها عند جمع فتاوى الشاطبي وتحقيقها ، وأعارني الثاني نسخته المرقونة من كتاب « روضة الأعلام » لابن الأزرق الأندلسي ، فوجدت به جوايين للشاطبي ، وأعارني الثالث مصورته من كتاب « جنة الرضى » لابن عاصم الأندلسي ، وفيه بعض الإقادات النادرة عن الشاطبي ، وأهداني الرابع الأجزاء الصادرة من تأليفه : « أعلام المغرب العربي » ، وقد تضمن أولها ترجمة للشاطبي .

وأمل أن يكون إعداد هذه الفتاوى وإخراجها قد تما على الصورة المناسبة التي تصورها المشجعون على إبراز المشروع عندما كان في طور التخطيط ، المقدرين للمكانة العلمية للشاطبي صاحب كتابي « الموافقات » و« الاعتصام » ، المهتمون بفن الفتاوى الفقهية وما يستمد منها من إفادات اجتماعية وتاريخية .

ولقد كان لهؤلاء المشجعين — من أساتذتي وإخواني — أثر في نفسي حفزني إلى المسارعة بالإنجاز والمبادرة بتقديم هذا الأثر من تراثنا الأندلسي القيم .

وقد اجتهدت ما وسعني الجهد في هذا العمل الذي لا أدعي كماله ؛ ولذا فإني منتظر ملاحظات القراء الكرام لتدارك ما حصل من نقص أو خلل لا يخلو منها عمل بشري .

وإلى الله العلي الكريم أتبتل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتفضل بالجزاء الذي يكون ذخرا ليوم الدين ، وأن ينفع به قارئه ، وأن يلهمنا جميعا الرشد والسداد ، إنه سميع مجيب الدعاء .

تونس ، الوردية : 20 ذي القعدة 1404 : 17 أوت 1984

محمد أبو الأجناف التميمي القيرواني
أستاذ مساعد بالكلية الزيتونية للشرعية وأصول
الدين (قسم الفقه والسياسة الشرعية) — تونس

رموز

- أ : مخطوطة «الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوي الصادرة عن علماء الحضرة، غرناطة «بالاسكوريال»
- ب : إذا سبق هذا الحرف باسم كتاب مخطوط ورقم ورقته فهو يشير إلى وجه هذه الورقة : ظهر ورقة مخطوط .
- ط : نوازل أبي الفضل بن طركاظ الأندلسي ، مخطوطة خاصة بخط الشيخ محمد أبي خيرة التطواني .
- م : المعيار المعرب للونشريسي ، طبعة بيروت ، وأحيانا يرمز إليها بكلمة (المعيار).
- وإذا قصدنا الطبعة الفاسية من هذا الكتاب ، قلنا : طبعة فاس .
- المعيار الجديد : نوازل المهدي الوزاني ، المطبوعة على الحجر بفاس .
- .../... : الرقم قبل الخط يشير الى جزء من كتاب ، وبعده يشير الى صفحته .
- [.....] : لخصر ما أضيف لنصوص الفتاوي من عناوين ، ومن زيادات مقترحة ، أو إصلاح لما في الأصول المعتمدة .
- م ، ن : المصدر نفسه
- ت : توفي أو متوفى
- ر : انظر
- ﴿...﴾ : لخصر الآيات القرآنية
- «....» : لخصر الأحاديث النبوية .

القسم الأول

التعريف بالسَّاطِبي وِبالفتاوى

الفصل الأول : ترجمة السَّاطِبي

الفصل الثاني : الإفتاء والمفتون

الفصل الثالث : فتاوى السَّاطِبي

الفصل الأول

ترجمة الإمام الشاطبي

- . مصادر ترجمة الشاطبي
- . غرناطة في عصر الشاطبي
- . ولادة الشاطبي ونشأته
- . دراسته وشيوخه
- . تلاميذه
- . أسانيده
- . مؤلفاته وشعره
- . صفاته
- . خطط تولاه
- . محنته
- . من آرائه
- . وفاته
- . شهادات العلماء
- . مكانته السامية بين بعض معاصريه
- . أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه
- . خاتمة

مصادر ترجمة الشاطبي

إن الشهرة التي انتشرت للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي يرجع الجانب الأوفر منها إلى كتابيه المنشورين « الموافقات » و « الاعتصام » اللذين عرفا بقيمته العلمية ومكانته السامية ، ومدى إدراكه لأسرار الشريعة ومقاصدها ...

ولم يهتم المؤرخون بالترجمة له ترجمة ضافية ، تعرف بأطوار حياته ، وبالروافد التي كونت شخصيته ، وبالعوامل المؤثرة فيه ، وبعلاقته بالسلطة وبالجمهور ...

فقد عُرفت له ترجمة موجزة أشارت خاصة إلى صفاته ورتبته العلمية وبعض آرائه ، وعددت مؤلفاته ، وسمت قليلا من شيوخه ومن تلاميذه ، وعينت تاريخ وفاته ، وسكتت عن تاريخ ميلاده .

ولعل أقدم ترجمة له هي التي تضمنها برنامج تلميذه أبي عبد الله محمد المجاري الغرناطي ت 862 .

وهو عندي أهم من ترجمه لأنه أقدمهم — فيما نعلم — وقد انفرد بذكر بعض أسانيده العلمية ، وحصل منه على الإجازة العامة .

وتليها ترجمة أحمد بابا التنبكتي السوداني في كتابيه « نيل الابتهاج » و « كفاية المحتاج » وما امتازت به نقل آراء بعض الأعلام في الشاطبي .

وهذه الترجمة كانت عمدة المترجمين له والمتحدثين عنه بعد ذلك ، عبر العصور إلى يومنا هذا ، إذ لم تعرف ترجمة المجاري له ، لأن «برنامج» لم ينشر إلا منذ سنتين .

وقبل المعاصرين ترجم له أبو العباس أحمد بن القاضي في « درة الحجال في أسماء الرجال » بإيجاز ، ومؤلف مجهول في كتابه « طبقات المالكية » بأوجز مما عند ابن القاضي .

وهناك إشارة لتاريخ وفاته في « وفيات » النشريسي ، وفي « لقط الفرائد » . وبعد هذا نجد ثلة من المعاصرين اهتمت بالترجمة للشاطبي ، فيما ألفت من كتب التراجم ، ومنهم شيخنا محمد الفاضل بن عاشور الذي امتاز بتحليل بعض آثاره .

وقد اعتمدت في التعريف بأبي إسحاق الشاطبي على مصادر جعلتها على ثلاث مراتب حسب أهميتها ، وكانت متفاوتة في عطائها ، وفي بعضها مجرد لمحات خاطفة عن الشاطبي ، لم أستغن عنها في رسم ملامح شخصيته وتصوير مواقف العلماء المتباينة من المنهج الذي اتخذه إزاء المحدثات والبدع .

تأتي في المرتبة الأولى مؤلفات الشاطبي نفسه : الموافقات ، والاعتصام ، والإفادات والإنشادات ، والفتاوى .

وتأتي في المرتبة الثانية تراجم القدامى وفي مقدمتهم تلميذه المجاري ، وحديث بعض الأندلسيين عنه مثل أبي يحيى بن عاصم في « جنة الرضى في التسليم بما قدر الله وقضى » وأبي عبد الله المواق في كتابه « سنن المهتدين » .

وفي المرتبة الثالثة ما كتبه المعاصرون عنه مما أتيح لي الاطلاع عليه .

وهذه لائحة المصادر والمراجع التي ترجم أصحابها للشاطبي أو تحدثوا عنه أو عن آرائه ، أو أشاروا إليه بصفة عابرة ، أقدمها بالترتيب المعجمي لأسماء أصحابها :

- أبو الأصفان : مقدمة تحقيق « الإفادات والإنشادات » .

- بروكلمان : الملحق : 374/2 - 375 .

- البغدادى : إيضاح المكنون : 127/2 - هدية العارفين : 18 .

- البلوى : ثبت أبي جعفر : 157 ، 199 .

- التنبكي : كفاية المحتاج 18 أ - 18 ب - نيل الابتهاج : 46 .

- التونكي : معجم المصنفين : 448/4 .
- الحجوي : الفكر السامي : 82/4 .
- الزركلي : الأعلام : 71/1 .
- سركيس : معجم المطبوعات العربية والمعربة : 1090 .
- الصعدي : المجددون في الإسلام : 307 .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر : أليس الصبح بقريب : 79 .
- ابن عاشور ، محمد الفاضل : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي : 70 .
- ابن عاصم ، أبو يحيى : جنة الرضى : 31 .
- ابن القاضي : درة الحجال : 182/1 رقم 239 - لقط الفرائد ، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات : 225 .
- الكتاني : فهرس الفهارس والأثبات : 191/1 رقم 55 ، طبعة بيروت .
- مؤلف مجهول : طبقات المالكية : 428 رقم : 628 .
- المجاري : برنامج المجاري : 116 - 122 - رقم : 4 .
- كحالة : معجم المؤلفين : 118/1 .
- مخلوف : شجرة النور الزكية : 231 رقم : 828 .
- المقرئ : نفح الطيب ، في عدة مواطن من الجزء السابع .
- ابن منصور : أعلام المغرب العربي : 132/1 - 134 - رقم : 132 .
- المواق : سنن المهتدين : في عدة مواطن .
- الونشريسي : الوفيات ، ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات : 131 .

غرناطة في عصر الشاطبي

في القرن الثامن الذي عاش فيه الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي ، كان النفوذ الإسلامي ينحصر في مملكة غرناطة الممتدة في الجزء الجنوبي من الأندلس إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط ومضيق جبل طارق ، والمشملة على ثلاث ولايات كبرى ، تضم كل منها مدنا وقرى وقلاعا ، وهي : المرية⁽¹⁾ ومالقة⁽²⁾ وغرناطة⁽³⁾ التي تتوسط المملكة ، وتنحدر إلى البحر ، وفيها عاصمة المملكة ، وتحترقها عدة أنهار منها نهر المنصورة ، وتمتد بها هضاب خضراء وجبال ثرية بالمعادن النفيسة .

كانت هذه المملكة في ظل دولة بني نصر — المعروفين كذلك ببني الأحمر — وكان مؤسس هذه الدولة الغالب بأمر الله أبا عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الخزرجي الأنصاري الذي يرجع نسبة إلى الصحابي الجليل سعد ابن عباد⁽⁴⁾ سيد الخرج بالمدينة المنورة، وهو نسب عريق يستمد منه بنو نصر مجدهم .

(1) مدينة أندلسية من بناء الأمير الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344 (صفة جزيرة الأندلس : 183) .

(2) مدينة قديمة على شاطئ البحر عليها سور صخر . (صفة جزيرة الأندلس : 177)

(3) يقال لها إغرناطة من مدن البيرة . (صفة جزيرة الأندلس : 23)

(4) اللوحة البديرة ، لابن الخطيب : 33 .

اتخذ الغالب بأمر الله غرناطة عاصمة ملكه سنة 635 ، بعد أن خاض معارك لفرض سيطرته على جيان⁽⁵⁾ ومالقة وشريش⁽⁶⁾ وبعض الحصون ، ثم امتدّ سلطانه إلى المرية وما حولها بالشواطىء الجنوبية . وتوفي سنة 671 .

وحدثنا لسان الدين بن الخطيب تـ 776 عن ولي بعده من أبنائه وأحفاده ، فقال :

(ولي بعده ولده وسميّه السلطان — ثاني ملوكهم وعظيمها — أبو عبد الله) وطالت مدته إلى أن تُوفي عام أحد وسبعمئة ، وولي بعده ولده وسميّه أبو عبد الله محمد ، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمئة ، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمئة ، وولي بعده خالعه أخوه نصر أبو الجيوش ، وارثك أمره ، وطلب الأمر ابنُ ابن عمّ أبيه السلطان أبو الوليد إسماعيل بن فرج بن إسماعيل صينو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلّب على دار الإمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمئة ، وانتقل نصر مخلوعا إلى مدينة وادي آش⁽⁷⁾ ، وتوفي عام اثنين وعشرين وسبعمئة ، وتماذى ملك السلطان أبي الوليد إلى الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمئة ، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه ، وخاب فيما أمّلوه سعيهم ، فقتلوا كلّهم يومئذ ، وتولى أمره ولده محمد ، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمئة ، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة . وتولى الأمر بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمئة ، وترامى عليه في صلاته مرور بمديّة في يده فقتله⁽⁸⁾ .

وكان ثامن ملوك بني نصر محمد الغني بالله ابن يوسف أبي الحجاج المذكور ، وقد امتدت مدة ملكه من سنة 755 إلى سنة 793 ، واستطاع أن يتنهر فرصة

(5) مدينة في سفح جبل لها قصبة حصينة وبها عيون ، كثيرة الخصب . (صفة جزيرة الأندلس : 70)

(6) من كور شذونه بالأندلس قريبة من البحر . (صفة جزيرة الأندلس : 102)

(7) مدينة أندلسية قريبة من غرناطة . ر. (صفة جزيرة الأندلس : 192) .

(8) اللوحة البدرية : 33 — 34 .

نشوب أحداث بين أعدائه من النصارى ليستعيد من أيديهم بعض المواقع والمراكز التي كانوا استولوا عليها بدافع حقد صليبي مقيت . استعاد ثغر بطرنة سنة 767 ، والجزيرة الخضراء بعد معركة طاحنة سنة 770 ، وإشبيلية⁽⁹⁾ سنة 771 ، بعد أن اتخذها القشتاليون عاصمة ملكهم . وهاجم جيان واستولى منها على بعض الغنائم . وتمكن من محاصرة قرطبة⁽¹⁰⁾ إظهارا لقوته⁽¹¹⁾ .

وَقَدَّرُ أَنَّ الإمام الشاطبي عاصر من هؤلاء الملوك أربعة⁽¹²⁾: إسماعيل الأول بن فرج الذي تولى سنة 713 ، ثم ابنه محمد الذي تولى سنة 725 ثم ابنه الثاني أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل⁽¹³⁾ (أخو محمد المذكور) الذي تولى سنة 734 ، ثم محمد الغني بالله ابن أبي الحجاج يوسف ، الذي تولى سنة 755 .

وكما رأينا من إشارات لسان الدين بن الخطيب في النص السالف فإن فتنا داخلية كانت تقض مضاجع الملوك وتؤدي بحياة بعضهم ، وصراعا على السلطة يعكّر الحياة السياسية، وقد تواصلت مظاهر الانقسام والتشتت في الدولة النصرية إلى أن انتزع الاسبان آخر معاقلها سنة 897 .

وكانت هذه المملكة — في عصر الشاطبي — تستقطب كثيرا من المسلمين الذين سقطت مدنهم بأيدي النصارى ، حيث يدفعهم الوازع الديني أن يحافظوا

(9) مدينة أندلسية قديمة جليلة ، بينها وبين قرطبة ثمانون ميلا ، تغلب العدو عليها في شعبان سنة 646 بعد حصار دام أشهرًا ساءت فيه أحوال أهلها . (صفة جزيرة الأندلس : 18 — 22)

(10) قاعدة الأندلس وعاصمة الخلافة الأموية ذات الجامع المشهور . تغلب عليها النصارى سنة 633 . (صفة جزيرة الأندلس : 153 — 158)

(11) نهاية الأندلس ، لعنان : 112 — 113 .

(12) سيأتي الكلام على ما بنينا عليه تقديرنا ، عند الحديث عن ولادته .

(13) ر. عن مملكة غرناطة في عهد يوسف بن إسماعيل بن فرج بن نصر ، (وصف إفريقيا والأندلس أواسط القرن الثامن للهجرة مقتطف من كتاب مسالك الأبحار لابن فضل الله العمري : 33 وما بعدها — نشر وتعليق حسن حسني عبد الوهاب . مطبعة النهضة ، تونس .)

على العقيدة الإسلامية ، ويحدوهم التمسك بالشرعة والحرص على تنفيذ أحكامها إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام⁽¹⁴⁾ .

وهذه الهجرة وفرت في غرناطة الخبرة في الصناعة والفلاحة حتى توطدت صلات اقتصادية وتجارية مع دول أخرى⁽¹⁵⁾ ، وكان الانتاج الفلاحي مُتيحاً لادخار الطعام لوقت الحاجة ، وكانت مظاهر التحضر بارزة في بعض عوائد الأندلسيين وتصرفاتهم ، مثل العناية بفاخر اللباس وأخذ الزينة وأناقة المظهر ، (تبصرهم في المساجد أيام الجمع كأنهم الأزهار المفتحة في البطاح الكريمة تحت الأهوية المعتدلة) كما يعبر ابن الخطيب .

وقد غالى بعضهم في الترف ، وانحرف عن منهج الاعتدال المشروع، يدلنا على ذلك ما لاحظته ابن الخطيب من فُشُوِّ الغناء (حتى بالدكاكين التي تجمع كثيراً من الأحداث) ومن التفتن في الزينة عند النساء (والتنافس في الذهبيات والدياجيات والتماجن في أشكال الحلبي إلى غاية بعيدة)⁽¹⁶⁾ .

على أن حبل الأمن كان في اضطراب ، والثروات لا يخفت سعيها إلا ليتأجج من جديد ، والملوك يواجهون عدوان الاسبان ، ويكررون محاولات لاسترجاع البلدان السليلية ، مع الحرص على المحافظة على ما بقي بمملكته من القواعد والحصون .

وتدلنا بعض القرائن على ما أخذ يتسرب إلى المجتمع الأندلسي من ضعف ، وما

(14) شدد الفقهاء في منع أن يستوطن المسلم بلداً سيطر عليه الكفار، وألف في ذلك أبو العباس أحمد النويري في رسالة موسومة بـ(أسنى المتاجر)، في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر) أدرجها ضمن (المعيار : 119/2 وما بعدها) .

ر. بحثنا في المؤتمر الثاني للجنة العالمية للدراسات الموريسكية (1983) بعنوان (عدالة الموريسكيين في نظر الفقهاء) قدم للطبع ضمن أبحاث الملتقى .

(15) نهاية الأندلس : 326 .

(16) اللحمة البدرية : 39 — 40 .

أصاب الطاقة المالية من عجز عن مواجهة ما تقتضيه المواجهة للعدو من استعداد واحتياط .

فقد دُعي الأهالي لتجديد بناء أسوار الحصون ، وهو أمر راجع في الأصل إلى بيت المال ، فاختلف الفقهاء في توظيف ذلك عليهم ، وأفتى أبو إسحاق الشاطبي بجواز ذلك اعتماداً على مبدأ المصلحة المرسله⁽¹⁷⁾، مخالفاً في ذلك أباً سعيد فرج بن لب تـ 782 .

وتناقض العبيد والإماء عند الأندلسيين⁽¹⁸⁾ .

وعمد بعضهم إلى تدليس العملة ومزج ذهبها بالنحاس⁽¹⁹⁾ .

واتجه كثير منهم إلى النشاط البحري ، وإجارة السفن ، مستفتين الفقهاء في إجارتها بأجر غير معلوم عند العقد ، وجاء في نص الاستفتاء هذه العبارة الدالة على ما تعرضت إليه الحياة الاقتصادية من الضيق : (كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام ، وجل طعامه الآن من البحر ؟)⁽²⁰⁾ .

ولعلّ هذا الضيق هو الذي حدا ببعضهم إلى التفكير في تبادل تجاري مع العدو الإسباني ، واستفتاء الإمام أبي إسحاق الشاطبي في ذلك حيث وُجّه إليه السؤال التالي : (هل يُباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك ، أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام ؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر ، إن قلتم بالمنع من بيعه منهم ، أم لا ؟ وهل يصنع الشمع وبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر ؟)⁽²¹⁾ .

(17) نيل الانتهاج ، للتبكي : 49 .

(18) شرح تحفة أبي بكر بن عاصم ، لابن ناظمها : 90/2 ب — 92 أ .

(19) م ، ن : 3/2 أ .

(20) م ، ن : 60/2 أ .

وقد أفتى الفقيه أبو القاسم بن سراج بجواز ذلك مراعاة للضرورة .

(21) الفتوى : 21 فيما يأتي .

أما المناخ الثقافي الذي تحتضنه مملكة غرناطة — في عصر الشاطبي — فتواصل فيه سنة الاهتمام العلمي المعهود منذ عهد ازدهار الحضارة الأندلسية ، وقد قامت في الحضرة الغرناطية مؤسستان علميتان تحافظان على رصيد المعرفة الإسلامية، وتبثان إشعاعا فكريا رغم العواصف السياسية الهوجاء والاضطرابات المهددة للأمن والاستقرار .

أولاهما : الجامع الأعظم الذي تنظم فيه حلقات الدروس ، ويُقصد للتعليم كما يُقصد للتعبّد ، ومن أشهر مدرّسيه أبو سعيد فرج بن لب ، وأبو بكر أحمد بن جُزني (22) ت حوالي 785 .⁽²⁾

وثانيتهما : المدرسة النصرية التي أنشأها السلطان أبو الحجاج يوسف الأول في منتصف القرن الثامن على يد حاجبه أبي النعيم رضوان ، وأوقف أموالا للإنفاق عليها ، وقد قال عنها لسان الدين بن الخطيب : (جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة)⁽²³⁾ ونقشت على أحد جدرانها قصيدته التي مطلعها (طويل) :

أَلَا هَكَذَا تُبْنَى الْمَدَارِسُ لِلْعِلْمِ وَتَبْقَى عُهْدُ الْمَجْدِ ثَابِتَةً الرَّسْمِ⁽²⁴⁾

وأوقف عليها المؤلفون نسخا من كتبهم ، مثل ابن الخطيب الذي أوقف عليها نسخة من كتابه « الإحاطة » ، وتولّى التدريس بها نخبة من علماء الأندلس مثل أبي جعفر أحمد بن خاتمة⁽²⁵⁾ ت سنة 770 هـ على الأرجح ، وأبي إسحاق إبراهيم بن فتوح⁽²⁶⁾ ت سنة 867 هـ . وقد واصلت أداء مهمتها العلمية إلى

(22) ترجمته في (الإحاطة : 157/1 ، أزهار الرياض : 187/3 ، الكتيبة الكامنة : 138 ، نفح الطيب : 517/5)

(23) الإحاطة : 509/1 .

(24) كناسة الدكان : 155 ، الأصل والهامش 3 .

(25) ترجمته في (الاحاطة : 239/1) .

(26) إبراهيم بن فتوح العقيلي مفتي غرناطة وعالمها . ترجمته في (رحلة القلصادي :

166 ، الضوء اللامع : 157/1 ، النيل : 53 — 54 ، شجرة النور : 260 ،

درة الحجال : 196/1)

آخر عهد المسلمين بالأندلس ، كما أفادنا أبو الحسن القلصادي ت سنة 891 هـ الذي قال عنها : (هي أنوه مواضع التدريس بغرناطة)⁽²⁷⁾

وقد كان لعلماء غرناطة جهودهم في دعم الحياة الفكرية ، وتنقية الأجواء الاجتماعية من الرواسب ، ومحاولة إصلاح بعض الأوضاع المنحرفة عن الرشاد . وهذا ما خفف من وطأة الانحطاط الذي يداهم البلاد ، يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : (الانحطاط الذي أصيب به جسم الأندلس لم يؤثر تأخرا سريعا ، بل كانت القوة السالفة شديدة المقاومة له ، وكان العلماء — من سائر الفنون — متوافرين في بلاد الأندلس . وهذه طائفة كانت في عصر واحد ما منها إلا إمام يُعنى إليه ، ويُعتمد في علمه عليه مثل ابن جُزَي وابن بُب وابن الفخار وابن الجياب وابن عاصم في الفقهاء ، وأبي حيان وابن الصائغ في النحاة ، والشاطبي في الأصول وفلسفة الشريعة ، وابن الخطيب وابن زمرك والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة ، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة . إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع حين استحوذ الجلالقة على غالب الجزيرة)⁽²⁸⁾

وكان الشعور الديني — لدى هؤلاء العلماء — عميقا يدفع بهم إلى ساحات الجهاد لإعلاء كلمة الله ورد كيد أعداء الإسلام ، ومن نال منهم شرف الجهاد ونعمة الشهادة الشيخ أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم⁽²⁹⁾ سنة 813 هـ .

كما يدفع بهم هذا الشعور إلى استنهاض الهمم وبث روح الشجاعة في مواجهة النصارى دفاعا عن الحوزة ، وما زال الأدب الأندلسي يحتفظ بنماذج مما كتبه .

قال المقرئ : (لما تقلص الإسلام بالجزيرة واسترد الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام ، لم يزل العلماء والكتّاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار ، ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار)⁽³⁰⁾ .

(27) رحلة القلصادي : 167 .

(28) أليس الصبح يقرب : 79 .

(29) ترجمته في (أزهار الرياض : 195/3 ، نفح الطيب : 526/5)

(30) أزهار الرياض : 63/1 .

ولجهد العلماء لَوْنٌ آخر يستهدف ما يظهر من بدع في المجتمع الأندلسي ، ومن القائمين بهذا الجهاد الإمام أبو إسحاق الشاطبي ت سنة 790 هـ فقد قال : (نُسِبَتْ إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أني عادت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصيين — بزعمهم — هداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين تُسبوا إلى الصوفية، ولم يتشبهوا بهم.)⁽³¹⁾ .

وقد تجلّى النضال العلمي في التدريس والمحافظة على سنته في المؤسستين السالفتين وفي غيرهما من المساجد ، فقام بأعبائه العلماء الذين كان لبعضهم إشعاع خارج الأندلس ، ومنهم من تولى وظائف في البلاد التي حل بها مثل أبي عبد الله محمد بن مجزي مدون رحلة ابن بطوطة ؛ فقد (كتب بالحضرة المرينية لأمر المؤمنين المتوكل على الله أبي عنان إلى أن توفي بها)⁽³²⁾ .

كما تجلّى النشاط العلمي بالأندلس في تأليف مصنّفات في مختلف الفنون ، وفي إفتاء المكلفين الذين كانوا يستفتون فيما ينزل بهم ، وفي التباحث في المسائل الخلافية، وفي المناظرات والمراجعات التي تهيج احتكاكا فكريا ، وقد ينتج عنها تأليف رسائل تُبحث فيها موضوعات علمية⁽³³⁾؛ وسنرى أن أبا إسحاق الشاطبي كان من فرسان مجال البحث والحوار الفقهي .

أمّا المذهب السائد فهو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس⁽³⁴⁾ رضي الله عنه ، فقد امتدت جذوره في ربوع الأندلس ، وانتشرت مدوّناته الكبرى ، فكانت المرجع في أحكام القضاة وفتاوي الفقهاء الأندلسيين الذين كان لهم وثيق

(31) الاعتصام : 12/1 .

(32) نثير الجمان : 284 .

(33) ر. بحثنا (العلاقات بين فقهاء المغرب العربي خلال القرون الثامن والتاسع والعاشر) : 115 وما بعدها ضمن كتاب (بناء المغرب العربي) الذي يضم أشغال ملتقى بناء المغرب العربي المنعقد بتونس سنة 1981 — نشر مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية سلسلة الدراسات الاجتماعية : 9 — سنة 1983 .

(34) اللوحة البدرية : 38 .

الصلة بفقهاء المغرب والمشرق كما تشهد كتب الفهارس وبرايج الشيوخ التي ألفها بعض أعلام الأندلس، وضمّنها لإجازاتهم وأسانيد مروياتهم وتراجم أساتذتهم وطرق تلقيهم مختلف الفنون العلميّة⁽³⁵⁾.

ولادة الشاطبي ونشأته

لم يعين المترجمون لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي سنة ولادته . ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها ، استنتاجا من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة ، فقد كانت سنة وفاته 728 ، وهي السنة التي يكون فيها مترجمنا يافعا ، وذلك ما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة 720 .

وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع ، فقد تحدث مترجموه عن شيوخه الغرناطين والوافدين عليها ، وعن نشاطه العلمي بها ، ولم يسيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها ، وهذا ما استفدنا منه ملازمته غرناطة إلى أن توفي بها .

دراسته وشيوخه

أقبل أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي على الدراسة منذ صباه ، وتعاطى علوم الوسائل وعلوم المقاصد ، دون أن يحصر اهتمامه في نطاق علم معين لا يتجاوزه ، وقد أهله دراسته للقرآن الكريم والسنة النبوية أن يكتنه مقاصد الشريعة ويدرك أسرارها ، ثم أن يحسن التعبير عنها وبيانها والتأليف فيها .

حدثنا الشاطبي عن شغفه المبكر بأصناف العلوم ، وتدرجه في تلقيه ، وحرصه على فهم مقاصد الإسلام التي أدرك كمالها وتحقيقها للسعادة الكبرى ، فقال :

(لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي ، ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه ، لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه

(35) ر. عن كتب البراج واهتمام الأندلسيين بها تقديمنا لبرنامج المجاري : 58 — 69 .

نوعاً دون آخر ، حسباً اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضعت في لوجه خوض المحسن للسياحة ، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلّف في بعض أعماقه ، أو انقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي ، غائبا عن مقال القائل وعذل العاذل ، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم؛ إلى أن منّ عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي ، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركاً في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتدّ به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان ، وإفك وخسران ، وأن العاقد عليه بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام ، وخيالات وأوهام ، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماء ، ولا ترغمي نحو مرماه ﴿ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾⁽³⁶⁾ — والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله ، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسرّ الله فيه ، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول⁽³⁷⁾

وقد تحققت لأني إسحاق الشاطبي استفادة كبيرة من أعلام كانوا من خيرة المراكز العلمية ببلاد المغرب العربي في عصره ، وكان لهم شهرة ذائعة ودور هام في خدمة الثقافة الإسلامية وتركيزها في هذه الربوع ، وكان لهم بالغ الأثر في تكوين شخصيته وتزويده بفيض من المعارف العقلية والنقلية .

وكان من هؤلاء الأعلام : المستقرون بغرناطة باعتبارهم من أهلها ، ومنهم من وفد عليها من عدوة المغرب ليستوطنها أو ليؤدي بها بعض المهمات .

فأمّا شيوخه الغرناطيون ، فالمعروف منهم :

— أبو عبد الله محمد بن الفخار النيري ت 754 هـ

(36) يوسف : 38 .

(37) الاعتصام : 8/1 — 9 .

يقول عنه تلميذه ابن الخطيب : (الإمام المجمع على إمامته في فنّ العربية المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظا واطلاعا واضطلاعا ونقلًا وتوجيها ، بما لا مطمع فيه لسواه)⁽³⁸⁾ .

وكان من أحسن قراء الأندلس تلاوة وأداءً .

قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع في سبع ختمات ، وأكثر عليه في التفقه في العربية وغيرها⁽³⁹⁾ ولازمه إلى أن مات⁽⁴⁰⁾ .

وبعد موته سأل الشاطبي ربه تعالى أن يريه إياه في المنام ليوصيه بوصية ينتفع بها ، فاستجاب الله دعاءه وكانت الوصية : (لا تعترض على أحد)⁽⁴¹⁾ .

— أبو جعفر أحمد بن آدم الشقوري⁽⁴²⁾ الفقيه النحوي الفرضي الذي كان يدرس بغرناطة « كتاب سيبويه » و« قوانين ابن أبي الربيع » و« تلخيص ابن البناء » و« ألفية ابن مالك » و« فرائض التلقين » و« المدونة الكبرى »⁽⁴³⁾ .

— أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي ت سنة 782 هـ مفتي غرناطة وخطيب جامعها والمدرس بمدرستها النصيرية⁽⁴⁴⁾ . وقد كثر تلاميذه

(38) نفح الطيب : 355/5 .

(39) برنامج المجاري : 119 .

(40) النيل : 47 .

(41) الإفادات والإنشادات : 98 .

(42) ذكره أحمد بابا ضمن شيوخه في (النيل : 47) .

(43) ترجمته في (برنامج المجاري : 125 رقم 9) .

(44) ترجمته في (الأعلام : 341/5 ، أوصاف الناس : 32 ، بغية الوعاة : 372 ، درة

الحجال : 453/2 ، الفكر السامي : 82/2 ، فهرس السراج : 120 ب . فهرس

المتنوري : 225 ، الكتبية الكامنة : 67 ، نثر الجمعان : 186 ، نفح الطيب :

509/5 — 514) .

وقد حقق الصديق الدكتور عياد الشيتي من آثاره « شرح القصيدة اللغزية في

المسائل النحوية » مقدما له بترجمة هامة ألقت الأضواء على شخصية ابن لب (مجلة

البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد السادس عام 1403 — 1404

ص 369 — 417) .

حتى قيل : (قَلَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ فِي الْأَنْدَلُسِ فِي وَقْتِهِ) .⁽⁴⁵⁾

وقد نقل عنه الشاطبي بعض الفوائد النحوية وغيرها⁽⁴⁶⁾ ، ونعته (بالأستاذ الكبير الشهير)⁽⁴⁷⁾ .

— أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلسي الأوسي ، ت سنة 782 وهو مؤلف تفسير وكتاب في مبهات القرآن⁽⁴⁸⁾ ، حلاه تلميذه المتوري بـ (الأستاذ النحوي الأعرف المتخلق)⁽⁴⁹⁾ .

أما شيوخه الوافدون على غرناطة فمنهم من استقر بها ، ومنهم من تردّد عليها لغرض السفارة أو غيرها . وكلّهم يُسبّغ في إثراء الحركة الفكرية بها ، والمعروفون منهم :

— أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللّوشي ، نشأ بلوشة⁽⁵⁰⁾ وقرأ بها واشتهر بالأدب الجيد ، وأخذ عن أبي جعفر أحمد بن الزبير وأبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري وأبي الحسن القيحاوي وأبي عبد الله محمد بن سلّمون الكِنّاني ، ومن تلاميذه يحيى السراج الذي ترجمه في فهرسته وذكر أن ولادته سنة 692 وأنه توفي بغرناطة⁽⁵¹⁾ .

وقد استجاز الشاطبي شيخه اللّوشي ، فأجازته إجازة عامة بشرطها⁽⁵²⁾ .

(45) نفع الطيب : 513/5 .

(46) ر. الافادات والانشادات ، أرقام الافادات : 11 ، 41 ، 75 ، 77 ، 93 .

(47) الافادات والانشادات : 93 .

(48) درة المجال : 276/2 .

(49) فهرس المتوري : 226 .

(50) لوشة مدينة أندلسية تقع غربي غرناطة على بعد 55 كلم سقطت بيد الاسبان سنة

891 — وكانت مقر أسرة لسان الدين بن الخطيب الذي وصفها في كتابه (معيّار

الاختيار : 125 — 126) وتعرف اليوم باسم . لوجه Loja

(51) الإحاطة : 269/2 — أوصاف الناس : 59 — فهرس السراج : 199

— 120 ب .

(52) برنامج المجاري : 119 .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي (الجد) المعروف بالمَقْرِي⁽⁵³⁾ الكبير ت 759 . وكان الشاطبي يحضر بالجامع الأعظم دروسه التي كان يلقيها بمحضر وجوه طلبة غرناطة وعلمائها ابتداءً من ربيع الأنور⁽⁵⁴⁾ سنة 757 ، وهو تاريخ قدومه الأندلس سفيراً للسلطان أبي عنان المريني .

تفقه الشاطبي عليه ، وسمع عليه جملة من كتابه « تكميل التعقيب على صاحب التهذيب » ، وبعض نظمه « لحة العارض تكملة ألفية ابن الفارض » ، وبعض « اختصاره لجمال الخونجي » ، وكتاب « القواعد الفقهية »⁽⁵⁵⁾ له أيضاً ، وجميع كتابه « الحقائق والرقائق » ، وأجازه به وبجميع « ثلاثيات البخاري » ويكتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية ، وحدثه بأسانيده إلى مؤلفها⁽⁵⁶⁾ .

— أبو القاسم محمد بن أحمد الشَّريف الحَسَنِي السَّبْتِي قاضي الجماعة المتوفى بقرناطة سنة 760 ، رئيس العلوم اللسانية وشارح مقصورة حازم القرطاجني⁽⁵⁷⁾ .

— أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني أعلم أهل وقته⁽⁵⁸⁾ وإمام المالكية في زمانه . ت 771 هـ .

(53) شخصية المقرئ وتحقيق كلياته الفقهية موضوع رسالة نلنا بها الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض .

(54) الافادات والانشادات : 126 .

(55) كان تحقيق قسم العبادات من هذه القواعد موضوع رسالة دكتورا قدمها الصديق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(56) برنامج المجاري : 119 — 121 .

(57) النيل : 47 .

وترجمة أبي القاسم الشريف الحسني في : (الأعلام : 224/6 أوصاف الناس :

93 ، برنامج المجاري : 90 ، بغية الوعاة : 39/2 ، التعريف بابن خلدون : 61 ،

جذوة الاقتباس : 193 ، درة الحجال : 268/2 ، الدرر الكامنة : 352/3 ،

الديباج : 267/2 ، المرقبة العليا : 171 ، النبوغ المغربي : 143/1 ، نثير

الجمان : 145 ، نفع الطيب : 189/5 ، وفيات ابن قنفذ : 362) .

(58) البستان : 164 — كفاية المحتاج : 75 ب .

— أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي ، وهو فقيه نظار . (قرأ عليه « مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل » للإمام أبي عمرو ابن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيراً منه سمعه بقراءة غيره ، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر ، وأجازه إجازة عامة بشرطها) ⁽⁵⁹⁾ .

وكان أبو علي الزواوي أخذ عن شيوخ بحاية وتلمسان، وحل بالأندلس سنة 753 فأخذ عن ابن الفخار الذي أذن له في التحليق بموضع تدريسه ، وأقام بها إلى سنة 765 ، وكان حياً في حدود ⁽⁶⁰⁾ سنة 770 .

— شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني ⁽⁶¹⁾ المتوفى بالقاهرة سنة 781 .

وقد سمع عليه الشاطبي في مجالس بالمدرسة النصرية وبالجامع الأعظم كتابي : « الجامع الصحيح » للإمام البخاري و« موطأ الإمام مالك بن أنس » برواية يحيى بن يحيى ، وذلك بقراءة الخطيب أبي عبد الله الحفار ⁽⁶²⁾ ت 811 .

وأجاز شمس الدين بن مرزوق بهذين الكتاتين وبجميع ما يحمل تلميذه الشاطبي إجازة عامة بشرطها ⁽⁶³⁾ .

— أبو جعفر أحمد بن الحسن بن علي بن الزيات الكلاعي من أهل بلش مالقة ، ولد بها في حدود سنة 649 . ت بها سنة 728 ، ودخل غرناطة مرارا عدة تارة لطلب العلم وتارة لإجابة السلطان الذي كان يستدعيه ، وكان الطلبة يقصدون منزله للاستفادة منه .

يصفه ابن الخطيب بقوله : (كان جليل القدر كثير العبادة عظيم الوقار حسن

(59) برنامج المجاري : 119 .

(60) البستان : 292 وما بعدها .

(61) الأعلام : 226/6 — البستان : 184 .

(62) ترجمته في (برنامج المجاري : 104 ، درة الحجال : 284/2 ، النفع : 694/2

— 413/5 ، 429 ، النيل : 282) .

(63) برنامج المجاري : 119 .

الخلق مخفوض الجناح ... يُذكر بالسلف الصالح في حسن شيمته وإعراب لفظه ،
مزدحم المجلس ، كثير الإفادة ، صبورا على العاشية ، واضح البيان فارس المناظر
غير مدافع .⁽⁶⁴⁾ .

وقد نقل الشاطبي عن هذا الشيخ قوله : (لو كان لي بيت مال لأنفقته على
طلاب العلم ، لأنهم قُدُونُنا وسادَتُنا وبركَتُنا وأدلتنا)⁽⁶⁵⁾ .

هذا وقد أشار أحمد بابا التنبكتي إلى استفادة الشاطبي من بعض العلماء
الذين اجتمع معهم⁽⁶⁶⁾ ، وذكر منهم الحافظ الفقيه أبا العباس أحمد القباب⁽⁶⁷⁾
ت 779 والمفتي المحدث أبا عبد الله الحفار .

ويمدنا كتابه « الإفاذات والإنشادات » بأسماء أعلام آخرين من الذين استفاد
منهم مترجمنا وروى عنهم ، غير شيوخه سألني الذكر .

كما يدل على تنوع الفنون التي تلقاها⁽⁶⁸⁾ ، ومنها الفلك والحساب والمنطق
والجدل .

وهؤلاء الأعلام من فقهاء الأندلس وأدباؤها استمد منهم إفاذات مختلفة ، وروى
عنهم شعرا مما نظموه أو روه عن غيرهم ، وهم يضافون إلى الشيوخ السالفين .
وهذه لائحة أسمائهم :

— أبو بكر محمد بن عمر القرشي الهاشمي من أدباء الأندلس⁽⁶⁹⁾ ، وقد أنشد
الشاطبي عدة إنشادات .

— أبو القاسم بن البناء الفقيه الراوية الرحلة ، وقد سلسل عليه الشاطبي
بعض الأحاديث .

(64) الإحاطة : 287/1 .

(65) روضة الأعلام لابن الأزرق : 43 أ .

(66) النيل : 48 .

(67) كان القباب دخل غرناطة سفيرا سنة 762 — ترجمته في (النيل : 82) .

(68) ر. الإفاذات والإنشادات : 65 وما بعدها .

(69) أوصاف الناس لابن الخطيب : 65 .

- أبو محمد بن الناظر الفقيه الصوفي .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الحولاني الشريشي الفقيه الكاتب معلم ولد السلطان النصري⁽⁷⁰⁾ .
- أبو جعفر أحمد بن رضوان بن عبد العظيم الفقيه الأديب الوزير⁽⁷¹⁾ .
- أبو عبد الله محمد بن البكاء الفقيه الأستاذ الفاضل
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بقي الفقيه الأستاذ⁽⁷²⁾ .
- أبو جعفر أحمد بن الراوية الفقيه الأستاذ⁽⁷³⁾ ت 763 هـ .
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن بيش العبدري النحوي⁽⁷⁴⁾ ت 756 هـ .
- أبو الحجاج يوسف بن علي السدوري المكتاسي الفقيه الموقت⁽⁷⁵⁾ ت 781 هـ
- أبو عبد الله الشقوري الفقيه الطبيب .
- أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البلوي الفقيه القاضي الرُّحلة⁽⁷⁶⁾ صاحب كتاب « تاج المفرق في تحلية علماء المشرق » .
- أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج الفيري الغرناطي⁽⁷⁷⁾ ت حوالي سنة 770 هـ .
-
- (70) فقيه كاتب شاعر ، ترجمته في (أوصاف الناس : 136 ، الكنية الكامنة : 214 ، نفح الطيب : 108/7 ، 282 .)
- (71) من شعراء الأندلس — وصفه ابن الخطيب في كتابه : (أوصاف الناس : 139)
- (72) ر. الافادات والانشادات : 113 ، والهامش 1 .
- (73) ترجمته في : (أوصاف الناس : 62 ، النيل : 72) .
- (74) ترجمته في (الكنية الكامنة : 90 ، نفح الطيب : 384/5) .
- (75) ترجمته في (درة الحجال : 352/3 ، الدرر الكامنة : 241/5 ، فهرس المنتوري : 228 .)
- (76) ترجمته في : (الاحاطة : 500/1 ، درة الحجال : 262/1 ، الكنية الكامنة : 134 ، كفاية المحتاج : 26 أ ، نفح الطيب : 532/2 ، النيل : 115)
- (77) ترجمته في (الأعلام : 42/1 ، الاحاطة : 193/1 ، جذوة الاقتباس : 387 ط فاس ، فهرس الفهارس : 29/1 ، نثر فرائد الجمال : 313 ، النفح : 315/9 ، النيل : 44)

— أبو الحسن علي الكحيلي الفقيه المتفطن الذي درس عليه الشاطبي أرجوزة ابن الياستين في الجبر والمقابلة⁽⁷⁸⁾ .

وكان أبو إسحاق الشاطبي يكتب إلى بعض أعلام عصره المشاهير مستفسرا عن مسائل علمية وقواعد أصولية فاتحا بذلك باب الحوار والتباحث والاستفادة . ومن ذلك أنه كتب إلى الشيخ المحقق العالم أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد النفري⁽⁷⁹⁾ الرندي ت 792 سائلا عن مسائل تتصل بالتصوف والسلوك ، وقد جاء جوابه في رسالة مستفيضة أوردها الونشريسي في « المعيار »⁽⁸⁰⁾ .

تلاميذه

أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي جماعة من أعلام غرناطة ذكر أحمد بابا التنبكتي منهم ثلاثة : أبا يحيى بن محمد بن عاصم ، وأخاه أبا بكر القاضي ، وأبا عبد الله محمد البياني⁽⁸¹⁾ .

والأخوان المذكوران من أسرة علمية شهيرة بغرناطة ، وقد كان أبو يحيى عالما خطيبا كاتباً أدبيا وارثا لخطه شيخه الشاطبي⁽⁸²⁾ وكان من أبطال الجهاد ، وفي ساحته الشريفة استشهد سنة 813 ، وكان القاضي أبو بكر فقيها أصوليا محدثا يُرجع إليه في الفتوى ، ومن تأليفه « تحفة الحكام » التي وقع الإقبال عليها شرحا وتعليقا ودراسة ، وله أراجيز في أصول الفقه والنحو والفرائض والقراءات⁽⁸³⁾ ت 829 هـ .

(78) الإفادات والإنشادات : 160 .

(79) أصله من رُنْدَة بالأندلس ، رحل إلى فاس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة ، وتولى الخطابة بجامع القرويين بفاس ، ومها توفي . له مؤلفات في التصوف وغيره .

ترجمته في (الأعلام : 190/6 ، النيل 279) .

(80) 293/12 وما بعدها .

(81) النيل 49 .

(82) شجرة النور : 247 .

(83) م ، ن : 247 .

والبياني فقيه غرناطي نقل عنه تلميذه القاضي الوزير أبو يحيى بن أبي بكر بن عاصم في شرحه⁽⁸⁴⁾ .

ومن تلاميذ الشاطبي أيضا أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي وقد أفادنا أبو عبد الله بن الأزرق عن شيخه أبي إسحاق بن فتوح أن الشاطبي كان يطالع هذا التلميذ النبیه ببعض المسائل عند تصنيفه لكتاب « الموافقات » ويأحثة فيها ثم يدونها في كتابه شأن الفضلاء من ذوي الإنصاف⁽⁸⁵⁾ .

ومن تلاميذه أيضا أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المجفري الأندلسي المتوفى سنة 862 ، الذي ذكره في « برنامج » مع الذين أخذ عنهم بقرطبة قبل رحلته المشرقية ، وقال : (عرضت عليه « ألفية ابن مالك » عن ظهر قلب ، وحدثني بها عن شيخه الإمام العلامة أبي عبد الله البيري ، عن الإمام النحوي أبي محمد عبد المهيمن الحضرمي السبتي ، عن الشيخ إمام النحاة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحلبي المعروف بابن النحاس ، عن مؤلفها أبي عبد الله بن مالك ، وأجاز لي عامة ، قال رحمه الله : وأبعت له روايتها عني وجميع ما رويته أو قيدته وعلى شرطه المعروف عند أهل الحديث ، وبرئت إليه من الخطأ والتصحيح والوهم والتحريف ، ولم يجز أحدا غيري ممن قرأ عليه إجازة عامة — فيما أعلم — وكتبها بخطه ، رحمه الله وجزاه أفضل الجزاء⁽⁸⁶⁾) .

وذكر أنه أخذ عنه « كتاب سيبويه » و« مختصر ابن الحاجب الأصلي » و« موطأ الإمام مالك » ، مع سرد أسانيده إلى مؤلفيها⁽⁸⁷⁾ .

ونستفيد من سند أورده الكتاني أن أبا الحسن علي بن سمعت⁽⁸⁸⁾ يروي عن الشاطبي الذي أجازة عامة⁽⁸⁹⁾ .

(84) النيل : 308 . (85) م ، ن : 76 .

(86) برنامج المجفري : 116 .

(87) م ، ن : 116 — 117 .

(88) علامة محقق فقيه نحوي ، ترجمته في (النيل : 207) .

(89) فهرس الفهارس : 92/2 ، ط 1 .

أسانيدہ

إن الأسانيد من خصائص أمتنا الإسلامية التي شُرِّفت بها⁽⁹⁰⁾ ، وكان لأسلافنا كبير عناية بها ، وحثَّ على الاهتمام بها . وكان التحاق العالم بسند في رواية حديث أو دُعَاءٍ أو كتاب أو غيرها معتبراً من المفاخر ، خاصة إذا كان السند عالياً . والأسانيد بالنسبة إلى الكتب العلمية هي أنساب لها ، كما نقل شيخ الإسلام ابن حجر عن بعض الفضلاء⁽⁹¹⁾ .

ولأبي إسحاق الشاطبي عناية بالأسانيد والإجازة ، فقد حدثنا أنه سلسل على الشيخ الفقيه الراوية أبي القاسم بن البنا بعض أحاديث كتاب « المسلسلات » لابن الطليسان ، وكان منها حديث المشابكة⁽⁹²⁾ .

كما أخذ سنداً آخر بالمشافهة عن الفقيه القاضي أبي بكر بن عمر القرشي سنة 757 ، وهو سند ينتهي إلى الخطيب أبي الحسن علي الباغوزاري ، الذي رأى الرسول ﷺ في المنام ، وشبك أصابعه بأصابعه⁽⁹³⁾ .

وفي نفس السنة صافح الشيخ الفقيه القاضي أبا عبد الله المقرئ ، بمصافحة ينتهي سندُها إلى الرسول ﷺ⁽⁹⁴⁾ .

وعن طريق المقرئ أيضاً أخذ الشاطبي سند تلقيم يصل إلى الرسول ﷺ⁽⁹⁵⁾ .

كما حمل عنه بالإجازة العامة دعاء مأثوراً عن النبي ﷺ ، سندُه مرفوع إلى الرسول ﷺ ، وواظب الشاطبي على الدعاء به منذ سمعه من المقرئ بالجامع الأعظم من غرناطة⁽⁹⁶⁾ سنة 757 .

(90) شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي : 40 .

(91) فتح الباري : 5/1 .

(92) الإفادات والانشادات : 92 .

(93) م ، ن : 90 — 91 .

(94) نفع الطيب : 230/5 . الإفادات والانشادات : 99 .

(95) الإفادات والانشادات : 140 .

(96) م ، ن : 111 — 113 .

أما أسانيدہ إلى مؤلفي الكتب العلمية فقد أشرنا إلى بعضها عند الحديث عن شيوخه وعن تلاميذه ، ورأينا أنه كان يَسْرُدُ أسانيدہ إلى سيبويه صاحب « الكتاب » ، وإلى ابن الحاجب صاحب « المختصر » ، وإلى الامام مالك صاحب « الموطأ »⁽⁹⁷⁾ .

وهذا ينخرط الشاطبي في سلك سلاسل إسنادٍ حافظ عليها العلماء ، وأثبتوها فيما ألقوا من كتب البرامج والفهارس ، ومن ذلك أننا نراه يُمَثِّلُ حلقة في سلسلة سند كتاب « الجمل » للزجاجي⁽⁹⁸⁾ الذي أثبتہ أبو جعفر البلوي في ثبته ، عندما ترجم لشيخه العلامة أبي القاسم الفهري⁽⁹⁹⁾ .

مؤلفاته وشعره

للإمام أبي إسحاق الشاطبي تأليف وصفها أحمد بابا بأنها (نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد)⁽¹⁰⁰⁾ .

ومن هذه المؤلفات ما لم يطبع ولم يتوفر لعامة القراء ، ومنها ما اتجهت إليه عناية المحققين والناشرين فتوفر بين أيدي المطالعين .

فالنوع الأول يشمل ما يلي :

— شرح جليل على الخلاصة في النحو ، يقع في أربعة أسفار كبار ، يقول أحمد بابا : (لم يؤلف على مثله بحثاً وتحقيقاً فيما أعلم)⁽¹⁰¹⁾ .

— كتاب المجالس ، شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري ، فيه كثير من الفوائد والتحقيقات⁽¹⁰²⁾ .

(97) برنامج المجاري : 117

(98) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النحوي ، أصله من نهاوند وبها ولد ، ونشأ ببغداد . ت بطرية سنة 339 هـ . وقيل سنة 340 .

(99) ثبت البلوي : 156 — 157 .

(100) النبل : 48 .

(102) م ، ن 48 — الأعلام : 71/1 .

— شرح رجز ابن مالك في النحو (الألفية) ⁽¹⁰³⁾ .

وقد اعتمد أبو عبد الله بن غازي المكناسي المتوفى سنة 919 هذا الشرح عندما ألف كتابا لحل مشكلات كلام أبي علي المرادي وطرزه بما يستملح من نكت الشاطبي ، وسمى تأليفه : « إتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد أبي إسحاق » ⁽¹⁰⁴⁾ .

وقد ذكر في هذا الشرح كتابين آخرين له في النحو ، سماهما :

— عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق .

— وأصول النحو .

ويذكر أحمد بابا أنه رأى في بعض المواضع أنه أ تلف الأول في حياته وأن الثاني أ تلف أيضا ⁽¹⁰⁵⁾ .

وأما النوع الثاني فيشمل ثلاثة كتب : الموافقات ، والاعتصام ، والإفادات والإنشادات .

فأما « الموافقات في أصول الشريعة » فقد أودع فيه ما اهتدى إليه من أسرار التكليف المتعلقة بالشريعة الحنيفية ، وسماه أولا بـ (عنوان التعريف بأسرار التكليف) ثم حدثت حادثة أعطي بسببها اسم « الموافقات » ، وقد أوردتها في مقدمته ، فقال : (لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ، ومناخا للوفادة ، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه ، وناذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه ، فقال لي : رأيتك البارحة في النوم ، وفي يدك كتاب ألفته ، فسألتك عنه ، فأخبرتني أنه « كتاب

(103) الأعلام : 71/1 .

وتوجد من هذا الشرح نسخة خطية بالخزانة الملكية بالرباط ، رقمها 276 ، ويوجد منه جزء بمكتبة شيخنا محمد الشاذلي النيفر .

ويذكر المجاري أنه سمع بعضه عليه (البرنامج : 118) .

ويقوم مركز البحوث بجامعة أم القرى بتحقيق هذا الشرح ونشره .

(104) توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس ، رقمها 8902 .

(105) النيل : 48 — 49 .

الموافقات » ، قال : فكنتُ أسألك عن معنى هذه التسمية الظرفية ، فتخبرني أنك وقّعت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة ، فقلت له : لقد أصبتم الغرض بسهم من الرُّثْيا الصالحة مصيب ، وأخذتم من المبشّرات النبوية بجزء صالح ونصيب ، فأبّيت شرعت في تأليف هذه المعاني ، عازما على تأسيس تلك المباني ، فإنها الأصول المعتمدة عند العلماء ، والقواعد المبني عليها عند القدماء ، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق ، كما عجبت أنا من ركوب هذه المفازة وصحبة هذه الرفاق⁽¹⁰⁶⁾ .

وأخطأ كحالة فاعتبر « عنوان التعريف بأسرار التكليف » كتابا مستقلا عن « الموافقات »⁽¹⁰⁷⁾ .

طبع هذا الكتاب في أربعة أجزاء بتونس سنة 1302 — 1884 (مطبعة الدولة التونسية) بتصحيح صالح قاينجي وعلي الشنوفي وأحمد الورتاني .

وطبع الجزء الأول منه في قاران (189 صفحة)⁽¹⁰⁸⁾ .

وطبع على نفقة عبد الهادي بن محمد منير الدمشقي بالمطبعة السلفية بمصر سنة 1341 في أربعة أجزاء ، وقد علّق على الجزء الأول والثاني الشيخ محمد الخضر حسين التونسي ، وعلّق على الجزئين الثالث والرابع الشيخ محمد حسنين مخلوف . وفي آخر الجزء الرابع تقرّظ نظمته الحسين البوزيدي الحسني الجزائري .

ونشرته مكتبة صبيح بالقاهرة بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد سنة 1969 .

كما نشرته المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد بمصر بتحقيق الشيخ عبد الله دراز وتعليقه .

وقد أوضح الشيخ دراز أن الشاطبي — في هذا الكتاب — يؤصل القواعد

(106) الموافقات : 24/1 ط المكتبة التجارية .

(107) معجم المؤلفين : 118/1 .

(108) معجم المطبوعات العربية والمعربة : 1091

ويؤسس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ، ويفصل مباحث الكتاب مستخرجاً درراً متصلة بروح الشريعة ويعلم أصول الفقه⁽¹⁰⁹⁾ .

وينحصر الكتاب في خمسة أقسام ، قال المؤلف عنها :

(الأول : في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود .

والثاني : في الأحكام وما يتعلّق بها من حيث تصوّرها والحكم بها أو عليها كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف .

والثالث : في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلّق بها من الأحكام .

والرابع : في خصر الأدلة الشرعية وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل ، وذكر مأخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين .

والخامس : في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما ، وما يتعلّق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب .

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأطراف وتفصيلات ، يتقرر بها الغرض المطلوب ويقرب بسببها تحصيله للقلوب⁽¹¹⁰⁾ .

ويقول أحمد بابا عن هذا الكتاب :

(كتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدا لا نظير له ، يدل على إمامته وبعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول ، قال الإمام الحفيد ابن مرزوق : كتاب الموافقات المذكور من أقبل الكتب)⁽¹¹¹⁾ .

ويقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور عن هذا الكتاب وأثره في التفكير الإسلامي بعد عصره : (لقد بنى الإمام الشاطبي — حقا — بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق ، لتحقيق خلود الدين وعصمته ، قلّ من اهتدى إليها قبله ، فأصبح الخائفون في معاني الشريعة

(109) الموافقات : 7/1 (مقدمة المحقق) .

(110) الموافقات : 23/1 — 24 .

(111) النيل : 48 .

وأسراها عالية عليه ، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن قبله ، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين ومستجدات الحياة العصرية ، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع وإليه المرجع ، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة وصور الحياة المختلفة المتعاقبة⁽¹¹²⁾ .

هذا وقد انصب اهتمام بعض تلاميذ الشاطبي على كتاب « الموافقات » فهذا تلميذه أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم القيسي الأندلسي ت 829 سالف الذكر يعمد إلى تلخيص الكتاب، ويسمى تلخيصه «نيل المنى في اختصار الموافقات⁽¹¹³⁾»، وهذا تلميذ آخر من بلدة وادي آش يعمد إلى نظمه، ويسمى النظم بـ(نيل المنى من الموافقات)⁽¹¹⁴⁾ ، قال في أوله : (رجز)

الحمدُ لله الذي من نعمته	أن بثَّ في المشروع سِرَّ حِكْمَتِهِ
وهيأ العقول للتصريف	بمقتضى الخطاب بالتكليف
وأرسل الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَا	بما أعَدَّه ، ومُنْذِرِينَا
وَحَصَّنَا بِمِسْكِهِ الْخِتَامِ	وَالرَّحْمَةِ الْمُهِدَاةِ لِلْأَنَامِ
وَمَنْ يُنَوِّرِ الْوَحْيِ وَالرَّسَالَةَ	أَنْقَذَنَا مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ
محمد صفوة الأنبياء	المجتبى بالملء السمحاء
وبعدُ فالعلمُ حياةٌ ثانية	لها دوامٌ والجسودُ فانية
وقد غدا ظلُّ الشبابِ زائلا	ولم أنل من الزمانِ طائلا

(112) أعلام الفكر الاسلامي : 76 .

(113) نفح الطيب : 21/5 .

(114) توجد منه نسخة خطية بمكتبة دير الاسكوريال بإسبانيا رقمها: 1164، وصفها السيد محمد محمود الشنقيطي المكي ، ت 1323 ، في ما أملى من وصف لأشهر الكتب بإسبانيا سنة 1305 .

وقال معبرا عن أهمية هذا النظم : (حق هذا الكتاب أن يُستنسخ ويطبع في بلاد المسلمين لاحتياجهم إليه عموما ، خصوصا المالكين والحنفيين)
ر . (أشهر الكتب العربية بخزائن مكاتب دولة اسبانيا : 21 أ ، مخطوط دار الكتب بتونس : 186 75).

جعلت في كتب العلوم أنسي
 بالعلم أول ما اقتضى به الزمن
 والمورد المستعذب الفرات
 لشيخنا العلامة المراقب
 فهو كتاب حسن المقاصد
 وكان قد سماه بالعنوان
 وقد سمعت بعضه لذي
 لكن لم يكن له اختلافي
 لأن ثنى التقصير من عني
 حتى غدت حياته منقضية
 والآن وقد نبذت عيني شغلي
 جددت عهدي باجتماع زهره

إلى أن قال :

وجاعلا له من السمات
 فعده لم يعد في المسطور
 وما أنا بما قصدت آتي
 وأسأل التوفيق والإعانة

وعن سوى العلم صرفت نفسي
 وكتبه هي المجلس المؤمن
 ومن أجلها (الموافقات)
 ذاك أبو إسحاق نجل الشاطبي
 ما بعده من غاية لقاصد
 واختار من رؤيا ، ذا الاسم الثاني
 ومنه في ترددي عليه
 إلا يسير القدر غير شافي
 وصدني عن قربه زماني
 في عام تسعين إلى سبعمائيه
 وصار نيل العلم أقصى أمني
 وردت فكري في اقتفاء أثره

(نيل المنى من الموافقات)
 ستة آلاف من المشطور
 مقمدا حكم المقدمات
 في شأنه من رينا سبحانه

وقد ختم النظم بما يلي : (تم والحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى ،
 وذلك بمديحة وادي آش — كلاًها الله — في أواخر ربيع الثاني عام
 820 هـ) (115) .

— وأما « الاعتصام » فهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع ،
 وحررت الكلام في مسائلها ، فقد بحثها بحثاً علمياً وسبّرها بمعيار الأصول
 الشرعية .

(115) نقلا عن الشنقيطي : أشهر الكتب العربية بخزان مكاتب دولة اسبانيا 21 أ .
 21 ب .

ولكنه لم يتم هذا الكتاب الهام ، وما أنجزه منه جاء ممتعا مفيدا منحصرا في عشرة أبواب ، هي التالية :

(الباب الأول : في تعريف البدع ومعناها .

الثاني : في ذم البدع وسوء منقلب أهلها .

الثالث : في أن ذم البدع والمحدثات عام وفيه الكلام على شبه المبتدعة ، ومن جعل البدع حسنة وسيئة .

الرابع : في مأخذ أهل البدع في الاستدلال .

الخامس : في البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما .

السادس : في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة .

السابع : في الابتداع : يختص بالعبادات أم تدخل فيه العادات ؟

الثامن : في الفرق بين البدع والمصالح المرسلّة والاستحسان .

التاسع : في السبب الذي لأجله افرقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين

العاشر : في الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه المبتدعة⁽¹¹⁶⁾ .

وقد طبعت دار المنار هذا الكتاب بعناية دار الكتب المصرية سنة 1913

وبتقديم محمد رشيد رضا منشئ المنار⁽¹¹⁷⁾ .

وهناك طبعة بدون تاريخ مصدرة بالتقديم المذكور أصدرتها المكتبة التجارية

الكبرى لمصطفى محمد بمصر بتصحيح محمد سليمان .

وأما « الإفادات والإنشادات » فهو من صنف كتب المحاضرات والمذاكرات

المشتملة على فوائد علمية ، وطرف متنوعة من فنون مختلفة لا يربطها سلك

جامع ، وقد ضرب الأندلسيون والمغاربة بسهم في إثرائها بما صنفوه منها .

وكانت إفادات الشاطبي مروية عن شيوخه وأقرانه من علماء الأندلس

(116) الاعتصام : ج ، د . مقدمة رشيد رضا — ط المكتبة التجارية . ر . ما كتب

الصعيدى عن الاعتصام في (المجددون في الاسلام : 309)

(117) معجم المطبوعات العربية : 1091 .

والمغرب ، وكانت إنشاداته أبياتا شعرية مختلفة الأغراض ، أنشده إياها أدباء الأندلس وغيرهم مما نظموا بأنفسهم أو تلقوه عن غيرهم .

وقد جعل بإثر كل إفادة إنشادة إلى أن بلغت جملة الإفادات والإنشادات واحدا ومائة .

وتوزعت موضوعات الإفادات على علوم العربية واللغة وعلوم الشريعة والعلوم العقلية من منطق وفلك وحساب وتغذية ، بالإضافة إلى أسانيد وأخبار وطرف .

وقد يسر الله تعالى لي تحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه والتقديم له بدراسة في التعريف بمؤلفه ، وتحليل منهجه فيه وإبراز مسأله . ونشرت مؤسسة الرسالة طبعته الأولى سنة 1403 — 1983 .

هذا وقد كان الشاطبي ينظم الشعر ، ولكن المصادر لم تمدنا بالكثير من أشعاره التي يقول عنها الباحث الأستاذ عبد الوهاب بن منصور : (إنها متوسطة مثل أشعار الفقهاء التي هي أنظام في الحقيقة)⁽¹¹⁸⁾ .

ومن شعره لما ابتلي بالبدع ما أنشده مشافهةً تلميذه أبا يحيى محمد بن عاصم : (بسيط)

بليت يا قوم ، والبلى متنوعة بمن أداريه حتى كاد يُرديني
دفع المضرة لا جلبا لمصلحة فحسبي الله في عقلي وفي ديني⁽¹¹⁹⁾

وكان الشيخ المحدث أبو عبد الله بن مرزوق بعث من فاس إلى الأندلس ، يطلب من شعرائها أمداحا لكتاب « الشفا » للقاضي عياض كي يودعها دياجاة شرحه لهذا الكتاب ، ومن هؤلاء الشعراء المدعوين لمدح « الشفا » أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي الذي قال (119 مكرر) : (ندبني إلى امتحان الفكر

(118) أعلام المغرب العربي : 133/1 .

(119) النيل : 49 .

(119 مكرر) الإفادات والإنشادات : 151

لهذا المقصد صاحبنا الفقيه الكاتب أبو عبد الله بن زمر (120) ، إلى أن سمح
الخاطر بهذه الآيات : (بسيط)

يَا مَنْ سَمَا لِمَرَاقِي المَجْدِ مَقْصَدُهُ فَنَفْسُهُ بِنَفِيسِ العِلْمِ قَدْ كَلِفَتْ
هَذِي رِيَاضُ يَرْوُقُ العَقْلَ مَخْبِرُهَا هِيَ الشِّفَا لِنَفُوسِ الحَلْقِ إِنْ دَنَفَتْ
يُجْنِي بِهَا زَهْرُ التَّكْرِيمِ أَوْ ثَمَرُ التَّـ عَظِيمِ ، وَالْفُورُ لِلأَيْدِي الَّتِي قَطَفَتْ
أَبَدَتْ لَنَا مِنْ سَنَاهَا كُلِّ وَاضِحَةٍ حِسَانُهُ دُونَهَا الأَطْمَاعُ قَدْ وَقَفَتْ
وَشَيَّدَ العَقْلُ أَرْكَائًا مَوْطِدَةً بِهَا عَلَى مَتْنِ أَصْلِ الشَّرْعِ قَدْ رُصِفَتْ
قُوْتُ القُلُوبِ وَمِيزَانُ العُقُولِ مَتَى حَادَتْ عَنْ الحِجَّةِ الكَبِيرِ أَوْ انْحَرَفَتْ
فِيَا أَبَا الفضلِ حَزَتْ الفضلُ فِي غَرَضٍ بِهِ أَقَرَّتْ لَكَ الأَعْلَامُ وَاعْتَرَفَتْ
وَكُنْتَ بَحْرُ عِلْمٍ ظَلَّ سَاحِلُهُ مِنْهُ اسْتَمَدَّتْ عَيُونُ العِلْمِ وَاعْتَرَفَتْ
زَارَتْهُ مِنْ جَنَابَاتِ القُدْسِ بِاسْمَةٍ فَحَرَكَتْ مِنْهُ مَوْجُ الفِكْرِ حِينَ وَفَتْ
حَتَّى إِذَا مَا طَمَتِ أُمُوجُهُ قَذَفَتْ لَنَا بِدُرَرَتِهَا الحُسْنَاءُ وَانْصَرَفَتْ
إِنَّ العِنَايَةَ لَا يُحْظَى بِنَائِلِهَا حَرِيصُهَا بَلْ عَلَى التَّخْصِصِ قَدْ وَقَفَتْ

قال المقرئ : أشار بهذا البيت الأخير إلى قول الأول : إن السعادة أصلها
التخصيص (121) .

وقال محمد بن العباس التلمساني عن أبيات الشاطبي التي نظمها في التنويه
بـ(الشفاء) : (من أحسن ما قيل فيه) (122) .

(120) محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصريحي المعروف بابن زمر الغرناطي وزير
شاعر كاتب أخذ عن لسان الدين بن الخطيب ثم ساءت العلاقة بينهما، ولد سنة
733 وتوفي قتيلا من قبل السلطان حوالي سنة 793 (الاحاطة : 300/2 أزهار
الرياض : 63/1 — 7/2 ، 206 ، الأعلام : 29/8 ، التعريف بابن خلدون في
عدة مواطن ، الجذوة : 8 ، 184 ، الشجرة : 231 ، الكتيبة الكامنة : 282 ،
كفاية المحتاج : 87 أ ، نثر فرائد الجمان : 327 ، النفع : 7 / 145 ، النيل :
(282)

(121) أزهار الرياض : 302/4 .

(122) النيل : 49 .

وكان ممن. نظم في هذا الغرض أبو القاسم بن رضوان النجاري ت سنة 733 ، ولسان الدين بن الخطيب السلماني⁽¹²³⁾ ت سنة 776 .

صفاته

حدّثنا أبو يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم عن رؤيا منامية ، رأى فيها أبا إسحاق الشاطبي الذي لم يكن أدركه بسنه ، وذكر أنه أخبر بصفته وملبسه تلميذه الأستاذ أبا عبد الله محمد المُجاري ت سنة 862 ، فأعلمه بأنها صفته وأن اللباس لباسه .

فالصفة هي أنه (أميل اللون للصفرة خفيف العارضين) واللباس (جبة مختصرة)⁽¹²⁴⁾ .

وأخلاقه التي ذكرها مترجموه هي :

— قوة العارضة التي تتجلّى في أبحاثه ومراجعاته⁽¹²⁵⁾ .

— التحرّي والتحقيق .

— الصلاح والعفة والورع .

— الحرص على اتباع السنة ومجانبة البدع والشبهة⁽¹²⁶⁾ .

ويضاف إلى ذلك ما سنراه عند دراسة فتاويه من تمسك بما يراه حقا وصوابا ، وشعور بالمسؤولية ، وتبرؤ من كل ما يظهر من الباطل والمنكر .

خطط تولاها

تولّى الإمام الشاطبي خطة التدريس بغرناطة ، وقد تخرجت على يديه ثلّة من العلماء ذكرنا أسماء بعضهم .

(123) أزهار الرياض : 296/4

(124) جنة الرضى : 31-32 مخطوط الخزانة الملكية بالرباط .

(125) النيل : 48 .

(126) م ، ن : 47 .

وأُسندت إليه خطة الخطابة والإمامة ، فتولّاها دون أن يوافق على ما ارتبط بها من عادات كان يراها من الشوائب الزائدة . قال : (دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها ، فلما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت ، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ، ودخلت في سُنَنِها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدّعا في الأزمنة المتقدمة فكيف في زماننا هذا ؟!)⁽¹²⁷⁾

محنته

اشتهر الإمام الشاطبي بالشدة في مقاومة ما يراه من البدع ؛ ومن ذلك أنه لم ير التزام ذكر الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة ، ولم يوافق على الدعاء للسلطين فيها .

وقد أدّى هذا الموقف إلى نسبته إلى الرفض ، وإلى اتهامه بأنه يُجَوِّز القيام على السلطين ، والتخلّي عن طاعتهم .

كما كان يستنكر بدعا أخرى مما سنّاه ضمن محور « العادات والبدع » من فتاويه .

وكانت النتيجة محنة أصابه لهيئها ، حتى قال : (قامت عليّ القيامة ، وتواترت عليّ الملامة ، وفوق إليّ العتارُ سهامُهُ ، وتُسَيِّتُ إلى البدعة والضلالة ، وأنزلتُ منزلة أهل الغباوة والجهالة)⁽¹²⁸⁾ .

وكان يتألّم لما انتشر في عصرِهِ من البدع التي تشبّث بها بعضُ الناس ، ويشير إلى غربة⁽¹²⁹⁾ المتمسكين بالسنة الذّابّين عنها ، ويعتبر أنه منهم كما يدلّنا قوله

(127) الاعتصام : 9/1 .

(128) الاعتصام : 11/1 .

(129) يعني الغربة الواردة في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء) (صحيح مسلم كتاب الإيمان) .

السالف : (لما أردت الاستقامة على الطريق وجدت نفسي غريبا في جمهور أهل الوقت).⁽¹³⁰⁾

على أنّ هذه المحنة أثمرت توجيه الشاطبي إلى عمل علمي جاد ، حيث انصرف إلى التمييز بين السنن والبدع على ضوء نصوص الوحي ومقاصد الشريعة التي كان يتتبعها بفهمه الثاقب الشديد ، وقد قال في هذا الصدد : (لما وقع عليّ من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه — والحمد لله — لم أزل أتتبع البدع التي نُبّه عليها رسول الله ﷺ وحذّر منها ، وبين أنها ضلالةٌ وخروجٌ عن الجادة ، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملتها منها ، لعلّي أجتنبها فيما استطعت وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلّي أجلو بالعمل سنّها ، وأعدّ يوم القيامة فيمن أحيّاها ، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء عن السلف في ذلك)⁽¹³¹⁾ .

من آرائه

إن جمع آراء الشاطبي يقتضي استنطاق جميع مؤلفاته المخطوط منها والمطبوع . وسنقتصر على تقديم رأيه في مسألتين . أولاها : حكم تفرغ السر في الصلاة بالتخلّي عن الملك . وثانيتهما : حكم تبليغ العلم إلى غير أهله .

فالمسألة الأولى عَرَضَ فيها رأيه مذاكرابه أحد شيوخ المغرب الذي يرى أنّ ما يشغل المصلي لحظة في صلاته من المال يجب أن يتخلّى صاحبه عن ملكه ولو كان كثيرا ، وقد عارضه بأدلة عقلية مقنعة ذاكرة أنّ ذلك يُؤدّي إلى وجوب خروج جميع الناس عما يملكون مع أنّ هذا الخروج نفسه يُفضي إلى شغل الذهن في الصلاة ، وقال : (الجارى على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة ، وقد يُندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مالٍ أو غيره ،

(130) الاعتصام : 9/1 .

(131) م ، ن : 13/1 .

إن أمكنه الخروج عنه شرعا ، وكان مما لا يؤثر فيه فقدّه تأثيرا يؤدي إلى مثل ما قرئ منه أو أعظم .⁽¹³²⁾

والمسألة الثانية يذهب فيها إلى أن تبليغ العلم إلى غير أهله ، ممن لا يؤهلهم مستواهم الذهني لفهمه ، إضاعة له ؛ ويضع للخطباء والمدرسين ضابطا لذلك ، فيقول :

(وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صححت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤدّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)⁽¹³³⁾ .

وفاته

أجمع مرتجموه على أن وفاته كانت سنة 790 هـ — 1388 م وعين المجاري الشهر ، وهو شعبان ، وعين أحمد بابا اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه⁽¹³⁴⁾ .

وباعتبار تقديرنا السالف لفترة ولادته ، فإنه يكون عاش نحو من سبعين سنة ، أدركه في وقت منها ضعف الجسم واعتلاله كما أشار في آخر إحدى فتاويه⁽¹³⁵⁾ .

(132) الموافقات : 102/1 — 103 .

(133) روضة الأعلام ، عند الكلام على (المنهج الرابع في صون العربية من الإهانة لها باستعمالها مع غير أهلها ومن لا يحسن أن يخاطب بمقتضاها) .

(134) برناج المجاري : 122 ، النيل : 49 ، كفاية المحتاج : 18 ب .

وما جاء في (الفكر السامي : 82/4) من أن وفاته سنة 890 ، لا يعدو أن يكون خطأ مطبعيا .

(135) الفتوى رقم 41 فيما يأتي .

شهادات العلماء

شهد بعض العلماء بفضل الشاطبي ونوّهوا بجهوده ، وحلّوه بما يستحق من الصفات المصوّرة لمكانته .

قال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المَجاري الأندلسي :
(الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيح وحده وفريد عصره)⁽¹³⁶⁾ .

وقال في حقه الإمام ابن مرزوق الحفيد : (الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح)⁽¹³⁷⁾ .

ووصفه أبو عبد الله الجعدالة السلني ت سنة 897 برالإمام الأصولي العالم النظار⁽¹³⁸⁾ .

وقال أحمد بابا السوداني في ترجمته : (الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظُ الجليلُ المجتهد ، كان أصوليًا مفسرًا فقيها محدثًا لغويًا بيانًا نظارًا ورعا صالحًا زاهدًا سنّيًا إمامًا مطلقًا بحاثًا مدققًا جدليًا بارعا في العلوم ، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات ، له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً وغيرها مع التحري والتحقيق ... على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع)⁽¹³⁹⁾ .

ووصفه صاحب « طبقات المالكية » برالإمام العلامة المحقق النظار المجتهد .⁽¹⁴⁰⁾

(136) - البرنامج : 116 .

(137) - النيل : 47 .

(138) - ثبت البلوي : 199 .

(139) - النيل : 46 — 47 .

والملاحظ أن الذين ترجموا للشاطبي بعد أحمد بابا تابعوه في تحلية الشاطبي بهذه الصفات مثل مخلوف في (الشجرة : 231) وعبد الوهاب بن منصور في (أعلام المغرب العربي : 1/132) .

(140) - طبقات المالكية : 428 رقم الترجمة 628 .

ونعته الحجوي بـ(الإمام الحافظ الجليل المجتهد من أفراد المحققين الأثبات وأكابر المتفنين فقها وأصولا وعربية وغيرها)⁽¹⁴¹⁾ .

ويدل على استحقاقه لهذه التحلية مؤلفاته ، وما ذاع له من صيت طيب .

مكانته السامية بين بعض معاصريه

هذا الصيت الطيب لأبي إسحاق الشاطبي ذاع بين طلبته وكثير من معاصريه الذين أعجبوا باتجاهه وتأثروا بآرائه ، ثم ذاع بين العلماء عبر العصور الموالية لوفاته ، وإن كان هناك من خالفه في بعض الأمور التي اختارها بجتهاده وهي من مسائل الخلاف بين العلماء ، مما أدى إلى انتقاد موافقه فيها كما سنرى .

وما يدلنا على ما كان من إعجاب بشخصيته ومسايرة لاتجاهه وثقة بعلمه الأمور التالية :

— إن تلميذه أبا عبد الله المُجَارِي قصده إلى داره طالبا الوصاة منه ، فقال له : (قد وصاك الله تعالى قبلي)⁽¹⁴²⁾، ثم تلا قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾⁽¹⁴³⁾ .

— إن من المستفتين من يعترف له بالفضل ، وقد خاطبه أحدهم بقوله : (لكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا) .⁽¹⁴⁴⁾

— إن من الذين استفتوه في بعض المسائل علماء ، فقد سأله الشيخ الشهير الفقيه المحدث أبو عبد الله الحفارت 811 عن حكم الزيادة في المرتب من بيت المال⁽¹⁴⁵⁾ .

— إن طائفة من أصحابه كانت تهتدي بآرائه وتوجيهاته ، وكانت تقوم بتغيير

(141) الفكر السامي : 82/4 .

(142) جنة الرضى ، لابن عاصم : 32 .

(143) النساء : 131 .

(144) الفتوى : 32 .

(145) الفتوى : 36 .

المنكر وتواجه ضروبا من المعارضة والخرج فكان يكتب إليهم محرضا على التمسك بالحق ، والشعور بأمانة نشره ، والصبر على المحن والبلايا⁽¹⁴⁶⁾ قائلا : (إن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم ، وثابرتم على اتباع الحق والمشى على طريق الصواب ، ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئا .)⁽¹⁴⁷⁾

أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه

كانت للشاطبي أبحاث ومراجعات في مشكلات علمية مع بعض أعلام عصره ، لاحظ أحمد بابا أنها (أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته)⁽¹⁴⁸⁾ .

فمن الذين تباحث معهم أبو العباس أحمد القباب الفاسي ت 779 وقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي ت 777 ، والإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي ت 803 .

ومن المسائل التي شملها البحث مسألة أصولية وهي مراعاة الخلاف⁽¹⁴⁹⁾ .

ومنها مسألة فقهية ، وهي حكم دعاء الإمام للجماعة في أذبار الصلوات ،

(146) الفتوى : 43 .

(147) الفتوى : 44 .

(148) النيل : 48 .

ويلاحظ أن الإمام الشاطبي كان يجادل أهل الكتاب من معاصريه بغرناطة في شؤون العقيدة والتي هي أحسن ، ويدحض مزاعمهم بالحجة المفحمة والأدلة القاطعة . وقد حدثنا عن حوار وقع بينه وبين أحد اليهود بالأندلس في قضية خلق عيسى عليه السلام ، فقال : (وقع يوما بيني وبين بعض من يتعاطى النظر في العلم من اليهود كلام في بعض المسائل ، إلى أن انجز الكلام إلى عيسى عليه السلام ، فأخذ ينكر خلقه من غير أب ويقول : وهل يكون شيء من غير مادة ؟! فقلت له بديهية : فيلزمك إذا أن يكون العالم مخلوقا من مادة ، وأنتم — معشر اليهود — لا تقولون بذلك ، فأحد الأمرين لازم : إما صحة خلق عيسى من غير أب وإما بطلان خلق العالم من غير مادة ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (البقرة : 258) .

(الإفادات والإنشادات : 156)

(149) الموافقات : 103/1 — 106

وقد كان الشاطبي يميل إلى المنع ، وخالفه معاصراه أبو الحسن علي بن محمد الجذامي المالقي النباهي⁽¹⁵⁰⁾ ، وأبو سعيد فرج بن لب الغرناطي ، وناصره تلميذه أبو يحيى محمد بن عاصم (فقيه الجهاد سنة 813) ، وألف تأليفا في ذلك وُصِفَ بأنه (في غاية النبل)⁽¹⁵¹⁾ .

وقد واصل بعض علماء الأندلس مناقشة جانب من آراء الشاطبي بعد وفاته خلال القرن التاسع ، يتجلى ذلك فيما أورده أبو عبد الله محمد المواق العبدري⁽¹⁵²⁾ الغرناطي ت 897 في كتابه « سنن المهتدين » ، وفي عرضه لما خالف فيه شيخه أبو القاسم بن سراج ت 848 أبا إسحاق الشاطبي .

فمن ذلك أن الأخير كان يرى (في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان ، فيعمل الناس على موافقة أحدهما — وإن كان مرجوحا في النظر — أن لا يُعرض لهم ، وأن يجروا على أنهم قلّده في الزمن الأول وجرى به العمل ، فإنهم إن حُمِلوا على غير ذلك ، كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام)

بينما كان ابن سراج (لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام ويأخذ به في فضائل الشريعة عكس الشاطبي) وكان يقول : (مازلت يصعب عليّ الفتيا فيما يكون النظر بحكم والعمل بخلافه)⁽¹⁵³⁾ .

وقد انتقد المواق الإمام الشاطبي ، وآخذه بتناقض آرائه في بعض المسائل ، من ذلك أنه يستحسن التزام الذكر الذي أوصى به الرسول ﷺ الشيخ الكتاني في المنام ، فقد قال هذا الشيخ : (رأيت النبي ﷺ في المنام ، فقلت : أدع الله أن لا يُميّت قلبي ، قال : قلّ كلّ يوم أربعين مرة : يا حيّ يا قيّوم لا إله إلا أنت . قال الشاطبي : فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته) .

(150) أزهار الرياض : 7/2 .

(151) شجرة النور : 247 .

(152) محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق عالم غرناطة وآخر الأئمة بها ، له شرحان على مختصر خليل . وكتابه سنن المهتدين نحا فيه منحى ابن لب في طلب التأويل لكثير من المحدثات . ر . (النيل : 324 — 325) .

(153) سنن المهتدين : 12 ب ، مخطوط دار الكتب بتونس 7785 .

ويتجلى التناقض — في رأي المواق — في أن الشاطبي لا يعتدُّ باعتماد الرؤيا مصدرَ تشريع ، حيث قال : (أخطأ من يستدلُّ بالرؤيا على عمل من الأعمال ، إلّا أن تعرضَهَا على ما بأيدينا من الأحكام الشرعية ، فإن سوغَهَا عَمِلَ بمقتضاها .) (154) .

ولا شكَّ أنه رأى للوصية النبوية المنامية السالفة مسوغاً اقتضى العمل بها وعدم إهمالها .

ومن ذلك أنه يستحسنُ التزام إنشاد :

(رمل)
نَفْسُ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِ الْمَوْلَى وَخَافِي وَآرِهَبِي (155)
ذُبِّرَ كل صلاة ، بينما لم يكن يوافق على دعاء الإمام للجماعة بعد الصلاة ، ويعتبر ذلك من البدع التي ليس لها أصل .

كما لاحظ المواق أن الشاطبي يذكر أنه أوصي في النوم أن لا يعترض على

(154) م ، ن : 45 ب .

(155) أورد المواق الحكاية التي استحسن بمناسبتها الشاطبي إنشاد البيت ، وهي (قال الشاطبي : إن قوما أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : يا أمير المؤمنين إن لنا إماما إذا فرغ من صلاته تغنى ، فقال له عمر : ويحك ! بلغني عنك أمر ساءني ، فقال له : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ فإني أعينك على نفسي . قال : بلغني أنك إذا صليت تغنيت ، قال : نعم يا أمير المؤمنين . قال : أو تتمجّن في عبادتك ؟ قال : لا يا أمير المؤمنين ، ولكنها عظة أعظ بها نفسي . قال عمر : فقلها ، فإن كان كلاما حسنا قلته معك ، وإن كان قبيحا نهيتك عنه ، فأنشده أبياتا منها : (رمل)
نفس لا كنت ولا كان الهوى راقب المولى وخافي وآرهبني
فقال عمر رضي الله عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى راقب المولى وخافي وآرهبني
ثم رشح الشاطبي جواز هذا قائلا : فتأملوا قوله : (بلغني عنك أمر ساءني) مع قوله : (أو تتمجّن في عبادتك) فهي من أشد ما يكون في الإنكار ، حتى أعلمه أنه يردد على لسانه أبيات حكمة فيها عظة ، فحينئذ أقره وسلم له ، فما أحسن من هذا ؟ قال الشاطبي : وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفس ولا للوعظ على مجرد الشعر بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة) (سنن المهتدين : 4 ب ، 5 أ)

أحد⁽¹⁵⁵⁾ ، بينما تترى اعتراضاته على أمور من البدع ، استساغها ابن لب وبعض علماء غرناطة ، وأولوا حججا لقبولها ، واستبسل الشاطبي في معارضتها .

وقد أشار المواق إلى أن شيخه أبا القاسم بن سراج كان ينقد بعض مواقف الشاطبي المتناقضة وفتاويه المستنكرة لما رآه بدعا ، مستعملا عبارات نائية ، تحاشي المواق من إيرادها ، واكتفى بقوله عقب سرد المواق التي رأى فيها تناقضا عند الشاطبي : (كان لسيدي ابن سراج — رحمه الله — هنا كلام ، كأنه يقول : (فأين هذا من هذا كله؟) بعبارة أغلظ من هذا)⁽¹⁵⁷⁾ .

فالشاطبي — في نظرها — لا يجذ الاعتراض على ما جرى به العمل وهو موافق لقول مرجوح ويذكر أنه أوصي بعدم الاعتراض على أحد ، ومع ذلك صدر منه اعتراض على كثير من الأمور التي جرت بها العادة في الأندلس مما سنراه ضمن الفتاوى⁽¹⁵⁸⁾ .

وقد ذكر المواق من تلك العادات ما كان يجذده اقتداء بالشيخ فرج بن لب مستنكرا عمل المغالين في المعارضة ، وأورد هذا النص من كلام ابن لب : (لم يزل الدعاء أدبار الصلوات المفروضة معمولا به في جميع أقطار الأرض أو جلها من غير نكير إلا ما قد سلف . قدم غرناطة رجل (سمّاه) واشتد في إنكار ذلك وتابعه شرذمة ممن كان يقرأ عليه ، فكان إذا فرغ مجلس كلامه بين يدي صلاة ، خرجوا مردحمين فرارا من الصلاة خلف الأئمة الذين يدعون دُبُر الصلوات . وإن صلت أحدهم خلفهم قام بنفس ما يسلم الإمام مسرعا مذعورا ، كالحائف أن يمسه الدعاء بنصب وعذاب ، أو ينتشب منه في ظفر أو ناب ، وأنكر الرجل مع ذلك أشياء مما درج الناس عليه في هذا القطر الأندلسي ، كتصحيح القبر سبعة أيام بعد دفن الميت⁽¹⁵⁹⁾ ، وكان أتباعه أشد إنكارا منه في ذلك حتى قال بعضهم لي وأنا راجع من تصحيح قبر إذ ذاك : أتفعل هذا وهو كفر ؟)

(156) الوصية تحدث عنها الشاطبي في (الإفادات والإنشادات : 98) .

(157) سنن المهتدين : 56 .

(158) لا شك أن الشاطبي يميز بين ما يحسن الاعتراض عليه وما لا ينبغي فيه الاعتراض .

(159) ر. الفتوى : 56 ، وقد ذهب فيها الشاطبي إلى أن تصحيح القبر من البدع .

وقد علّق المواق على ذلك بقوله : (انظر تسفيه هذا وإنكاره على شيخ الشيوخ ابن لب الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام ، وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق)⁽¹⁶⁰⁾ .

ونستنتج من ذلك أن بعض المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء قد أثارت جدلاً بالأندلس ، وحركت تعصبا عند بعض العامة أدى إلى الاساءة إلى بعض العلماء .

وفي نظري أن الإمام الشاطبي بريء مما يصدر عن المتعصبين من العامة ، وأنه كان يقدر الفقهاء والأعلام من معاصريه ، ولا يرضى الإساءة لهم والخط من شأنهم ولو خالفوه في بعض المسائل التي تختلف فيها الأنظار .

يدلنا على ذلك أنه كان يُحلّي ابن لب بـ (الشيخ الأستاذ الكبير الشهير)⁽¹⁶¹⁾ و (شيخنا الأستاذ المشاور)⁽¹⁶²⁾ .

ومما أخذ به المواق أبا إسحاق الشاطبي أنه لم يثبت على مبدئه في إنكار الدعاء من الإمام للناس ، حيث حبّذه في بعض الحالات ، فقد روي أن رجلاً قال لأنس يوما : يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات ، فقال : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ﴿ الآية ﴾⁽¹⁶³⁾ ... قال الشاطبي : فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار .⁽¹⁶⁴⁾ .

وإن المتأمل ليجد الشاطبي اعتمد بعض المقاصد الشرعية عندما استثنى الدعاء في هذه الحالة ، وعندما حبّذ ترديد آيات حكمية تثير في النفس الاعتبار وتدعوها إلى الانزجار .

(160) سنن المهتدين : 13 ب — 14 أ .

(161) الإفادات والإنشادات : 93 .

(162) م ، ن : 152 .

(163) البقرة : 201 ونصّها : ﴿ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة ، وقنا عذاب النار ﴾

(164) سنن المهتدين : 5 أ .

خاتمة

لم يتوقف العطاء العلمي للأندلس حتى في القرن الثامن الذي عرفت فيه الاضطراب والتدهور السياسي والاجتماعي .

وكان الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي أحد أعلام الحضرة الغرناطية في هذا القرن ، كبرع من مناهل المعرفة المتوفرة بهاء، وتخرج على شيوخها وعلى الوافدين عليها ، وزكى السند العلمي بها ، وتخرجت على يديه ثلثة من رجالها ، كان مدرسههم ورائد ما ينهضون به من إصلاح هادف إلى تجديد أمر الدين والذب عن السنة ، ومحاربة البدع المتسرّبة إلى المجتمع الأندلسي الذي أخذت عوامل الضعف والانحطاط تنهشه ، وتسوقه إلى مصير قائم محتوم .

وقد زوّد الإمام أبو إسحاق الشاطبي المكتبة الإسلامية بمؤلفات هامة في مختلف الفنون ، ومنها أصول الفقه الذي مزج بحوثه بتحليل المقاصد الشرعية والأسرار الدينية ، مبيّنا أهميتها ، موضحاً بناء الفروع عليها ، وحاجة المجتهدين إليها ، وسمو الأحكام الفرعية بها ، متعمقا في فلسفتها .

وبذلك ينخرط في سلك طائفة قليلة من الأعلام المتفقهين الذين سبروا أغوار المقاصد الشرعية والمبادئ الكلية ، وأبرزوا القواعد الفقهية المجلية لروح الدين الحنيف .

وبذلك يضيف لبناتٍ قويّة إلى بناءٍ شيّده باحثو المقاصد أمثال عز الدين بن عبد السلام ت 660 صاحب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » وشهاب الدين القرافي ت 684 صاحب « الفروق » وابن قيم الجوزية ت 751 صاحب « إعلام الموقعين عن رب العالمين » ، والمقرئ الجد ت 759 صاحب « القواعد الفقهية » ، وهو من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته المفجرين لنبع نبوغه .

وإن الشاطبي بتخصيصه كتابا لموضوع البدع ، وتعرضه لها في فتاويه يُتَوَجَّح جهود من سبقه إلى طرق هذا الموضوع في تأليفه : أمثال محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي ت 287 صاحب كتاب « البدع والنهي عنها » ، وأبي بكر

محمد الطُّرطوشي الأندلسي (توفي بين سنتي 520 — 525) صاحب كتاب « الحوادث والبدع » وشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية ت 728 صاحب التصانيف الجليلة التي يناوئ فيها المبتدعين ويكشف ضلالهم ، وأبي عبد الله محمد بن الحاج العبدري الفاسي نزيل القاهرة ت 737 ، صاحب كتاب « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها » وأبي فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني ت 750 صاحب الفتوى في التشنيع . يبدع الذين تسموا بالفقراء (المعيار : 29/11 — 34) .

وما كان للشاطبي أن يسمو إلى مرتبة اجتهادية وأن يسهم في تقعيد القواعد إلا بعد اكتناه المصادر الشرعية واستيعاب الفروع الفقهية .

وقد أهله هذا المستوى أن ينقد مظاهر الانحراف عن الدين ، وأن يثري الزاد العلمي الذي تحتضنه الحياة الفكرية بالأندلس ، وأن يؤدي رسالة العالم الواعي المجدد الشاعر بالتبعة ، وأن يكون نجما لامعا في سماء حضارتنا الإسلامية الزاهية .

الفصل الثاني

الإفتاءُ والمفتون

- . تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً
- . الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم
- . مراتب المفتين وطبقاتهم
- . صفات المفتي
- . التدريب على الفتوى
- . أهمية الإفتاء وشرفه
- . التثبت والتروى عند الإفتاء
- . التأليف في الفتاوى
- . الفتاوى الأندلسية

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

إنَّ (الإفتاء) مصدر الفعل (أَفْتَى) — يقال : أفْتَاهُ في الأمرِ ، أي أبانه له ، ويقال : اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي إِفْتَاءً ، أي أجابني .

والْفَتْوَى والفُتَى : اسمان يوضعان موضع المصدر (الإفتاء) .

وأهلُ التَّفَاتِي : أهل التحاكم وأهل الإفتاء .

والْفُتْيَا : تبين المشكل من الأحكام .

والْفُتْيَا والفُتْوَى والفُتْوَى⁽¹⁾ : ما أفتى به الفقيه .

قال ابن سيدة : إنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة ف ت ي وقلة

ف ت و .

ويقال : أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها : إذا عبرتها له .

ومعنى تفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه⁽²⁾ .

ويقال : فاتيتُ فلاناً فيما تنازعنا فيه ، أي رَفَعْتُهُ إلى المُفْتِي .

ويُقال : تَفَاتَيْتَا بمعنى تدافعنا ، ومنه قول عمر بن أبي ربيعة : (طويل)

فَبِتْ أَفَاتِيهَا فَلَا هِيَ تَرْعَوِي . بجودٍ ، ولا تُبْدي إِبَاءً فتبخلاً

(1) قال في المحكم : فتح الفاء لأهل المدينة ، وهو الجاري على القياس . (مواهب الجليل

للحطاب : 32/1) .

(2) لسان العرب : فتي .

وأصل الواو في (فتوى) ياء كتنقوى ، وإن ضم أوله صحح فيقال : فتُيا .
وجمع فتوى فتاوي وفتاوى ؛ وكونه منقوصا هو الأصل ، أما القصر فهو وارد
على سبيل التخفيف⁽³⁾ .

وقال عبد الحق⁽⁴⁾ بن عطية ، ت 541 ، في تفسير قوله تعالى :
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾⁽⁵⁾ : أي يُبين لكم حكم ما
سألتم⁽⁶⁾ .

وفي الإصطلاح : الفتوى بمعنى الإفتاء ، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على
وجه الإلزام .

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به ؛ أما
القاضي فإن سلطته تخول له الإلزام .

ويرى القرافي أن حكمَ القاضي إنشاءً ، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة: (لا على
وجه الإلزام) لأنَّ القضاء لم يدخل في التعريف أصلاً⁽⁷⁾ .

وتُطلق الفتوى كذلك على الحكم الذي وقع الإفتاء به ، فيقال : فتوى مشهورة
أو ضعيفة⁽⁸⁾ .

على أنه يُلاحظ أنَّ الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل

(3) الهلالي على مختصر خليل : 108 .

(4) أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي القاضي المفسر
الفقيه الأديب . (بغية الملتبس : 376 ، طبقات المفسرين للداودي : 260/1 ،
المراقبة العليا : 109 ، نفع الطيب : 526/2 ، وفيات ابن قنفذ : 263)

(5) النساء : 127 .

(6) المحرر الوجيز : 267/4 .

(7) الهلالي على مختصر خليل : 108 — مواهب الجليل للحطاب : 32/1 .

وقال الزرقاني في تعريف الفتوى : (الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه
الإلزام) (الزرقاني على مختصر خليل : 136/3) .

(8) الهلالي على مختصر خليل : 108 .

في واقعه وحدث له ، وهذا السائل يُسمى بالمستفتي ، ويكون غالبا من المقلدين⁽⁹⁾ .

وقد يكون المستفتي مجتهدا ، وذلك على مذهب من يجوز تجزؤ الاجتهاد ، بحيث يكون له أن يجتهد في أمور ويفتي غيره فيها ، ثم يستفتي ويسأل غيره في أمور أخرى .

قال التهانوي : (المفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتعي الاجتماع عند اتحاد متعلقهما ، وأما إذا اعتبر كونه مفتيا في حكم مستفتيا في حكم آخر فلا)⁽¹⁰⁾ .

والمستفتي فيه : المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية ، على الصحيح⁽¹¹⁾ . والمسائل الاجتهادية هي التي يكون للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة الشرعية ، وهي تشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات ، وغيرها من أمور الجنايات والإرث ، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين ، وتدرجها جميعا تحت الأحكام الشرعية .

هذا وقد لوحظ في تعريف الفتوى في دائرة المعارف الإسلامية الصادرة باللغة الفرنسية⁽¹²⁾ أن لفظ الفتوى عند المسلمين يُستعمل في كل أمر مدني أو ديني . وتنبني هذه الملاحظة على ما عُهد عند المسيحيين اليوم من فصل بين الدين

(9) جامع مسائل الأحكام للبرزلي : 1/1 ب مخطوط دار الكتب بتونس : 4851 . والبرزلي يعرف التقليد بـ(العمل بقول غيرك من غير حجة) ويعرف المفتي بـ(الفقيه العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال — ويذكر أن الناقل للفتوى حامل فقه وليس بمفت فلا يشترط فيه إلا العدالة والفهم) .

(10) كشف اصطلاحات الفنون : 1156 .

(11) جامع مسائل الأحكام : 1/1 ب .

(12) 886/2 الطبعة الجديدة .

والكتاب في تعريف الفتوى عند المسلمين هو الأستاذ : (أ. تيان) E. TYAN

والدولة ، واستقلال الأمور المدنية عن المجال الديني الذي ينحصر في طقوس كنسية .

أما في مفهومنا الإسلامي فلا مجال لهذا الفصل ، إذ تمتد الصبغة الدينية إلى تصرفات المسلم كلها ، ويجتهد الفقهاء في كل شؤون العبادات والمعاملات ، ويحكم الأمراء والقضاة بما أنزل الله ، ويعتمد المفتون على الحجج الشرعية ، ويجيبون عن كل الأسئلة المتعلقة بكل ما يحدث للمسلم في حياته ، ويتطلع إلى معرفة حكمه .

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم

إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن والسنة ونحوهما ، لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه .

وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع ، فإنه يتبع الحجاج ويسمع البيّنة والإقرار ، ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب⁽¹³⁾ .

فهو في القضاء يُنشئ حكماً ، بعد أن فُوض إليه ذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية ، وما ورث عن الرسول ﷺ مما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَن اخْكُم يَنْتَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾⁽¹⁴⁾ .

وهو في الفتوى مخبر بما فهم من حكم عن الله عز وجل الذي يسر له الأدلة الشرعية .

قال إمام القرافي : (إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يُخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده في الأدلة ، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه ، وهو في الحكم

(13) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : 30 - 31 .

(14) المائدة : 49 .

يُنشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ،
والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة) .⁽¹⁵⁾

ولئن كان ميدانُ الإفتاء واسعاً ، بحيث يُفتي الفقيه في مسائل العبادات
والمعاملات على الإطلاق ، فإن القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات⁽¹⁶⁾ .

ومن المقرر أن القاضي إذا لم يصل إلى رتبة الاجتهاد فإن عليه أن يُشاور المفتين
لمعرفة الحكم المناسب لفصل الخصومة . قال برهان الدين إبراهيم بن فرحون ،
ت 799 : (له أن يكتب بمشورة واحد من العلماء ، فإن فعل ذلك فالاختيار أن
يشاور أعلمهم ، فإن شاور من دونه في العلم ، وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان
من أهل النظر والاجتهاد)⁽¹⁷⁾ .

وقد كان من المعهود بالأندلس استشارة القاضي للمفتين ، حتى أصبح
المشاوَر ذا خطة قارة مرتبطة بالقضاء⁽¹⁸⁾ .

ولمّا حكم حاكم أندلسي دون استشارة مفت ، قال عنه أبو المطرف عبد
الرحمن الشعبي المالقي ، ت 497 : (قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد
برأيه في أحكامه ، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل)^(18 مكر) .

-
- (15) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام : 84 .
(16) ر. الفرق الرابع والعشرين والمائة بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من (فروق القراني :
48/4) والمعيار : 104/1 .
(17) تبصرة الحكام : 57/1 .
(18) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) 886/2 .
(18 مكر) الأحكام للشعبي : 41/1 رسالة دكتورا الحلقة الثالثة إعداد الصادق الحلوي
— بمكتبة الكلية الزيتونية ، تونس .

مراتب المفتين وطبقاتهم

تفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدّون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية ، وجمعهم لشروط الاجتهاد⁽¹⁹⁾ ، وهذه المراتب هي :

الأولى : مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق ، لمن توفّرت لهم أدواته على أكمل وجه ، وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون .

الثانية : مرتبة ذوي الاجتهاد المقيّد بالمذهب ، لمن تبخروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها ، وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه التي بنى عليها مذهبه ، وحذقوا العربية وأصول الفقه ، وملكوا القدرة على التصرف في المذهب .

الثالثة : مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار ، لكن مع شيء من التخلف في إتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات .

ويُلحق بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ ، وإنما توفّرت لهم المعرفة بالفروع ، والفهم الثاقب .

(19) لخص ابن رشد هذه الشروط في قوله : (أن يكون عارفاً بالكتاب ، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلّق بذكر الأحكام من الحلال والحرام ؛ فيعرف مفصله ومجمله ومحكمه وناسخه ومنسوخه ، دون ما فيه القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحفظ السنن المروية عن النبي ﷺ في بيان الأحكام وناسخها ومنسوخها ؛ ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والخاص والعام والمفصل والمجمل والمطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من اللسان ما يعرف به معاني الكلام ؛ ويعرف أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه ، ويعرف وجه النظر والاجتهاد والقياس ، ووضع الأدلة في مواضعها والترجيح والتعليل) (البيان والتحصيل : 2/5 ب مخطوط دار الكتب بتونس 12105) .

ومن الأصوليين الذين فصلوا الكلام على الشروط القرآني في (شرح تنقيح الفصول : 190/2) والشاطبي في (الموافقات : 105/4) والشنقيطي في (نشر البند : 316/2) والخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه : 156/2) .

فأما أهل الطبقة الأولى فيجب عليهم الفتوى بما أداه إليه اجتهادهم واقتضته الأدلة دون تقليد لغيرهم .

وأما أهل الطبقة الثانية المعروفون بمجتهدى المذهب فتجب عليهم الفتوى بمقتضى نصوص المذهب ، فيما هو محل اتفاق وبالأرجح مما فيه اختلاف ؛ ولهم أن يختاروا ويرجحوا لأن آلات الترجيح متوفرة عندهم .

وأما المفتي من الطبقة الثالثة فله الفتوى بما حفظ (من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ، ولا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام أفرادا وتركيبا ، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ، ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ، ولا يُخَرِّج حكم مسألة على نظيرتها لفقد آلات القياس ، فقد يظن مسألة مساوية لأخرى وبينهما فرق أو أكثر، وقد يظن بينهما فرقا وهما متساويتان) .

ومن لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه المرتبة الأخيرة من مراتب المفتين ، وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال ، فإنه تحرم عليه الفتوى ، إذ هو أقرب إلى العامي منه إلى الفقيه المحصل⁽²⁰⁾ .

صفات المفتي

إن العالم لا يلتحق بإحدى المراتب السالفة إلا إذا توفرت له شروط ، منها ما يتعلق بالجانب العلمي الذي أشرنا إليه ، ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي وحسن التصرف فيما اكتسب من الثقافة الشرعية .

قال ابن الصلاح⁽²¹⁾ : (أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلفا مسلما ثقة

(20) الهلالي على مختصر خليل : 110 — 113 .

ر. الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وقاعدة من لا يجوز له أن يفتي من (فروق القرافي : 107/2) .

(21) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح مفسر محدث فقيه . ولد بشرخان سنة 577 . ت 643 بدمشق (الأعلام : 369/4)

مأمونا منزها من أسباب الفسق وسقطات المروءة ؛ لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للاعتماد ، وإن كان من أهل الاجتهاد ، ويكون فقيه النفس سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً⁽²²⁾ .

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتي إلى صفتين أساسيتين : العدالة والمعرفة ، وفسر سير اشتراط الأولى بقوله : (أما شرط العدالة فثلاثا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً ، فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد ، كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة ، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها ، فيدخل في قوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ... إلى : يَكْسِبُونَ ﴾⁽²³⁾ أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك ، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة ...)

ثم فسّر سر اشتراط الثانية بقوله : (أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبين الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة ، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه ، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدي الناس إليها ؟ وفي الحديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُنَقِّ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا ، فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »⁽²⁴⁾ .

وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد (الجد) ، ت 520 ، إلى ما يتطلبه التأهل

(22) أدب المفتي والمستفتي ، عند القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه — مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 19608 .

(23) البقرة : 79 .

ونصّها : ﴿ قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾

(24) الهلالي على مختصر خليل : 108 — 109 .

والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (الصحيح : 36/1)

للفتوى من النور الذي يبعثه الله في قلوب العلماء ؛ إذ قال : (ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء ؛ فمن ارتكن في نفسه أنه أهل للفتوى بما وضعه الله من ذلك النور المركب على الحفظ ، جازت له الفتوى ، إذا اعتقد الناس فيه كذلك ، كما قال ابن هرمز⁽²⁵⁾ : حتّى يراه الناس أهلاً لذلك ، ويرى هو نفسه أهلاً لها)⁽²⁶⁾ .

التدرب على الفتوى

قد يجمع الفقيه الشروط السالفة ، ومع ذلك يعسر عليه أن يُفتي الناس ، ويُعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم ، ذلك أن الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية ، ثم تُعرض عليه جزئيات الواقع ، فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحياناً .

وقد لاحظ ذلك أبو عبد الله بن عبد السلام⁽²⁷⁾ ، ت 749 ، فقال : (إنما الغربة في استعمال كُليّات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس ، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويُعلّمه غيره ، فإذا سُئل عن واقعةٍ لبعض العوام من مسائل الصلاة ، أو مسألة من الأعيان لا يُحسن الجواب ، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)⁽²⁸⁾.

(25) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني ، محدث عالم بالانساب والعريّة .
ت 117 (إسعاف المبطّل : 19 ، تذكرة الحفاظ : 85/1 ، تهذيب التهذيب : 290/6 .)

(26) جامع مسائل الأحكام : 4/1 أ .

(27) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي الهواري ، قاضي الجماعة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية ، تولى التدريس والفتوى ، والقضاء . (برنامج المجاري : 142 ، شجرة النور : 210) .

(28) المعيار : 79/10 — 80 .

ولهذا تقرر أن الفتيا تقتضي تدريباً وحذاً ، بدونهما يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة .

وهذا يوجب أن لا يكون خوضُ مجال الافتاء إلا بعد استعداد ، وبعد اجتياز مرحلة تدريب تكسب ملكة الافتاء والتصرف في الزاد الفقهي .

ومن علماء الأندلس من كان يوضح هذا المعنى ويقرره للطلبة ، حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى قبل توفر الشروط والتدريب . ومنهم من كان ينصح بالمواظبة على حضور مجالس الحكم لسماع مداولات الشورى بين القضاة ومشاورتهم .

قال أبو الأصبع عيسى بن سهل⁽²⁹⁾ : (كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب⁽³⁰⁾ ، رضي الله عنه ، يقول : الفتيا صنعة ، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب ابن سليمان بن صالح⁽³¹⁾ ، رحمه الله ، قال : الفتيا درية ، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة . وقد أثبتيتُ بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ « المدونة » و « المستخرجة » الحفظ المتقن ... والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه »⁽³²⁾ .

وفي القيروان كانت النصيحة هذاكرة العلماء للتدريب على الفتيا (سئل أبو الحسن القابسي القيرواني⁽³³⁾ عن يحفظ « المدونة » هل يسوغ له الفتيا ؟

(29) القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي ، فقيه مؤثق مشاور ، له كتاب « الأعلام بنوازل الأحكام » سيأتي الكلام عنه ، ت 486 (البغية: 390 شجرة النور : 122 ، المرقبة العليا : 96) .

(30) سيذكره الشاطبي ضمن الفتوى 36 ، وهناك نعرف به .

(31) أيوب بن سليمان المعافري القرطبي ، فقيه حافظ مفت دارت الشورى عليه ، سمع من العتبي وغيره . ت 301 (بغية الملتبس : 223 ، جذوة المقتبس : 161 ، الديباج : 303/1)

(32) المعيار : 79/10 — والنص منقول عن مقدمة أحكام ابن سهل .

(33) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني فقيه محدث أصولي متكلم كان أعمى ومع ذلك كانت كتبه أصح الكتب وأجودها ضبطاً . ولد سنة 324 . ت 403 بالقيروان (شجرة النور : 97 ، المدارك : 92/7) .

فأجاب : إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز ، وإن لم يذكر فيها فلا يفعل .⁽³⁴⁾

أهمية الإفتاء وشرفه

يكتسي منصبُ المفتي أهمية بالغة ، ويصطبغ بصبغة الشرف ، وقد كان (أول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يُفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾⁽³⁵⁾ فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب)⁽³⁶⁾ :

ثم قام بهذا المنصب أعلام من الصحابة والتابعين⁽³⁷⁾ ومن بعدهم من الأئمة والفقهاء⁽³⁸⁾ عبر عصور تاريخنا الاسلامي .

وقد أثبت الإمام الشاطبي أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي ﷺ ، مُستدلاً على ذلك :

— بقوله تعالى في العلماء : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾⁽³⁹⁾ .
وبقوله ﷺ : « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ . »⁽⁴⁰⁾ .

(34) جامع مسائل الأحكام : 1/1 ب .

(35) ص : 86 .

(36) إعلام الموقعين ، لابن القيم : 11/1 .

(37) ر . اعلام الموقعين : 12/1 وما بعدها .

(38) ر . مفتاح السعادة : 63/2 وما بعدها .

(39) التوبة : 122 .

(40) من حديث رواه أبو الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء

والحث على طلب العلم . (سنن ابن ماجه : 81/1 رقم الحديث 223)

— وَيَكُونُ الْمُفْتَى نَائِبًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ، لِقَوْلِهِ : « أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ . » (41)

— وَيَكُونُهُ مُبْلَغًا مِنْ وَجْهِ حَيْثُ يَبْلُغُ مَنْقُولُ الشَّرِيعَةِ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ فِي الْأَوَّلِ مَبْلَغًا وَفِي الثَّانِي قَائِمًا مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِنْشَاءِ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ نَظَرِهِ ، وَتِلْكَ هِيَ الْخَلَافَةُ عَلَى التَّحْقِيقِ (42).

وإن ذلك هو الذي جعل العلماء والأصوليين يعتبرون الفُتْيَا تَوْقِيعًا عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (43).

وقد أحسن ابن قيم الجوزية التعبير عن أهمية دور الفقهاء وخصيصة المفتين التي فاقوا بها سائر الأمة ، حيث قال : (فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفُتْيَا على أقوالهم بين الأنام ، الذين حُصِّصُوا باستنباط الأحكام ، وَعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

(41) عن معاوية القشيري قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا لِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » أخرجه ابن ماجه ، المقدمة باب من بلغ علما (سنن ابن ماجه : 86/1 رقم الحديث : 234) .

وله صيغة أخرى أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع .

(42) الموافقات : 244/4 — 246 .

وبما قال الشاطبي : (المفتي مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ، ولذلك سَمَوْا أولي الأمر ، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله .)

(43) أدب المفتي والمستفتي ، عند الكلام على شرف الفتوى .
وتكلم ابن القيم أيضا عن هذا المعنى في (إعلام الموقعين : 10/1 وما بعدها) .

قَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٤٤﴾.

وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي^(٤٥) ، ت 238 : (من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام ، فليُنظر إلى مجالس العلماء)^(٤٦) .
وكيف لا يكون للمفتين هذه المكانة السامية ، وهم يُعرفون الناس بأحكام دينهم ، ويرشدونهم إلى منهج الصواب .

التَّثَبُّتُ وَالتَّرْوِيُّ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ

ولما كان للافتاء هذه الأهمية الجليلة ، فإن كثيرا من العلماء كانوا يوصون بتقدير هذا العمل ، ويكرهون العجلة في النهوض به ، وكانوا يفضلون طريقة السلف في تَهَيُّبِ الإقدام على الإفتاء والحذر من التسرع في الجواب .

يُروى عن أبي المنهال قال : (سألت زَيْدَ بن أَرْقَمَ والبراء بن عازب عن الصرف ، فجعل كلما سألت أحدهما قال : سَلِّ الْآخِرَ ، فإنه خيرٌ مني وأعلم مني)^(٤٧) .

ويؤثر عن ابن عباس قوله : (من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون)^(٤٨) .

(44) إعلام الموقعين : 9/1 — والآية من : النساء : 59 .

(45) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التُّسْتَرِي من أئمة الصوفية وعلمائهم من تأليفه تفسير وكتاب في الرقائق (الأعلام : 210/3 ، الحلية : 89/10)

(46) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ، عند الكلام على شرف الفتوى .

(47) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر : 166/2 .

وقد تحدث ابن عبد البر عن جماعة من السلف كانوا لا يتجرأون على الفتيا ، ويكرهون المبادرة إليها . ر. (جامع بيان العلم : 177/1)

(48) الجامع ، لابن أبي زيد القيرواني : 151 .

ويُروى عن ابن مسعود ما يقارب هذا المعنى . (جامع بين العلم : 177/1)

وقال محمد بن المنكدر⁽⁴⁹⁾ : (إنَّ العالم بين الله وبين خلقه ، فليُنظر كيف يدخل بينهم .)⁽⁵⁰⁾ .

وكان أبو عبد الله مكحول الشامي⁽⁵¹⁾ أبصر أهل زمانه بالفُتْيَا ، ومع ذلك لم يكن يُفْتِي في مسألة حتى يقول : (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله ، هذا رأيي ، والرأي يُخطئ ويصيب .)⁽⁵²⁾ .

وروى الإمام مالك أن شيخه ربيعة⁽⁵³⁾ ، ت 136 ، (بكي ، فقيل له : ما الذي أبكاك ؟ أمصية نزلت بك ؟ قال : لا ، ولكن أبكاني أنه استُفْتِي من لا علم عنده . وقال : بعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السارق .)⁽⁵⁴⁾ .

قال ابن رشد معلقا : (إنَّما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له لأن ذلك مصيبة في الدين ، وهي أعظم من المصيبة في المال . فلا يصح أن يُستفتى إلَّا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد)⁽⁵⁵⁾ .

(49) محمد بن المنكدر بن الهدير التيمي ، حافظ من الأعلام ، ثقة صدوق . ت 130 (إسعاف المبطأ: 26، تهذيب التهذيب: 474/9، مشاهير علماء الأمصار: 65)

(50) أدب المفتي والمستفتي ، عند الكلام على شرف الفتوى .

(51) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله من علماء التابعين بالشام وصالحهم . ت 112 وقيل بعدها (طبقات الفقهاء للشيروازي : 75 ، مشاهير علماء الأمصار : 114)

(52) طبقات الفقهاء للشيروازي : 75 .

(53) سيذكره الشاطبي ضمن الفتوى 53 ، وهناك نعرف به .

(54) البيان والتحصيل : 2/5 ب — جامع مسائل الأحكام : 5/1 أ — ب .

والملاحظ أن القاضي أبا المطرف عبد الرحمن الشعبي تمثل بقول ربيعة المذكور أعلاه عندما استفتي في شأن عامي معترض على حاكم استحلف امرأة ذات فضل وصلاح ليلا ، وأيده في اعتراضه فقيه ذاهبا إلى أنها تحلف بالنهار . وكان الشعبي يقر عمل الحاكم ، ويقول : (أما الفقيه الذي صوّب قول العامي واستحسنه فهو أخص باسم الفسق منه باسم الفقه ، وينبغي أن يتقدم إليه في ذلك ، ويؤخر ولا تقبل منه فتوى ولا شهادة ، وتكون حرجة ثابتة فيه ، ويبغض في الله عز وجل)

(الأحكام للشعبي : 40/1 رسالة دكتورا الحلقة الثالثة بمكتبة الكلية الزيتونية

للشريعة وأصول الدين — تونس)

(55) البيان والتحصيل : 2/5 ب .

وكان الإمام مالك يكره العجلة في الفتيا ، ويرد السائل أحيانا ، دون أن يجيبه ، ويقول : (جُنَّة العالم (لا أدري) ، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله) ويقول : (من إدالة العالم أن يجيب كل من سأل .) ⁽⁵⁶⁾ .

وهو لم ينتصب للفتوى إلا بعد أن شهد له سبعون عالما أنه أهل لذلك . ⁽⁵⁷⁾ .
(وعن خلف بن عمرو قال : سمعت مالكا يقول : ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني : هل يراني أهلا لذلك ؟ سألت ربيعة ، وسألت يحيى ابن سعيد ، فأمراني بذلك . فقلت له : يا أيا عبد الله فلو نهوا ؟ قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) ⁽⁵⁸⁾ .

ونقل القرافي عن الإمام مالك قوله : (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك) وفسر كلامه فقال : (يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو ييقن مطالعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية ، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه ، فإذا كان مطالعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك .) ⁽⁵⁹⁾

وبذلك يطبق الإمام مالك وصية شيخه ابن هرمز : (إذا جعل الرجل قاضيا أو أميرا أو مفتيا ، فينبغي أن يسأل عن نفسه من يثق به ، فإن رآه أهلا لذلك دخل فيه ، وإلا لم يدخل .) ⁽⁶⁰⁾

(56) الجامع لابن أبي زيد : 150 — 151 .

ر. الدياج : 117/1 .

(57) كذا في : انتصار الفقير السالك للراعي : 167 نقلا عن (الحلية لأبي نعيم : 316/6)

وقال شهاب الدين القرافي : (ما أفنى مالك حتى أجازه أربعون محنكا ، لأن التحنك وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك شعار العلماء) (الفروق : 110/2)

(58) انتصار الفقير السالك : 167 .

(59) الفرق : 110/2 .

(60) الجامع لابن أبي زيد : 151 .

فلشهادة العلماء العارفين في المترشح للفتوى أهميتها البالغة .

والثبت في الفتوى كان من شأن فقهاء صدر الإسلام ، وورثه عنهم الكثير من المفتين بعدهم : (كان ابن مسعود يُسأل عن المسألة فيتفكر فيها شهرا ، ثم يقول : اللهم إن كان صوابا فمن عندك ، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود .

(وكان يُسأل عن الشيء بالعراق فيقول عنه ، ثم يقدم المدينة فيسأل فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع لم يحط راحلته ولم يدخل بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك)⁽⁶¹⁾ .

ويرجع الفضل فيما اشتهر به سلفنا الصالح من ثبت في الفتوى إلى التوجيه النبوي ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يحذر من خوض مجال الافتاء دون استعداد كامل له ، ويقول : « أجر آثم على الفتيا أجر آثم على النار »⁽⁶²⁾ .

وكان للأصوليين كامل الإدراك لخطر منصب الإفتاء ، وتام التقدير لتبعة المفتي ، وكانوا يحثون على التثبت في الفتوى والتمسك بالحق ، يقول ابن قيم الجوزية : (حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعَدَّ له عُدتَه ، وأن يتأهب له أهبتَه ، وأن يعلم قدرَ المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ؛ فإن الله ناصر وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ، وَمَا يُنَالِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾⁽⁶³⁾ وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾⁽⁶⁴⁾ .

(61) البيان والتحصيل : 30/5 أ .

والملاحظ أن ابن مسعود فعل ذلك في حادثة معينة .

وقد استنتج ابن رشد من ذلك : التثبت في الفتوى ، وتقديم اجتهاد أهل المدينة . وأقول : يمكننا أن نستنتج كذلك العدول في الفتوى عن رأي إلى آخر ظهرت صحته وقوي دليله .

(62) أخرجه الدرر في سننه المقدمة : 20 .

(63) النساء : 127 .

(64) النساء : 176 .

وليعلم المفتي عن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول غدا ، وموقوف بين يدي الله⁽⁶⁵⁾ .

وقد سُمي الذي يعلم الناس الحيل الباطلة ولا يبالي بتحريم الحلال أو بالعكس ، سُمي بـ(المفتي الماجن)⁽⁶⁶⁾

وإن المفتي إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها ، واتخذ الإخلاص والتبّت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسؤوليته الجسيمة .

أما المستفتي فـ(من الورع أن يختار للفتيا الأعلّم الأورع ، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وورعه من التّهجم على الفتيا)⁽⁶⁷⁾ .

قال الإمام الشاطبي : (إذا تعين عليه السؤال فحقّ عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذي يسأل عنه)⁽⁶⁸⁾ .

التأليف في الفتاوى

كان الفقه أول العلوم الاسلامية نشأة ، وأسبق فنون المعرفة الدينية ظهورا في العهد النبوي ، وهو الذي يجد فيه المكلفون ضالّتهم لمعرفة الحلال والحرام ، حتى يسيروا في المنهج الذي يحقق لهم رضوان الله ويحلب لهم سعادة الدارين .

وقد تطوّر هذا العلم ، وأثرّاه الفقهاء المجتهدون بالفروع التي لا تُحصّر ، ودوّنوا فيه المدوّنات الكثيرة المتفاوتة حجما ، وآل بهم تنظيم مسائله وتبويبها إلى جعله متفرعا إلى فروع بلغ بها طاش كبري زادة إلى خمسة : الفرائض ، والشروط والسجّلات ، والقضاء ، وأحكام الشرائع ، والفتاوى .

(65) إعلام الموقعين : 11/1 .

(66) كشف اصطلاحات الفنون : 1156 — 1157 .

(67) جامع مسائل الأحكام : 7/1 ب .

(68) الموافقات : 262/4 .

وقال عن الفتاوى : (عَلِمْتُ تُرَوَّى فِيهِ الْأَحْكَامُ الصَّادِرَةُ عَنِ الْفُقَهَاءِ فِي الْوَقَائِعِ
الْجُزْئِيَّةِ لَيْسَ عَلَى الْقَاصِرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ .) ⁽⁶⁹⁾

وقد أقبل كثير من العلماء في مختلف المذاهب على التصنيف في هذا العلم ،
وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتاوى ، سموها أحيانا بالأجوبة ، ووسّمت
مؤلفائهم تارة بالفتاوى ، وتارة بالنوازل ، وتارة أخرى بالأحكام أو مسائل
الأحكام .

ومن المؤلفين من دَوَّنُوا فتاويهم التي صدرت عنهم خاصة في كتاب .

ومنهم من يجمع فتاوى عالم آخر ، كما فعل القاضي أبو إسحاق إبراهيم التسولي
التازي ⁽⁷⁰⁾ ، ت 749 ، الذي ضم في سفر أجوبة الشيخ أبي الحسن الصُّغَيْرِ
قاضي الجماعة بفاس ⁽⁷¹⁾ ، ت 719 .

ومنهم من يجمع النوازل والفتاوى الفقهية التي صدرت عن طائفة من الفقهاء ،
كما فعل أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي البلوي القيرواني ⁽⁷²⁾ ، ت 844 ، في مدوّنته
الكبرى الموسومة بـ «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين
والحكام» ⁽⁷³⁾ وكما فعل أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 ، في

(69) مفتاح السعادة : 428/2 .

(70) المرقبة العليا : 136 .

(71) ترجمته في (جذوة الاقتباس : 472/2 ، سلوة الأنفاس : 47/3)

(72) أحد أئمة المذهب نزيل تونس كان حافظا بجانا نظارا (البيستان : 50 ، توشيح

الدليلج للقرافي : 266 ، الضوء اللامع : 113/11 ، النيل : 225)

(73) من هذا الكتاب عدة نسخ خطية ، نذكر منها نسخة مكتبة الكلية الزيتونية 76

— 77 — ونسخ دار الكتب الوطنية بتونس : 4851 — 12792 — 12793

— 12794 — 5429 — 5430 — 5431 — 18577 — 18211 —

17727 — 6349 — 12796 — والملاحظ أن ثلاثة من الفقهاء توفروا على

اختصار هذا الكتاب ، وهم أحمد حلولو القيرواني والبوسعيدى البجاني ،

والونشريسي . (شجرة النور : 245)

موسوعته التي سمّاها « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب »⁽⁷⁴⁾ .

ولمّا كانت إجابات المفتين مبنية على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة والأمور الطارئة ، فإنها تتعد في الغالب عن الجانب النظري المحض من الفقه ، وتصوّر ألواناً من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشهم وتقدم أحيانا أحداثاً أغفلها المؤرخون الذين ينصب اهتمامهم غالباً على الشؤون السياسية . وما يتصل بالحكام والأمراء .

ولهذا فقد انصرف اهتمام بعض المؤرخين إلى مصنفات الفتاوى لدراستها واستنباط ظواهر اجتماعية منها ، واستنتاج إفادات تاريخية ، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي « جاك بارك » الذي اعتنى بنوازل المازوني⁽⁷⁵⁾ ، ت 883 بتلمسان ، واستغلها لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل⁽⁷⁶⁾ .

الفتاوى الأندلسية

عُرف كثير من علماء الأندلس باهتمامهم بالنوازل إفتاءً وتأليفاً ، فكثيراً ما نجد في تراجمهم من يُوصَف بالنوازلي ، وكثيراً ما تُعزى لهم مصنفات الفتاوى ، وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم .

(74) سيأتي الكلام عنه وعن كتابه عند وصف ما اعتمدنا لجمع فتاوى الشاطبي. هذا وقد جمع الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله عناوين بعض كتب النوازل في كتابه « معلمة الفقه المالكي » ص 18 — وعرض العلامة الشيخ محمد المنوني مجموعة من كتب النوازل المؤلفة في العهد العلوي بالمغرب وتتضمن معلومات تاريخية ، في كتابه (المصادر العربية لتاريخ المغرب : 103)

(75) أبو زكرياء يحيى بن موسى المقيلي المازوني ، نوازله جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء تونس ونجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم ، كما قال مخلوف في (شجرة النور : 265) — وترجمة المازوني في (النيل : 359)

(76) نشر هذا المستشرق بحثه في مجلة Studia Islamica رقم 32 سنة 1970 ص 31

ومن أشهر الكتب التي سلمت من الاندثار والتلاشي ، وبقيت جامعة لفتاوى
أعلام الأندلس ، نذكر ما يلي :

— الإعلام بنوازل الأحكام⁽⁷⁷⁾ ، للقاضي أبي الأصمغ عيسى بن سهل الأسدي
القرطبي الحافظ المشاور ، ت 486 .

— الأحكام⁽⁷⁸⁾ ، للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشَّعْبِي
المالقي⁽⁷⁹⁾ ، ت 497 .

— نوازل أبي جعفر بن بشتغير⁽⁸⁰⁾ ، ت 516 .

— نوازل القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد⁽⁸¹⁾ ، ت 520 ،

(77) حقق الأستاذ أنس العلاني قسماً منها ، نال به دكتورا الحلقة الثالثة في الفقه
والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، تونس ، بإشراف الشيخ
محمد الشاذلي النيفر . سنة 1402 .
واشترك في تحقيق جزء من أحكام ابن سهل الدكتوران محمود علي مكّي وعبد
الوهاب خلاف .
وليحيى بن عمر القرطبي اختصار لهذه النوازل منه نسخة بدار الكتب الوطنية
بتونس: 9448 .

(78) حقق هذا الكتاب الأستاذ الصادق الحلوي ، ونال بذلك دكتورا الحلقة الثالثة في
الفقه والسياسة الشرعية من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، تونس ،
بإشراف الشيخ محمد الشاذلي النيفر سنة 1402 .

(79) ترجمته في (الأعلام : 97/4 ، فهرس ابن عطية : 96 ط 2 . كحالة : 156/5 ،
النيل : 162) ، ووفاته في الأعلام ، وكحالة سنة 499 ، ورجحنا ما أثبتناه أعلاه
لأنه وارد عن تلميذه عبد الحق بن عطية .

(80) أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي من أهل لورقة ، من شيوخ عياض ،
ترجمه في (الغنية : 66) وله ترجمة في (أعلام المغرب العربي : 202/3 ، رقم 896)
وفي الخزانة الملكية بالرباط نسخة جيدة من نوازل ، اطلعت عليها .

(81) تحتفظ دار الكتب الوطنية بتونس بنسخة من هذه النوازل : 12397 .

وكان تحقيق هذه النوازل موضوع رسالة دبلوم بدار الحديث الحسنية (الرباط)
أعده محمد الحبيب التجكاني بإشراف الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله سنة 1978 .
ونشر الدكتور إحسان عباس ثلاثا وثلاثين مسألة منها في مجلة « الأبحاث »
البيروتية ، السنة 22 ، الأجزاء 3 و4 ، كانون الأول 1969 .

زعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته ، وتسمى كذلك بالمسائل .

وفي عصر الإمام أبي إسحاق الشاطبي ، عاشت طبقة من المفتين الأندلسيين كان الناس يفرعون إليهم لمعرفة الأحكام الشرعية في ما يجد في حياتهم ، أشهرهم أبو سعيد فرج بن لب شيخ الشاطبي .

وهناك كتب — مازالت مخطوطة — تجمع فتاويهم ، عرفنا منها ما يلي :
— أجوبة فقهاء غرناطة⁽⁸²⁾ ، جمعها مجهول ، تضم ثمان وأربعين فتوى ، أغلبها لابن لب .

— نوازل القاضي أبي الفضل بن طركاظ ، ت بعد سنة 854 .
— الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة .
— تقريب الأمل البعيد ، في نوازل الأستاذ أبي سعيد⁽⁸³⁾ .
هذا ولا تخلو كتب الفتاوى المغربية والجزائرية والتونسية من الفتاوى الأندلسية⁽⁸⁴⁾ .

(82) توجد منها نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع : د 1447 من ص 202 إلى ص 217 — جلبنا منها مصورة لتحقيقها .

(83) سيأتي الكلام عن هذه الكتب الثلاثة عند وصف ما اعتمدنا لجمع فتاوى الشاطبي .

(84) لعل أكثر هذه الكتب جمعا لفتاوى علماء الأندلس « المعيار العرب » لأبي العباس الونشريسي سالف الذكر .

الفضل الثالث

فتاوى الإمام الشاطبي

- . الشاطبي المفتي
- . من آرائه في الفتوى والمفتين
- . منهجه في الإفتاء
- . مصادره الفقهية
- . أسلوبه
- . موضوعات فتاويه
- . مستفتوه
- . أهمية فتاويه
- . الأصول المعتمدة لجمع فتاويه
- . عملي في الجمع والتحقيق

الشاطبي المفتي

كان الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي من طبقة العلماء الذين أنجبتهم غرناطة ، ليكونوا مصاييح الهدى لأهل الأندلس الذين توالى عليهم عوامل الضعف ، واستهدفوا لبعض بوادر الانحطاط .

وقد عمد إلى توضيح منهج الإفتاء ، وأوضح الكثير من أدب المفتي والمستفتي ، عندما ألف في الأصول والمقاصد كتابه الهام « الموافقات » .

ونفض بوظيفة الإفتاء ، فأجاب المستفتين ، وأثرت عنه مجموعة من الفتاوى ، أسهم بها في تلبية حاجة معاصريه الأندلسيين إلى معرفة أحكام الله فيما نزل بهم من الوقائع ، وأشار بعض مترجميه إليها ، فقال أحمد بابا : (له فتاوى كثيرة)⁽¹⁾ وقال محمد الحجوي : (له فتاوى مهمة مذكورة في المعيار وغيره)⁽²⁾ .

فهو لم تجمع في كتاب مستقل ، فيما نعلم .

من آرائه في الفتوى والمفتين

يرى الإمام الشاطبي أن الفتوى تحصل من المفتي من جهة القول والفعل والإقرار ، كما حصلت من المفتي الأول رسولنا الأكرم وأسوتنا الحسنة ﷺ ،

(1) النبيل : 49 .

(2) الفكر السامي : 82/4 .

ويقول : (حق على المفتي أن ينتصب للفتوى بفعله وقوله ، بمعنى أنه لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ، ليتخذ فيها أسوة .⁽³⁾) والإقرار يُعد من جملة الأفعال .

وكل جهة من هذه الجهات خالفت مقتضى العلم وتنافت مع الدين لم يصح الاقتداء بها ولا جعلها أسوة .

ويؤكد الشاطبي على مطابقة قول المفتي لفعله ، لأن الشرع ذم الفاعل بخلاف ما يقول ، فقد قال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾⁽⁴⁾ . ولأن هذه المطابقة يُرجى معها حصول الانتفاع والاقتداء به ، فالشارع قد نصبه ليؤخذ بقوله وفعله ، لأنه وارث النبي ﷺ . (فإذا خالف فقد خالف مقتضى المرتبة وكذب الفعل القول)⁽⁵⁾ .

وهو يرى أن يحمل المفتي الناس على المعهود والوسط ، متجنباً بهم طرفي الشدة والانحلال ، ذلك (أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين .)⁽⁶⁾

ويوضح أن العنت والخرج يؤديان إلى بغض الدين ، والانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وأن الانحلال مظنة اتباع الهوى والشهوة ، وذلك مهلك ، (فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً)⁽⁷⁾ .

وينصح المفتي الذي يُحمّل نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط بأن يُخفي

(3) الموافقات : 251/4 .

(4) البقرة : 44 .

(5) الموافقات : 256/4 .

(6) م ، ن : 258/4 .

(7) م ، ن : 259/4 .

ما لعلّه يُقْتَدَى به فيه ، لأنه قد يقتدي به من لا طاقة له بذلك العمل فينقطع عنه ، وإذا صادف ظهورُ عمله للناس نَبَّهَ عليه ، كما كان يفعل الرسول ﷺ الذي فاق الناس عبادةً وخلقا⁽⁸⁾ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ﴾⁽⁹⁾ .

ولم يكن يرضى عما يعمد إليه بعضُ المفتين من تتبع رخص المذاهب لغرض أو شهوة ، ومن إثارة الصديق والقريب بفتوى تعتمد قولاً ضعيفاً لغرض ذلك القريب والصديق وإرضائه⁽¹⁰⁾ .

ويرى (أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف) لأن (ذلك يُفْضِي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي ... وأيضاً فإنه مؤدّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ... بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح فإنه متّبع للدليل ، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف)⁽¹¹⁾ .

ومع هذا فقد سلف أن قدمنا رأيه في عدم الاعتراض على ما جرى عليه الناس من عمل بأقوال مرجوحة ، حتى لا يفتح باب التشويش على العامة ، وتندلع نار الخصام⁽¹²⁾ .

وكان يوصي باتّباع الواضحات والإعراض عن المشكلات ، ويقول : (أما من تعسف وطلب المحتملات والغلبة بالمشكلات ، وأعرض عن الواضحات فيخاف عليه التشبه بمن ذمه الله في قوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾⁽¹³⁾ الآية)

وهذا ملحوظ متعلّق بمنهج البحث وطريق الاجتهاد ، ينفع المفتين وغيرهم إذا ما راعوه .

(8) م ، ن : 260/4 .

(9) الحجرات : 7 .

(10) الموافقات : 135/4 .

(11) م ، ن : 134/4 .

(12) ر . ما سبق من نقد بعض آراء الشاطبي ضمن الفصل الأول .

(13) النبل : 50 . والآية من آل عمران : 7

منهجه في الإفتاء

كان الإمام الشاطبي يشعر بخطور الفتوى وعظيم تبعاتها ، وقد خاطب مرة مستفتيه بقوله : (هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه ، وأما أن يُحتال على إخراج مال وارث بمثل ما أشرتُم إليه فلا أتقلّده ، إن شاء الله تعالى)⁽¹⁴⁾ .

وبناء على هذا الشعور المرهف الممزوج بعنصر التقوى والخشية من الله ، والحرص على حسن أداء الأمانة ، كان له منهج ممتاز في فتاويه ، وتتجلى أهم سمات منهجه في ما يلي :

— اختيار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف ، معتبراً أنه من المقلّدين الذين لا يسوغ لهم مراعاة دليل المخالف ، بل يكونون مقيدّين بما اشتهر في المذهب ، وكان يقول : (حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور ، وليتنا ننجو — مع ذلك — رأساً برأس ، لا لنا ولا علينا)⁽¹⁵⁾ .

ويقول : (العمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرّر)⁽¹⁶⁾ .

فهو يلتزم المشهور ، وإن أشكل عليه الأمر أثر التوقف ، ويقول في هذا الصدد : (أنا لا أستحل — إن شاء الله — في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أي مقلّد ، بل أتحرّى ما هو المشهور والمعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفتي ، ولا أتعرّض له إلى القول الآخر ، فإن أشكل عليّ المشهور ، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقّف)⁽¹⁷⁾ .

(14) الفتوى : 40 .

(15) الفتوى : 1 .

(16) الفتوى : 7 .

(17) الفتوى : 40 .

ويصرح أن أسوته الحسنة في ذلك الإمام أبو عبد الله المازري الذي كان لا يترك الافتاء بالمشهور على إمامته في الفقه .

— الاعتماد على النص من القرآن والسنة ، وذكره ، إن توفر من النصوص ما يتعلق بالمسألة التي يبحثها ويفتي فيها .

— الاجتهاد المبني على النظر والتعليل والتوجيه فيما لا يجد فيه نصا من الوحي ، ولا نقلا عن الفقهاء . وقد خاطب مرة أحد المستفتين بقوله : (إن رضيت بهذا النظر من غير نص أستند إليه في المسألة ، وإلا فأنتم أعلم)⁽¹⁸⁾

وهنا كثيرا ما يصرح باعتماده على ما يعرف من أصول المذهب⁽¹⁹⁾ التي حذقها حذقا ، وكان الفارس المجلى في بحثها وتوضيحها، وقد يرى داعيا قائما لمخالفة أصل المذهب ، فيخالفه⁽²⁰⁾ .

كما يصرّح أحيانا باعتماده بعض المقاصد الشرعية المعبرة عن روح الشريعة السمحة وعن الاتجاه العام للدين الحنيف ، قال في إحدى فتاويه : (لا أذكر في هذه المسألة نصا عن أحد ، ولكن المقاصد أرواح الأعمال ... إن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج)⁽²¹⁾ .

— عدم التشدد والحرص على درء المشقة وجلب التيسير ، ويتجلى ذلك خاصة في فتوى (الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه وفي الطعام لأكله)⁽²²⁾ .

وهو بذلك ينفذ وصية شيخه أبي سعيد فرج بن لبّ الذي قال للشاطبي وبعض أصحابه ، بعد أن أطلعهم على مستنده في إحدى الفتاوى المتعلقة باليمن نزع فيها إلى التيسير ، قال : (أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى ، وهي نافعة

(18) الفتوى : 24 .

(19) الفتوى : 31 .

(20) الفتوى : 32 وفيها يذهب إلى أن القسمة تميز حق مخالفا أصل المذهب أنها بيع

(21) الفتوى : 60 .

(22) الفتوى : 31 .

جدا ومعلومة من سنن العلماء ، وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتيًا .

قال الشاطبي بعد أن سمع الوصية : (كنت قبل هذا المجلس مترادف عليّ وجوه الإشكالات في أقوال مالك وأصحابه ، فلمّا كان بعد ذلك المجلس شرح الله بنور ذلك الكلام صدري ، فارتفعت ظلمات تلك الإشكالات دفعة واحدة ، لله الحمد على ذلك .)⁽²³⁾ .

— مراعاة أعراف المستفتين ، وقد بدا ذلك في الكثير من فتاويه ، مثل فتوى (تداعي الورثة والزوجة في الشوار)⁽²⁴⁾ .

— الثبات على ما رآه حقا وصوابا ، دون أن يرحّجه عنه تكرّر السؤال أو مناقشة المستفتي ولو كان من العلماء ، وقد ذيل إحدى فتاويه بقوله : (قد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده)⁽²⁵⁾ .

هذا وقد كان الشاطبي يميز في المسائل التي يُستفتى فيها بين ما يقتضي جوابا منه يُعرف بالحكم الشرعي ، وما يقتضي رفعا إلى الحاكم لينصف المدعي ، ويسند الحق إلى ذويه ؛ وهو في الحالة الأولى يُفتي ، وفي الثانية يُرشد إلى من يرجع له النظر في القضية⁽²⁶⁾ .

مصادره الفقهية

لم يلتزم الشاطبي ذكر مصدره الفقهي في كل مسألة أفنى فيها ، وإنما كان يذكر أحيانا المصدر من الكتب المعتمدة لدى المالكية ، وقد محدّوه إلى ذكرها دعمُ اتجاهه في الفتوى ، أو إحالة المستفتي عليها للتثبت أو لمزيد التوسع في فهم الجواب .

(23) الإفاذات والإنشادات : 153 — 154 .

(24) الفتوى : 17 — وفي الفتوى 20 مراعاة العرف أيضا .

(25) آخر الفتوى : 36 .

(26) آخر الفتوى : 37 .

وهذه المصادر التي صرح بها ، أو سمى مؤلفيها ، فوجدنا كلامهم منصوفاً عليه بها ، هي التالية :

- المدونة الكبرى لابن القاسم برواية الإمام سحنون عنه .
- العتبية لأبي عبد الله محمد القرطبي الأندلسي .
- المنتقى ، شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .
- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمّهات مسائلها المشكلات ، وهو من تأليف الحافظ قاضي الجماعة أبي الوليد محمد بن رشد (الجد) .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض السبتي .
- شرح تلقين القاضي عبد الوهاب ، للشيخ الإمام أبي عبد الله المازري .
- الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر بن العربي المعافري الأندلسي .
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الذي سمّاه بـ «أنوار البروق في أنواء الفروق» .

كما استشهد الشاطبي بأقوال كثير من أعلام المذهب مثل ابن القاسم وابن المواز وابن القصار وابن زرب وابن عتاب وابن العطار ... ولم يكن يلتفت إلى كتب متأخري الفقهاء الذين مالوا إلى الاختصار ولا إلى التقاييد التي جعلت أساساً للمبتدئين ، بل كان ينصح بعدم التعويل عليها ، كما أسلفنا .

أسلوبه

تنطلق فتاوى الشاطبي من أسئلة موجهة إليه ، يكون نصها قصيراً في الغالب ، ويطول أجاباً⁽²⁷⁾ ، وقد يكون ضعيف التعبير .

(27) أطول سؤال هو سؤال الفتوى : 28 .

وقد يكتسي الجواب صبغة الاختصار ، إلى أن يصل إلى درجة الاخلال كما في الفتوى السابعة والخمسين التي لم تتجاوز سطرين واكتفى فيها بالقول : (شرح ذلك يطول) وقد يكون سبب ذلك أن موضوعها (قراءة الكتاب للامة) كثر السؤال عنه وانتشر جوابه ، وعرف عندهم أنه لا يعد من مجالس الذكر ، فلا مبرر عنده لإطالة الجواب عنه . على أنه أطال النفس في الجواب عن كثير من الاستفتاءات بما جعله يعرض النقول ويورد الحجج ، ويحاول الإقناع (28).

وإذا كان موضوع الفتوى متعلقا ببدعة أخذت تنتشر فإنه يسلك مسلك التوجيه والإرشاد والتحذير ، كما في قوله مخاطبا المتصوفة المنحرفين : (اتقوا الله يا معشر الفقراء ، وخذوا بطريق من كان قبلكم)⁽²⁹⁾ .

وتبدو حدة طبع الشاطبي في مخاطبة بعض معارضيه كما في قوله : (إن كان فهم هذا المعترض مثل هذه المسائل ، فأحسن الله عزاءه في فهمه وعمله به .)⁽³⁰⁾ ومثل هذا نادر عنده ، ويدل على مدى تألمه لمواقف بعض الجاهلين بالدين والمتشبهين بالبدع .

ويدل استهلال الفتاوى وخواتمها أنها صيغت في قالب رسائل موجهة إلى المستفتين ، فهي في الغالب مذيبة بالدعاء والسلام؛ ولعل في ذلك ما يبرر عزوفه عن بسط البيان ، والتوسع في الاستدلال في أكثر الأحيان ، حيث يكون السائل من العامة ولا يقتضي الأمر حججا وبراهين وتوجيها للقول المفتى به .

وقد عمد في إحدى فتاويه إلى تذييلها بما يؤكد موافقته على ما جاء فيها⁽³¹⁾ ، وذلك ضرب من التوثيق ، قد يكون اعتاده دون أن تصلنا نصوص أخرى منه ، وقد يكون عمد إليه في خصوص تلك الفتوى لأنها لم تُكتب بخطه ، واستغنى عنه في غيرها لأنها مكتوبة بخطه ، وهو بمثابة الشاهد على النسبة إليه .

وهذه الفتوى انفردت بتذييلها بتاريخها ، وهو (أواخر ذي القعدة 786) ودلنا

(28) الفتاوى : 31-37-46-47

(29) الفتوى : 48 .

(30) الفتوى : 49 .

(31) الفتوى : 47 .

هذا التاريخ على مباشرته للإفتاء حتى في السنوات الأخيرة من عمره .
ولو أرخ سائر فتاويه لأمكننا استنتاج أمور أخرى هامة .
كما أنه أشار إلى اعتلال صحته في إحدى فتاويه⁽³²⁾ ، فعرفنا من ذلك مبررا
آخر لميله إلى اختصار نص الفتوى .

موضوعات فتاويه

إن المسائل التي شغلت أذهان الأندلسيين ، وطرأت في حياتهم ، ودفعتهم إلى
الاستفتاء كان جلّها راجعا إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب العبادات
من طهارة وصلاة وصيام وزكاة ... وأبواب النكاح والطلاق ، وأبواب المعاملات
التي تشعب مسائلها وتنوع .

وشملت بعض فتاويه منهجية الاجتهاد والتعليم إذ سئل عن أمور تتصل بذلك ،
كما شملت وصايا وتوجيها وإرشادا : إذ كتب إلى أصحابه شارحا بعض الأحاديث
النبوية في العبادة والبدعة ، فوجه إليهم بالنصائح الغالية وحثهم على التمسك بالحق
ومناصرتهم والثبات على ذلك ..

وكان للعادات، الأندلسية والبدع المنتشرة حظ وافر حيث نالت ما يزيد عن
الربع من جملة تراجم فتاويه . وقد أظهر شدة في مقاومة البدع الفاسدة ، وعارض
لذين برروا بعضها وسوغوها ، وشنع عليهم ونفرهم منها ، قائلا : إنها (هلاك وهي
في الدين أعظم من السم في الأبدان)⁽³³⁾ .

مستفتوه

دلّتنا الأسئلة وجواباتها أن المستفتين كانوا من غرناطة العاصمة ، ومن مدن
أندلسية أخرى . وقد رأيناه ينصح بعض أهل الآفاق بالحضور إلى غرناطة لعرض
أمره على سلطانها⁽³⁴⁾ .

(32) آخر الفتوى : 41

(33) الفتوى : 47 .

(34) الفتوى : 37 .

وكان بعض مستفتيه من رواد حركته الإصلاحية المتلقين لتوجيهه .
وتدلنا بعض فتاوى الأوقاف على أن من علماء غرناطة من كان يستفتيه
ويطمئن إلى رأيه⁽³⁵⁾ .

ومن المستفتين من يطالبه بمصدره في الفتوى ، ويريد أن يعرف هل كان مدركه
فيها النظر أو النقل⁽³⁶⁾ .

ومنهم من كان يراجعه ويحاوره ، للتثبت والتحري⁽³⁷⁾
ومنهم من كان يعترف له بالفضل ويعبر له عن الإعجاب⁽³⁸⁾ .

والخط الجامع بين هؤلاء المستفتين هو ما يشغلهم من الأمور التي يتطلعون إلى
أحكامها ، وبعضها مما نجم في حياتهم المضطربة ، التي يعانون فيها أوضاعا
جديدة حتمتها ظروف الفتن ومواجهة العدو الغادر المترص بالمسلمين
الأندلسيين .

أهمية فتاويه

تعرفنا فتاوى الشاطبي بأحكام كثير من المسائل الفقهية ، وآرائه في شؤون
الفتوى والإصلاح والتجديد الديني ، وباتجاهه في معالجة بعض قضايا معاصرة
نجمت في المملكة الغرناطية .

وبالإضافة إلى ذلك فهي تكشف النقاب عن ملامح للحياة الاجتماعية
والاقتصادية التي عاصرها الشاطبي : فمن ذلك أنها عرفتنا على نظام الحبس ، وما
ينال القائمون على المساجد من دخله وعرفتنا ببعض المظاهر الفلاحية⁽⁴⁰⁾ وصور

(35) الفتوى : 36 .

(36) الفتوى : 21 .

(37) الفتوى : 20 .

(38) الفتوى : 32 .

(39) فتاوى محور الوقت .

(40) الفتاوى : 26 — 29 — 30 — 34 .

من التعامل في الصناعة والتجارة⁽⁴¹⁾ وحتى العلاقات التجارية مع العدو المحارب ألقى الضوء على جانب منها⁽⁴²⁾ .

وهكذا يجد المتطلع إلى أحكام الشرع بغيته في فتاوى الشاطبي بالنسبة إلى الموضوعات التي طرقها ، كما يجد الباحث في التاريخ والاجتماع والحضارة الأندلسية بعض ما ينشد من إفادات ومعطيات تفيد في تكوين صورة عن حياة غرناطة في القرن الثامن .

وقد أقبل بعض المؤلفين على نقل نصوص من فتاوى الشاطبي ضمنوها مؤلفاتهم ، نذكر منهم أبا عبد الله محمد بن الأزرقي الأندلسي في كتابه « روضة الأعلام » وأبا عبد الله محمد المواق في كتابه « سنن المهتدين » وأحمد بابا التنبكتي في « نيل الابتهاج » ، والحسن بن رحال في « حاشيته على شرح تحفة ابن عاصم لميارة » .

الأصول المعتمدة لجمع فتاويه

إن فتاوى الإمام الشاطبي منقولة في بعض كتب الفتاوى ، ولم يخصص لها كتاب مستقل . وقد عمدت إلى جمعها من مصادر هامة ، ألفت بعد عهد الشاطبي ، واهتمت بما أثر عن الفقهاء الأندلسيين من الأجوبة الفقهية عن النوازل الطارئة . وهي « الحديقة المستقلة النضرة » ، و « فتاوى ابن طركاظ » ، و « المعيار المعرب » ، و « المعيار الجديد » وقد تتبعتها باحثاً عما نُسب إلى الشاطبي فيها من أجوبة ، لجمعها وتبويبها ، كما وجدت بطريق الصدفة جوابين له في كتاب « روضة الأعلام » عندما كنت بصدد مطالعته .

فلنعرف — بإيجاز — بهذه الأصول التي اعتمدتها واستقيت منها أجوبة المفتي أبي إسحاق الشاطبي .

— « الحديقة المستقلة النضرة » ، في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة »

(41) الفتوى : 24 .

(42) الفتوى : 21 .

(غرناطة) — مخطوط مكتبة دير الأسكوريال بمدريد ، أول مجموع رقمه: 1096 .

يشمل فتاوى كثير من فقهاء الأندلس ، ومنهم الإمام الشاطبي ، ولم يذكر في المخطوط اسم جامع الفتاوى .

تشغل « الحديقة المستقلة النظرة » تسعا وأربعين ورقة .

وثاني المجموع « تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد » والمقصود أبو سعيد فرج بن لبّ التغلبي الغرناطي ، ت 782 .

يشغل « تقريب الأمل البعيد » من الورقة 50 إلى نهاية المجموع : الورقة

171 .

وفي أول المجموع نص تملكه التالي :

(ملكه بالشراء الصحيح كاتب هذه الحروف بخط يده الفانية عبيد الله وأقل عبيده محمد بن عبد الله بن الحاج عثمان الشهير بمعين الغالي تاب الله عليه وغفر له ولوالديه ، اشتراه من الشيخ الفقيه القاضي سيدي محمد الفخار الأندلسي ، رزقنا الله نعمه ، وذلك في أوائل ذي حجة عام خمسة وتسعين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره عنه .)

وبأسفله إمضاء المالك المذكور ، ونص تملك آخر ، وهو :

(مالكه موسى بن أبي بكر بن محمد بن عبد العزيز .)

وجاء في مقدمة جامع هذه الفتاوى ما يلي :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، صَلَّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما .

الحمد لله الذي هدى وأرشد وعلم ، وجعل النجاة منوطة باتباع الأوامر الشرعية فيما أحلّ وحرم ، والصلاة التامة على سيدنا محمد أكرم الخلق عليه من كل من تأخر وتقدم ، المبعوث إلى الخليقة بالهداية ، وهي منقاد لسلطان الغواية : فكان على استفادها أحرص من الأم على نجاة ولدها وأشفق عليها وأرحم ، صَلَّى الله عليه وعلى آله الأعلين ، وصحابته الأرضين وسلّم .

أما بعد فإني لما قصدت أن أجمع في هذا التقييد المبارك ما أقف عليه من النوازل الفقهية والفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة العلية ، بذلت في طلبها جهدي ، وصرفت للفحص عنها- بكل مكان وليت تسديد أحكامه- قصدي ، فاجتمع لي من هذا الفن ما راقى غره ، وانتظمت في تلك المعارف درره ، وجاء مجموعته- بتوفيق الله- حديقة يانعة ، وروضة لعيون مسائل الفقه جامعة ، ولذلك وسمته بـ « الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة » والله ينفع به بحسن النية ، ويحملنا- من الاقتداء بالكتاب والسنة- على المناهج السوية .

ولم يراع في عرض هذه الفتاوى ترتيب بحسب موضوعاتها ولا بحسب أصحابها ، فكانت فتاوى الشاطبي موزعة متناثرة في هذه « الحديقة المستقلة النضرة » وبلغ عددها اثنتين وأربعين فتوى .

الخط مغربي بقلم رقيق واضح في الجملة ، مع تكبير نسبي لعبارة (سُئِلَ) ومد قليل لحرف الباء من عبارة (فأجاب)

والمسطرة : 25 .

وذلك في كامل المجموع .

جلبت دار الكتب الوطنية بتونس نسخة مكرو فلمية من هذا المجموع الذي تحتفظ به مكتبة الأسكوريال .

ومن هذه النسخة استخرجت مصورة على الورق ، هي التي اعتمدها في عملي ، ورمزت لها بالحرف « أ » .

— فتاوى ابن طركاظ .

وهي لفقهاء أندلسيين ، جمعها القاضي الأندلسي الأديب أبو القاسم (يكتنى بأبي الفضل أيضا) بن محمد بن طركاظ العكّي ، كان متوليا لقضاء مدينة المرية سنة 854 وفيها ألف اختصاره لوفيات الأعيان لابن خلكان الذي توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط رقمها : د 959 وتاريخها سنة 998 — ولا يعرف تاريخ وفاته⁽⁴³⁾ .

(43) ترجمه الزركلي في (الأعلام : 182/5 ، ط 4)

وكان أبو العباس المقرئ أشار إلى أنه ممن جمع فتاوى أبي سعيد فرج بن لب⁽⁴⁴⁾ ، وساق رسالة من إنشاء الرئيس أبي يحيى بن عاصم المقدم للنظر في أمور الفقهاء والقضاة موجهة إليه بصفته قاضيا ، ومما جاء فيها من التنويه به قوله : (... أنت أحلّك الله تعالى على سعة اطلاعك ، وشدة ساعد قيامك بالطريقة واضطلاعك ... لك في الطريقة القاضية التبريز ...)⁽⁴⁵⁾ وتاريخها أوائل ذي الحجة سنة 845 .

ومما يوثق فتاوى ابن طركاظ أن المواق ت 897 نقل منها⁽⁴⁶⁾ .

حصلت في إحدى رحلاتي المغربية على مصورة من نسخة هذه الفتاوى يعرضها السيد محمد أحنانا صاحب مكتبة الثقافة بتطوان للبيع .

تقع هذه النسخة في 64 صفحة خصصت الأربع الأخيرة منها للفهرس .
خطها مغربي رقيق يقرأ بصعوبة ومدادها باهت .

ومسطرها : 34 .

وأوراقها مترهلة قديمة وقد أثرت فيها الرطوبة كثيرا .

ناسخها أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي الحاج سنة 1155 هـ .
وقد شرعت في استخراج فتاوى الشاطبي منها متجشما صعوبة قراءتها ، لما اتسمت به من رداءة ، وما انتشر بها من طمس ، حتى كانت النجدة من الصديق العزيز الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي وافاني بنسخة جيدة بخطه ، استفدت منها كثيرا .

واستهلت هذه الفتاوى بالمقدمة التالية :

(44) نفح الطيب : 514/5 .

(45) م ، ن : 153/6 — 155 .

(46) سنن المهتدين : 56 أ

وعبارة المواق : (نقلت من خط صاحبنا ابن طركاظ رحمه الله ، فتيا للشاطبي) وهذا يدل على أن المواق أدرك ابن طركاظ .

(بسم الله الرحمن الرحيم — صَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً .

هذا تقييد بعض النوازل التي جمعها الفقيه القاضي أبو الفضل بن طركاظ رحمه الله تعالى من كلام علماء الحضرة العلية غرناطة حرسها الله تعالى بمنه آمين ، وهم : الأستاذ أبو سعيد بن لبّ رحمه الله ، والشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله ، وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاّق ، والشيخ أبو عبد الله الحفار رحمه الله ، وقاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج رحمه الله ، والشيخ أبو عبد الله المِثْثُوري رحمه الله ، والشيخ أبو عثمان الأياري رحمه الله ، والشيخ أبو عبد الله الصنّاع ، والشيخ أبو عبد الله بن فتوح رحمه الله ، والشيخ أبو عبد الله السرقسطي رحمه الله . وفيها مسألة من كلام أبي العباس القباب رحمه الله ، ومسألة من كلام العبد وسي مفتي فاس رحمه الله ، وقدمت في أول هذا التقييد ما اخترت من نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لبّ رحمه الله إذ هو شيخ الشيوخ ، ومسائله أكثر من مسائل غيره .)

وهكذا جمع ابن طركاظ فتاوى أندلسيين ممن عاصر الشاطبي ومن عاش بعده في القرن التاسع ، ولم يضيف إليها من فتاوى المغاربة إلا واحدة للقباب وأخرى للعبدوسي .

وبلغت مسائل ابن لبّ التي استهل بها 134 مسألة ، أورد بعدها مسائل سائر الفقهاء دون ترتيب ، وكانت فتاوى الشاطبي متفرقة ضمنها — وأعطيت هذه المسائل أرقاما متصاعدة . انتهت فتاوى ابن لبّ عند 134 ، وانتهت بقية الفتاوى عند 266 .

وبلغت فتاوى الشاطبي ضمن مجموعة ابن طركاظ تسع عشرة فتوى .

ورمزت لما أخذت من هذه المجموعة بالحرف (ط)

— « المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب » تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي المولود بجبال ونشريس في غرب الجزائر حوالي سنة 834 ، وكانت نشأته بتلمسان

حيث أخذ عن شيوخها ، ثم انتقل إلى فاس حيث دُرّس كتباً فقهية وتخرّج على يديه كثير من علماء المغرب ، وله مؤلفات عديدة هامة⁽⁴⁷⁾ . ت 914 .

وكان طبع « المعيار العرب » أول مرة بفاس على الحجر في اثني عشر جزء . ونفدت هذه الطبعة وأصبحت نادرة .

ثم نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ودار الغرب الاسلامي ببيروت ، بتحقيق ثمانية من الفقهاء المغاربة ، بإشراف أحدهم هو الدكتور محمد حجي — في 13 جزء — (1 — 12 سنة 1401 و 13 سنة 1403) والأخير منها مخصص لفهارس هامة تيسر الاستفادة من هذه الموسوعة الفقهية .

ونصيب هذا الكتاب من فتاوى الشاطبي أوفر من نصيب سائر المصادر ، إذ بلغت فيه ستاً وأربعين ، تكرر البعض منها في موطنين ونهت على ذلك عند التعليق .

ولم ألتفت إلى ما ورد في الكتاب من نقول عن الشاطبي استشهد بها الونشريسي وغيره ، لانتفاء صبغة الفتوى عنها .

وقد درجت على الإشارة إلى هذا المصدر بعبارة « المعيار » أو بحرف (م) واعتمدت أصالة على الطبعة الجديدة البيروتية ، ولكن بعض المواطن التي لم تستقم فيها العبارة اضطررتني إلى الرجوع إلى الطبعة الحجرية الفاسية ، وأشرت إلى ذلك بالهامش .

— « المعيار الجديد العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب » المطبوع بفاس على الحجر ، وهو لأبي عيسى المهدي بن محمد بن الخضر الوزاني الحسني العمراني الفقيه المفتي المدرس المشارك . ت 1342 ودفن بالقباب من فاس⁽⁴⁸⁾ .

وكتابه المذكور يشتمل على أحد عشر مجلداً .

(47) ترجمته في (البيستان : 53 ، جذوة الاقتباس : 156/1 ، درة الحجال : 91/1 ، سلوة الأنفاس : 253/1 ، شجرة النور : 274 ، الفكر السامي : 99/4 ، النيل : 87 .)

(48) ترجمه عبد الحي الكتاني في (فهرس الفهارس : 113/2 ط 2)

ولم نظفر فيه إلا بثلاث فتاوى .

وكَلَّمَا أحلت عليه استعملت عبارة (المعيار الجديد) أو (نوازل الوزاني) .

— « روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الاسلام » لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد ، الشهير بابن الأزرق الغرناطي ، من أعلام الأندلس المهاجرين إلى المشرق ، صاحب مؤلفات جليلة . تولى القضاء بالقدس ، ثم توفي بها سنة 896⁽⁴⁹⁾ .

وكتابه « روضة الأعلام » توجد منه نسخ خطية، اطلعت منها على نسخة الخزنة الملكية بالرباط : 2567 ، ثم أمدني صديقي الدكتور سعد غراب — مشكوراً — بنسخة مرقونة منه ، ظفرت عند قراءتها بفتويين للشاطبي ، لم توجدا في غيره من كتب الفتاوى الأندلسية التي وقعت بين يدي .

وقد كانت جملة الفتاوى التي جمعتها ستين فتوى انفردت ببعضها بعض الأصول المعتمدة ، وتكرر البعض الآخر في أكثر من أصل .

ويوضح الجدول التالي مصدر كل فتوى .

(49) ترجمته في (أزهار الرياض : 317/3 — 319 ، الأنس الجليل ، لأبي اليمن عبد الرحمن : 255/2 ، الضوء اللامع : 21/9)

جَدول مَصَادِرِ الْفَتَاوَى

مصدرها						رقمها	عنوان الفتوى		المحور
روضة الأعلام	نوازل الوزاني	ط	أ رقم الورقة	م					
*	*	*	45	*	*	1	مراعاة القول والرواية الضعيفين	1	الاجتهاد والفتوى
						2	الاعتماد على كتب المتقدمين	2	
						3	تعليم بدوية القرآن للنساء	3	
						4	ما يقدم على غيره من العلوم	4	
			44	*	*	5	تطهير أواني الخمر	1	الطهارة والصلاة
			45	*	*	6	حلول النجاسة في الكتاب والمصحف	2	
			47	*	*	7	أداء الصلاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه	3	
			35	*	*	8	دعاء الإمام في أدبار الصلوات	4	
					*	9	دفع ما يعرض في الطهارة من الوسواس	5	
		*	37	*	*	10	صيام ستة أيام من شوال	1	الصيام
		*	33	*	*	11	زكاة التاجر	1	الزكاة
			33	*	*	12	زكاة اليتيم	2	
			35	*	*	13	مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة	3	
					*	14	الحلف باللازمة وحكم الحنث بها	1	اليمين
					*	15	قصر الذبيح على شخص معين	1	الذكاة

النكاح وما شاكله	1	تداع في ثياب بيد الزوجة	16	*	*	33	*	
	2	تداعي الورثة والزوجة في الشوار	17	*	*	34	*	*
	3	التصریح بالطلاق ثم بالظهار	18	*	*	34	*	
	4	الادعاء على زوج أنه طلق زوجته	19	*	*	35	*	*
البيع والشفعة	1	الزيادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال : معها	20	*	*	45	*	*
	2	ما يحرم بيعه للمحاربين	21	*	*	33	*	*
	3	انعقاد البيع بين المتبايعين	22	*	*			*
	4	رد القيروط المقرض المقطوع من الدرهم	23	*	*			*
	5	خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه	24	*	*			*
	6	الشفعة في الشجرة الواحدة	25	*	*	34	*	*
الاجارة والكراء	1	لقط الزيتون يجرء منه أو من زيتة	26	*	*	37	*	*
	2	الاختلاف بين الصانع ورب المتاع في المتاع	27	*	*			*
	3	كراء القرن المحبس على مسجد	28	*	*	39	*	*
	4	كراء الأرض يجرء مما تنبتة	29	*	*	39	*	*
الشركة	1	الشركة في تربية دودة الحرير	30	*	*	20	*	*
	2	الشركة في اللبن لاستخلاص جبنه ، وفي الطعام لأكله	31	*	*	39	*	*
القسمة	1	قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك	32	*	*	45	*	*
	2	قسمة الشجرة	33	*	*	35	*	*
	3	الأصول التي تراعى في توزيع الماء	34	*	*			*
الوقف	1	خلط أموال الحبس في الأندلس	35	*	*	33	*	*
	2	حكم الزيادة في المرتب من بيت المال	36	*	*	33	*	*
	3	بيع أنقاض الحبس	37	*	*			*
	4	أخذ الإمام من الحبس	38	*	*	36	*	*
الجنایات	1	اللوث الموجب للقسامة	39	*	*			*
الإرث	1	إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام	40	*	*			*

			*	41	حديث : ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه	1	شرح حديثين نبويين
		36 *		42	حديث : كل بدعة ضلالة	2	
			*	43	الدعوة إلى الحق وأمانة نشره	1	الوصايا والتوجيه
			*	44	المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء في بئنه	2	
			*	45	فرض الخراج على الرعية	1	الخراج
			*	46	انتحال طريقة إباحية بالأندلس	1	البدع والعادات
		36 *	*	47	حكم ما تنتحله طائفة الفقراء	2	
	*	38 *	*	48	قراءة « الكهف » بعد عصر الجمعة	3	
		38 *		49	صفة تكبير العيدين	4	
	*	34 *	*	50	الوصية لأقامة المولد	5	
		35 *	*	51	قراءة الحزب بالجمع	6	
		36 *	*	52	الزيادة في أذان الصبح	7	
		36 *	*	53	ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان	8	
		36 *	*	54	الذكر والصلاة يوم العيد	9	
		36 *	*	55	قراءة سورة « يس » عند غسل الميت	10	
		36 *	*	56	تصحيح القبر سبعة أيام بعد الدفن وقراءة القرآن على القبور جميعا	11	
		36 *	*	57	قراءة الكتاب للعامة	12	
	*	17 *	*	58	تصوير الشماعين للأيدي	13	
		37 *	*	59	مما جرت به العادة في العيدين	14	
		38 *	*	60	تزيين الأضاحي وتعليقها	15	

استنتاج : يتعلق بإحصاء ما في كل مصدر من الفتاوى المتكررة في غيره ، والمنفرد بها .

المصدر	جملة ما فيه	ما انفرد به
م = المعيار العرب للنشرسي	47	16
أ = الحديقة المستقلة ، مخطوط الاسكوريال	41	4
ط = نوازل ابن طركاظ ، مخطوط خاص	19	—
نوازل الوزاني = المعيار الجديد	3	—
روضة الأعلام لابن الأزرق ، مخطوط خاص	2	2

عملي في الجمع والتحقيق

جمعت نصوص الفتاوى من الكتب والمخطوطات المذكورة ، ثم وزعتها على محاور ، وإذا وجدت فتوى يتجاوزها محوران اجتهدت في إلحاقها بالمحور الذي يبدو لي أنه أنسب ، وإذا وجدت مجموعة مسائل أجاب عنها في رسالة واحدة ، فرقتها مراعاة للموضوع ، وبذلك استقام لي تبويب للمسائل التي ترجمت لكل واحدة منها بترجمة مناسبة ، زيادة على العنوان العام الذي أعطيته لكل مجموعة مندرجة تحته ، جاعلا لكل فتوى عددا رتبيا يميزها؛ وقد تصاعدت الأعداد إلى أن بلغت ستين ، موزعة على ثمانية عشر محورا .

وعند جمع الفتاوى من الكتب السالفة راعيت ما تتجلى فيه صبغة الفتوى لاشتغاله على سؤال وجواب ، أو لقيام ما يدل على أنه جواب فتوى ولو لم يرد سؤالها ، لأن مدوني فتاويه أسقطوا — في بعض الأحيان — نص الاستفتاء ، وعوضوه بمقدمة موجزة تدل عليه ، أو اكتفوا بدلالة نص الفتوى عليه .

وقد لا تكون هذه الصبغة جَدَّ واضحة في الفتوى 43 والفتوى 44 ، اللتين يبدو أنه كتب بهما ناصحا موجهها بعد أن وصله التذمر والتشكي ، لكنني اعتبرت أهمية جوابه ، وحرصه على أن يضمه بعض الأحكام ، وسقتها مع الفتاوى جاعلا لهما محورا خاصا بهما .

وكان التزامي الاقتصار على ما له صبغة الفتوى مؤديا إلى إغفال ما نقل عنه في « المعيار » للاستشهاد فحسب .

وبعد هذا الجمع والتبويب انصرفت إلى تحقيق النص، فكانت خطواتي فيه على النحو التالي :

الإشارة إلى المصدر الذي استقيت منه الفتوى مبتدئاً بذكر المعيار إن وجدت فيه ، وإن لم توجد فيه ذكرت مصدرها من المصادر الأخرى ، وإن وجدت في غيره لاحظت ذلك .

ثم بذلت ما أمكن من الجهد في إقامة النص سليماً وحسن توزيعه ، مقارنة بين الأصول المعتمدة ، مثبتاً أهم الفروق بالهامش ، مهماً ما لا جدوى في إثباته .

وحرصت على أن تكون التعليقات الفقهية موجزة ومحدودة ، تتناول ما أجمله الشاطبي أو اقتصر على الإشارة إليه ، أو الإحالة على مصدره ، تجنباً للإكثار والإثقال ، مع تحقيق الفائدة ، وتوثيق النقول الواردة في بعض الفتاوى .

وقد أشير بالهامش إلى مؤيد للشاطبي في اتجاهه أو مخالف له ، أحياناً .

كما عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في النص .

وعرّفت بما رأيت الضرورة داعية للتعريف به من مصطلحات فقهية وأماكن . وخرّجت الأحاديث النبوية .

وذيلت نصوص الفتاوى بالفهارس المناسبة التي تكون مفاتيح للقارئ .

وسئل الشيخ ابراهيم ان اشركه في مالها فيما يقدره بفعله السارية عن نفسه
 في حق البعثة مع الفسقة ان كان بيع، وكان الاستاذ قد دفع مائة فيك حبساً في
 لا تلحق وصعدهم فيه مما يبيع للبراءة ويبيع للامتناع من بيعه، فانه يكون بيع البراءة
 كراءه من الامتناع ببيع لم يقدره البيع والطلب ولا يوجد فيه بيع، فذلك انما هو ان
 قد يكون بيع الامتناع او يوجه فيناه او لم يكن يحتمل على الامتناع ولا يوجب الا بالفسقة
 كما كانت احواله لا سيما ان كان البراءة ضعيفاً وممكن البراءة على الاجازة من
 البداية لانه يعطونه فزوا من بيعه من كل دار، وكلما رجعه اليه بالبيع هل
 يصح ان يوجه بنفسه بيع يكون كراءه، يبيع للبراءة ببيع منه لا يبيع النقص
 الزجر بانه يبيع بغير وجه آخر وهو ان يبيع ببيع ضعيف البراءة مع الابداء بتدبير
 له لا يبيع بغير وجه البيع فيقول له قد لا يشاركه في مالها انما عمله اخذ الامتناع
 مما تتركه من الدفينة ما خرج منه ثلاثة اركان وقال له هذا اجرتك البيع ثم اخذ
 بانه الدفينة وذلك من هذا اجرتك فذا يبيع وهو يعلم كمال اجرتك بما يبيع من اركان
 البيع والطلب نفس الامتناع من الدفينة بنفسه ان يزرعه والنفقة الاخر
 اعطاه للبراءة وقال له هذا اجرتك صدقته يبيع بغير وجه اجرتك بغير وجه
 آخر يبيع به وان اجرتك وثبني المسألة بجانها هل يبيع هذا البراءة ام لا يبيع
 انما يبيع البراءة مع الامتناع على ما قاله الاستاذ رحمه الله وفيه على ما يذكر
 الامتناع (يعرف من البراءة ببيعها البراءة شيئاً معلوماً من البراءة او الامتناع وما
 اتفق عليه من المثل كمن يشركه ان يكون شيئاً معلوماً لا يبيع، وكل ما شعر ولا يفسد
 اشكال لانه من احوال البراءة لا يبيع على التمسك وانما ملك الامتناع في ذلك احوال
 مما شاء، بل شاء ولا يملك له مع العمل البراءة اذ اعطاه البراءة ما اعطاه على

ثم يتم هذا الذي ما يظهر به السادة وسئل ايضا عن رابطة قول فقهاء اوراوية
 حقيقة فاجاب **س** رابطة الامتناع الحقيقية او غيرها شارة المجهول والبراءة
 ان من اركان الامتناع انما هو ما عدا رابطة اهل الكفاية حسبها فيمكن انما ينفذ مشيئتها
 المظاهرة او رابطة البراءة ومن رابطة البراءة انما هو ما عدا مشيئتها من حيثها
 احوالها والبراءة بالمشهور منها وبينها وبينها مع ذلك رابطة البراءة لا انما
 وسئل عن رابطة ينفذ مشيئته لئلا يتحقق ملكه فينفذ منها لئلا ينفذ في رابطة
 طاعة السلطة لانها ينفذ منها فينفذ بغيره لئلا ينفذ في رابطة البراءة
 اكثر من ذلك انما هو ما عدا ملكه من رابطة البراءة لئلا ينفذ في رابطة البراءة
 البراءة من رابطة البراءة ينفذ في رابطة البراءة **س** فقال السادة فيقولون فيها
 وجهان احدهما ان يعلم ما يخص البراءة ان اراد اعطاه السلطة لانه لم يزرعه في رابطة
 ايم لا يعرفه في رابطة الامتناع وغيره ما عدا اشكال ان لا يبيع منها منقصة
 انما هو ما عدا السلطة على كل حال هي المشيئة ولا يبيع المشيئة منها مع البيع
 والبراءة ان يعلم ما يخصه ان اراد اعطاه السلطة ان لا يملك في رابطة البراءة
 من الامتناع من منقصة السلطة في هذا المسألة ان لا ينفذ لئلا ينفذ السلطة
 بغيره من رابطة البراءة من رابطة السلطة الى المشيئة لئلا ينفذ المشيئة منها
 من رابطة البراءة، وكذلك هذا السلطة من رابطة البراءة لئلا ينفذ المشيئة من رابطة
 في رابطة البراءة، بعض وسئل ايضا بانه ينفذ في رابطة البراءة من رابطة
 المشيئة لا يبيع في رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة
 في رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة
 من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة البراءة من رابطة

القسم الثاني

فتاوى الإمام السَّاطِبي

(تحقيق النص والتعليق عليه)

الاجتهاد والعلم

[مراعاة القول والرواية الضعيفين]

1 — سئل* رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة ؟

فأجاب رضي الله عنه : مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء ، إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف⁽¹⁾ ، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المعاربة⁽²⁾ .

ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا — معشر المقلدين — فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها⁽³⁾ ، وليتنا نتجو — مع ذلك — رأساً برأس ، لا لنا ولا علينا . انتهى .

* المعيار : 103/11 ، نوازل الجامع .

(1) جرى كثير من فقهاء المالكية على مراعاة الخلاف في المسائل المختلف فيها واعتباره في غير المتفق عليه ، ويعني ذلك مراعاة قول المخالف وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي ، ومن ذلك أن كل نكاح مختلف في فساد فإنه يثبت به الميراث ويفتقر في فسخه إلى طلاق . (المواقفات : 150/4) .

(2) منهم ابن عرفة. انظر كلامه في (المعيار : 366/6 وما بعدها) . ومنهم القباب . انظر (المعيار : 387/6) .

(3) عقد الإمام الشاطبي فصلاً لما يؤخذ به من القولين في المسألة المختلف في حكمها ، رد فيه على من قال بالأخذ بالأخف منهما تيسيراً على المكلف ، بأن ذلك يؤدي إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة ، واتباع الهوى المنافي لأصول الشريعة . (المواقفات :

148/4 — 149) .

=

[الاعتماد على كتب المتقدمين]

2 - كان - رحمه الله* - لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة . وقد قرّر هذا في مقدمة كتابه : الموافقات⁽⁴⁾ وتردّد عليه الكتب من بعض الأصحاب في ذلك فوقع له فصل من فصول الأجوبة له :

وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التأليف المتأخرة ، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي ، ولكن اعتمدتُ بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين ، وأعني بالتأخرين كتابين بشير⁽⁵⁾ وابن شاس⁽⁶⁾ وابن

وليعض الأصوليين شروط للعمل بالقول الضعيف ، وهي :
أن لا يشتدّ ضعفه ،

وأن يثبت عزوه إلى قائله ،

وأن تتحقق ضرورة الالتجاء إليه .

وإن لم تتوفر هذه الشروط امتنعت الفتوى بغير المشهور . (نشر البنود : 276/2) .

المعيار : 142/11 ، نوازل الجامع — لم ترد في أ ، ط .

(4) أكد الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة أن كتب المتقدمين أنفع وخصوصا

كتب علم الشريعة (الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى)

وقال عن المتقدمين : إنهم أقعد بالعلم (من غيرهم من المتأخرين . وأصل ذلك التجربة

والخير ، أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان ، فالتأخر لا يبلغ من الرسوخ

في علم ما بلغه المتقدم... وأما الخير ففي الحديث «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم

الذين يلونهم» وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك...» (الموافقات :

97/1 — 99)

والحديث أخرجه البخاري عن عمران بن حصين بصيغة : (خير أمتي قرني ثم

الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) كتاب المناقب ، باب فضائل النبي ﷺ

الصحيح : 189/4 .

(5) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي المالكي ، عالم حافظ

للمذهب من أهل الترجيح والاختيار من تأليفه « التنبية » في الفقه أكمله سنة

526 . ولا يعرف تاريخ وفاته . (الديباج : 265/1 ، شجرة النور : 126)

(6) أبو محمد نجم الدين الجلال عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي

الحاجب⁽⁷⁾ ومن بعدهم ، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين ، وأتى بعبارة خشنة في السمع⁽⁸⁾ ، لكنّها منحّض النصيحة . وأظنكم في هذا الإستقصاء كالمُتساهلين في النقل عن كل كتاب جاء . ودين الله لا يحتمل ذلك لِمَا أتحقّقه من أصوله .

ومثل ذلك استقصاؤكم فيما إذا عمل الناس بقول ضعيف ، ونقلكم عن بعض الأصحاب : أنه لا يجوز مخالفته ، وتكراركم له مُشعّر بالتساهل جدا .

وأجابه عن فصل آخر ذكر له فيه تقييداً على مختصر الطليطلي⁽⁹⁾ :

فلا أعرفه . وشأني أن لا أعتد على هذه التقييدات المتأخّرة البتّة ، تارة

← المصري ، فقيه عارف بقواعد مذهبه . ألف « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » . ت . سنة 610 بدمياط مجاهدا . (الديباج : 443/1 ، شجرة النور : 165 ، وفيات الأعيان : 262/2)

(7) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي ، فقيه مقرئ أصولي نحوي درس بدمشق وآلف في الفقه والأصول وغيرها . ولد حوالي سنة 570 بأسنان من صعيد مصر . ت . سنة 646 بالاسكندرية .

(الديباج : 86/2 ، شجرة النور : 167 ، شذرات الذهب : 234/5 كحالة : 265/6 . مفتاح السعادة : 117/1 ، النجوم الزاهرة : 360/6 ، وفيات ابن قنفذ : 319)

(8) علق الونشريسي على ذلك بقوله : (والعبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاجب وابن شاس : أفسدوا الفقه .) (م : 142/11)

(9) الطليطلي : أبو الحسن علي بن عيسى بن عُبيد التجيبي أخذ العلم بقرطبة وبطليطلة وكان فقيها عالما ثقة زاهدا ورعا .

ومختصرة مشهور منتفع به ، قيل فيه : (من حفظه فهو فقيه قرية)

(بغية الملتبس : 413 ، رقم الترجمة 1231 ، الديباج : 96/2 — 97)

وفي مكتبتي نسخة من هذا المختصر بخط الصديق الشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي تفضل بإهدائها إليّ .

والذي ألف تقييدا على هذا المختصر هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطي الفاسي نزيل مالقة الفقيه المحدث المتكلم ت 690 . (نفع الطيب : 96/6 — 97)

للجهل بمؤلفها ، وتارة لتأخر زمان أهلها جدا ، أو للأمرين معا ، فلذلك لا أعرف كثيرا منها ولا أقتنيه ، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير⁽¹⁰⁾ .

[تعليم بدوية القرآن للنساء]

3 — للأستاذ* أبي إسحاق الشاطبي — رحمه الله — في جواب عن تعليم امرأة من البادية شيئا من القرآن للنساء والبنات :

هذه المرأة إذا علّمت النساء والبنات ما لا بدّ لهنّ منه في صحة الصلاة فحسن ، لكن ذلك كلّهُ بشرط أن تكون هذه المرأة عارفةً بالقرآن كيف تقرأه وتُقرّنه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل ، فإن كانت لا تقرأه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تُعلّمه أحدا ، لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به ، وربما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة ، ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه ، بل ينكر ذلك عليها ، ويجب على أهل القرية منعها من ذلك ، إذا كانت تبدل كلام الله ثم تعلمه مُبدّلا مغيرا ، فإن لم يُعلم هذا ولا هذا منها ، ولا عُرف هل هي تلحن فيه أم لا ، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها/ ما تُصلي به/، ويجب البحث/ عنها/ من أهل القرية ، لأن الغالب على النساء ، بل على كثير من الرجال ، أنه لا يعرف يقرأ القرآن حق قراءته ، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله . انتهى .

(10) في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات كتاب الموافقات بين الشاطبي أن من أنفع طرق العلم أن يؤخذ عن أهل المتحققين به على الكمال والتمام ، وذلك بالمشافهة وبمطالعة الكتب والدواوين — ولا تنفع هذه المطالعة — عنده — إلا بشرطين : أولهما حصول فهم مقاصد العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحاته — وثانيهما تحرّي كتب المتقدمين من أهل العلم المراد لأنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين . وقال عن كتب المتقدمين وكلامهم وسيبرهم : إنها أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان ، وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى (الموافقات : 91/1 — 99) .

• روضة الأعلام ، الباب الثاني في منفعة النحو من العربية وضرورة الاحتياج إليه في ملة الاسلام ، المقام الثاني .

[ما يقدم على غيره من العلوم]

4 — للأستاذ* أبي إسحاق الشاطبي في عقد هذا الأصل⁽¹¹⁾ ما حاصله — حسبما أجاب به في بعض ما سئل عنه — :

إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدم ، وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر . وتفصيل هذه الجملة لا يخفى على ذي معرفة بمراتب العلوم في نظر الشارع . نعم ما يُخَاف اندراسه وذهابه — وهو من الأكيد في الجملة — فلا بدّ من القيام به ، لئلا تفوت المنفعة به عند الحاجة إليه . والله أعلم⁽¹²⁾ .

.. روضة الأعلام ، عند الكلام على آداب المتعلم ، الأدب الخامس .

(11) يعني المحافظة على تقديم الأهم فالأهم عند دراسة فنون العلم .

(12) يؤكد الإمام الشاطبي أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا في الآخرة ، وأن

منها ما يجري مجرى المقاصد ومنها ما يجري مجرى الوسائل ، وأن المقاصد أعلى من الوسائل . (الاعتصام : 296/2) .

الطهارة والصلاة

[تطهير أواني الخمر]

5 - وسُئِلَ الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي - رضي الله عنه - في تطهير أواني الخمر . إذ قد اختلف العلماء في ذلك على قولين ؟

فأجاب - رحمه الله :- الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء ، ففي نحو المزفت⁽¹³⁾ والمزجج يكفي إنعام الغسل كسائر الأواني النجسة ، وفيما يُرى أن الخمر غاصت في جرّمه ، بإلقاء الماء الحار فيه ، إن قدر ، أو البارد ثم يترك زمانا ثم يفرغ ثم يغسل ، ثم يلقي فيه الماء مرة أخرى ويترك زمانا ثم يغسل ، هكذا إلى أن يُجعل فيه الماء ويترك زمانا ، ثم يختبر فلا يوجد فيه تغيير لون ولا طعم ولا رائحة .

وما أشرتم إليه من الخفة إذ لم يُقصد وضع الخمر في الإناء ، وإتّما وُضع على غير هذا القصد فتحمر ، فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء أو عدم تطهيره ، لأنّ الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته ، وإتّما تؤثر النية في معنى آخر ، وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازه حسبما بينه الفقهاء⁽¹⁴⁾ . انتهى الجواب .

المعيار : 26/1 ، نوازل الطهارة ، لم ترد في ط .

(13) الوعاء المزفت : المطلي بالزفت وهو كالقير ، لونه أسود تمتن به الرقاق للخمر ، وقد نهى النبي ﷺ عن المزفت أن يتبذ فيه . (لسان العرب : زفت)

(14) اختلف الفقهاء في تخليل الخمر ، فمنع تخليله طائفة من أهل الحديث والرأي ، ولّى ذلك مال الإمام
سحنون .

[حلول النجاسة في الكتاب والمصحف]

6 — وسئل** عن الكتاب والمصحف تحل فيه نجاسة ؟

فأجاب — رضي الله عنه — : إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها ، ويعتد في صحّة غيرها عليها ، ولا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة ، فالحكم أن يُزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر ، فإن الصحابة — رضوان الله عليهم — تركوا مصحف عثمان — رضي الله عنه — وعليه الدم لم يحويه بالماء ولا أتلّفوا موضع الدم ، لكونه عمدة الإسلام .

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يُغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر، أو يُستغنى عنه بغيره ، والله أعلم .
فهذا ما ظهر من الجواب . وبالله التوفيق .

[أداء الصلّاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه]

7 — وكذلك جمع الصلاة في مسجد بعد صلاة الإمام ، يترخصون في ذلك بناء على تعليل بعض الفقهاء ؟

← والأشهر عن الإمام مالك كراهية التخليل، فإن فعل ذلك مسلم جاز له أكلها .

وقال الأوزاعي والليث بن سعد والثوري والكوفيون بجواز تخليلها، وأكل ما تخلل منها ولو بمعالجة آدمي ، ومن حجتهم أن علة التحريم الشد والاسكار الحاصلان في العصير المسكر، فإذا زالت عادت الإباحة الأصلية وزال التحريم، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها أن يصنع منها المرنبي وغيره .

ويذهب جمهور العلماء إلى أنها إذا تخللت بذاتها جاز أكلها .

(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبد البر : 260/1 — 261) .

** المعيار : 29/1 — لم ترد في ط .

◦ انفردت بها أ ، وكانت ضمن أربع فتاوى أجاب بها مستفتيا

[جوابه] :

وأما مسألة جمع الصلاة في المسجد الواحد مرتين فلا ينبغي أن يقال في مثلها عبارة الحيد عن السنة مع كونها في الأصل مختلفاً فيها بين العلماء : فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق .

ومذهب مالك⁽¹⁵⁾ الكراهية خوف الفرقة الحاصلة في تعدد الجماعات⁽¹⁶⁾ ، وربما قصد أهل البدع ذلك لئلا يصلوا خلف أهل السنة ، فصارت كراهية مالك سداً لهذه الذريعة .

وقد احتج ابن العربي⁽¹⁷⁾ لهذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا ﴾⁽¹⁸⁾ فذمهم على إتخاذ المسجد لأوصاف منها التفريق بين المؤمنين ، فالتفريق في الجماعات يُشبهه هذا . انظر كلامه في « الأحكام »⁽¹⁹⁾ .

(15) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، مؤسس المذهب . ت. سنة 179 (الأعلام : 128/6 ، الانتقاء : 9 ، تذكرة الحفاظ : 187/1 ، تهذيب الأسماء : 75/2 ، تهذيب التهذيب : 5/10 ، الديباج : 82/1 ، الفهرست : 198/1 . كحالة : 168/8 ، مفتاح السعادة : 12/2 ، النجوم الزاهرة : 96/2)

(16) إنما أجاز مالك الجمع مرتين في مسجد ليس له إمام راتب ، وكره ذلك في المسجد الذي له إمام (المدونة : 89/1)

(17) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي من أعلام الأندلس وقضاةم ، تأدب ببلده ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم كثير له مؤلفات هامة في التفسير والحديث والتصوف وأصول الفقه .

ولد سنة 468 . ت. سنة 543 .

(أحكام القرآن : 1992/4 ، الأعلام : 106/7 ، البداية والنهاية 228/12 ، الديباج : 252/2 ، شذرات الذهب : 141/4 ، طبقات الحفاظ للسيوطي : 467 ، الغنية : 133 ، المرقبة العليا : 105 ، نفع الطيب : 626/2 ، وفيات الأعيان : 292/4 رقم 626)

(18) التوبة : 107 .

ونصها : ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجَ الْمَنِّ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَيَحْلِقَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .
(19) نص كلامه المستنتج من قوله تعالى : (...) وتفريقاً بين المؤمنين : (إن المقصد الأكبر -

وإنّما يبقى في المسألة أنّ من يترخص في ذلك يبنّي على بعض التأويلات التي هي خلاف المعتمد من مذهب مالك .

والعمل إنّما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور ، كما تقرّر لكم في غير هذا⁽²⁰⁾ .

[دعاء الإمام في أدبار الصلّوات]

8 — وسُئِلَ رضي الله عنه عن عشر مسائل :

إحداها : دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلّوات ، هل في السنة ما يعضده أو ما ينفيه ؟

فأجاب رحمه الله :

وقفت — أرشدنا الله وإياكم — على المسائل المكتبة فوق هذا وبمقلوبه .

والجواب عن الأولى وبالله التوفيق : أن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلّوات ليس في السنة ما يعضده⁽²¹⁾ ، بل فيها ما ينفيه ، فإن الذي يجب الاقتداء به سيد

← والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب ، والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة ، حتى يقع الأنس بالمخالطة ، وتصفو القلوب من ضرر الأحقاد والحسادة .

ولهذا المعنى تفتن مالك رضي الله عنه حين قال : (إنه لا تُصَلَّى جماعتان في مسجد واحد ولا بإمامين ، ولا بإمام واحد خلافا لسائر الأئمة) (أحكام القرآن : 2/1001) (20) استفتي الشيخ عيسى الغبريني في نفس المسألة ، فأجاب بالمنع على مذهب مالك ، وذكر أنه لا يسوغ فتح باب الفتوى في إقليم المغرب بغير مذهبه (م : 1/174) . بعض هذه المسائل في (المعيار : 11/113) نوازل الجامع ، بترتيب يختلف عما جاء في أ، ولم ترد المسائل في ط .

(21) اختلف العلماء في دعاء الإمام للجماعة إثر الصلّوات ، فمن ذهب إلى المنع مثل الشاطبي تلميذه أبو يحيى بن عاصم الشهيد ، ومن ذهب إلى الجواز أبو سعيد فرج ابن لب الغرناطي (نفع الطيب : 5/514)

ولأبي العباس أحمد بن قاسم القباب فتوى بالمنع في (المعيار : 1/283 — 284) . ←

المرسلين محمد ﷺ . والذي ثبت عنده من العمل بعد الصلوات إما ذكر مجرد لا دعاء فيه كقوله : « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ » وأشباه ذلك . وإما دعاء يخص به نفسه كقوله : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ » وأشباهه⁽²²⁾ . ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة ، وما زال كذلك مدة عمره ، ثم الخلفاء الراشدون بعده ، ثم السلف الصالح ، إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف ، ولا يقعد في موضعه إمامته⁽²³⁾ .

← ولأبي عبد الله محمد بن عرفة فتوى بالجواز أنكر فيها على القائلين بالمنع (المعيار : 280/1 — 281) .

واشترط القاضي أبو مهدي الغبريني للجواز أن لا يعتقد بكونه من سنن الصلاة . وفصائلها أو واجباتها (المعيار : 281/1) .

وكتب في هذه المسألة أبو الحسن علي النباهي القاضي المالقي بحثاً رام فيه الرد على الشاطبي نقله الونشريسي في (المعيار : 286/1) وأشار إليه المقرئ في (أزهار الرياض : 7/2)

(22) من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ») أخرجه مسلم في (صحيحه : 414/1 رقم 136 — كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته)

وانظر ما أخرجه ابن ماجه في (سننه : 298/1 — 300) كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التسليم ، الأحاديث تحت أرقام : 924 ، 925 ، 928

(23) قال مالك : (إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها ...)

وكان خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم ، وقال : إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها ... وعن أبي بكر أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف (المدونة : 144/1) .

والرُضْفُ : الحجارة المحماة ، الواحدة رَضْفَةٌ (المصباح المنير : رصف) .

أبعد هذا إشكال لمن وفق وألهم رُشدَه⁽²⁴⁾ ؟!

[دفع ما يعرض في الطهارة والصلاة من الوسواس]

9 — وكتب* إليه بعض أصحابه طالبا منه ما يدفع به الوسواس العارض في الطهارة وغيرها عن نفسه .

فأجاب : أما بعد ، فإنه وصلني كتبكم تطلبون فيه من محبكم ما تدفعون به الوسواس ، وهذا أمر عظيم في نفسه ، وأنفع شيء فيه المشافهة ، ولكن أقرب ما أجد لكم الآن أمران :

أحدهما : أن تنظروا من إخوانكم من تستدلون عليه وترضون دينه ويعمل بطلب الفقه ، ولا يكون فيه شيء من الوسواس ، فتجعلونه إمامكم على شرط ألا تخالفوه أصلاً وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه ، فإذا فعلتم ذلك رجوت لكم النفع بحول الله .

والثاني : أن تواظبوا عند طروق الوسواس أن تقولوا : (اللَّهُمَّ اجعل لي نفساً مطمئنة ، تؤمن بلفائلك ، وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك وتحشاك حقّ خشيتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم) . فإني رأيت في بعض المنقولات أنه دافع للوسواس .

(24) كتب الإمام الشاطبي إلى بعض أصحابه بعد أن بلغه أنه عاد إلى الدعاء بعد الصلوات بهيئة الاجتماع ، يقول :

(بلغني أنكم رجعتُم إلى الإمامة ، واشترط عليكم في الرجوع أن تدعوا بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات ، فالتزمت الشرط ، فإن كان ذلك لأنكم ظهر لكم الصواب فيه فما بالكم لم تعرفوا مُحِبَّكُمْ بوجه صوابه ، فيكون تعاوناً على البرِّ والتقوى ! وإن كان ذلك لأجل المعيشة فقد اتهمتم الربَّ سبحانه في ضمان الرزق ، أو لغير ذلك فعرفوني به .) (م : 141/11)

• المعيار : 142/11 — 143 نوازل الجامع — لم ترد في أ ، ط. وهي منقولة ببعض الاختصار في (النيل : 50)

الصَّيَام

[صيام ستة أيام من شوال]

10 - الثانية: : صيام ست من شوال قد ورد فيها أصل صحيح⁽²⁵⁾ من الشرع ، والمذهب على خلافه لعله مذكورة عن صاحب المذهب : هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليه أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقا ، لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقا برمضان كما حكى القرافي⁽²⁶⁾ عن العجم⁽²⁷⁾ ، وإما عرضة أن يلحقوه به ، فالعلة مستصحبة والله أعلم .

• إحدى الفتاوى التي قدم لها في أ ، ط بعبارة : (سئل رحمه الله عن جملة مسائل) وهي في (المعيار : 115/11) نوازل الجامع ، ورتبتها الخامسة ، إذ اختلف الترتيب في م ، عنه في أ ، ط .

(25) عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر» (من ابن ماجه : 547/1 رقم 1716 كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال)

(26) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكية بمصر، له مصنفات هامة في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواء الفروق . ت. سنة 684 .

(الأعلام : 90/1 ، الديباج : 236/1 ، شجرة النور : 188 ، معجم المطبوعات : 1501)

(27) قال القرافي : (قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله تعالى : (إن —

قال هذا وكتب العبد إبراهيم الشاطبي لطف الله به . والسلام على من يقف
عليه ورحمة الله .

← الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المسحرين على
عادتهم والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام ، فحينئذ يظهر شعائر
العيد)) (الفروق : 191/2 — الفرق الخامس والمائة) .

الزكاة

[زكاة التاجر]

11 - وسئل* الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي-رحمه الله- في صانع يحتاج في صناعته إلى دراهم يشتري بها ما يعمل به صناعته كالخشب للتجار والجلد للخراز ، فيعود إلى يده من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أجرة على صناعته ومن ربح في الخشب ، ويضيق عليه حصر ما كان بيده منها لكثرة تقلب ذلك في يده ، ولأنه ينفق من ذلك فيبقى بيده ما تجب فيه الزكاة بعد ذلك كله ؟

فأجاب : وقفت على السؤال .

والجواب وبالله التوفيق؛ إن الصانع الذي ذكرت ، حكمه حكم التاجر المدير⁽²⁸⁾ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع ، فيقوم كل عام ما بيده من السلع ، ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض ، ويُرَكَّبُ الجميع إن بلغ نصابا .

* لم ترد في م .

(28) المدير : لا يرصد الأسواق ، وإنما يبيع بالسعر الواقع كيف كان ، ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع . (الشرح الصغير : 1/639)

[زكاة اليتيم]

12 — وكذلك* هل يجب على المشرف على وصي الأيتام [إذا كان]⁽²⁹⁾ لهم ما تجب فيه الزكاة جبر الوصي على إخراجها. ؟

[جوابه] :

وأما مأل الأيتام فيجب على الوصي إخراج الزكاة منه إن وجبت فيه الزكاة ، ويُشهد على ذلك ، فإن كان الوصي مضيئاً في إخراجها وجب على المشرف القيام بذلك لأنه سوء النظر في المال ، فيرفعه إلى الحاكم حتى يخرجها .
والسلام عليكم . من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته . انتهى .

[مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة]

13 : وسئل⁽³⁰⁾ — رحمه الله — عن مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل ، أو من وزننا إن كان المعتبر الوزن ، وما

لم ترد في م .

(29) زيادة اقتضاها السياق .

تكررت في أ في موطنين مع اختلاف يسير ، وما أثبتناه من أحدهما مطابق لما في ط — ووردت في (م : 144/11) ، مع اختلاف العبارة عما في أ ، ط — وساقها التنبكتي في ترجمة الشاطبي بنص يكاد يتطابق مع نص المعيار التالي :
(وكان رحمه الله يقول : أما شأن الرواية في هذه الأكيال المنقولة بالأسانيد ، فلا يحصل منها شيء يؤثر به ، ولا تحقيق . وقد اختيرت ذلك فوجدت الأكيال مختلفة متباينة الاختلاف وهي ذات روايات . فإن أردتم كيلاً شرعياً منقولاً عن شيوخ المذهب ، يدركه كل واحد . فالمد الشرعي حفنة من البر أو غيره ، بكلتا اليدين مجتمعتين ، من ذي يدين متوسطتين ، بين الصغر والكبر ، فالصاع منها أربع حفنات وقد جربت أنا ذلك فوجدته صحيحاً ، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه ، لأنه مبني على أصل التقريب في الشرع ، والتدقيقات في الأمور غير مطلوبة شرعياً ، لأنها من التنطع والتكلف ، فهذا ما عندي في القضية.)

الأرجح : الطعام أو الدقيق ؟ وهل تعطى لضعيف معه قوت ذلك اليوم ؟ لأنه لا يُوجد من لا يملكها في ذلك اليوم إلا نادرا .

فأجاب — رضي الله عنه — : الحمد لله ، مقدار الصاع من كيلنا بغرناطة ونواحيها مدّ ممسوح من غير كيل ولا رزم أو أقل من ذلك بيسير . والذي يضبط ذلك أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك فهو مقدار الصاع الشرعي . لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر .

وإذا أراد إرفاق المسكين⁽³⁰⁾ بالدقيق فليزِنه بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح ، والوزن في زكاة الفطر لا يصح ، والله أعلم .

ويجوز في أزمئتأن تُعطى للضعيف الذي له قوت يوم العيد لجريان عادة الناس بأن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم .

(30) ط : المساكين .

الييمين

[الحلف باللازمة وحكم الحنث بها]

14 - وسئل* الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن رجل حلف باللازمة أن لا يسكن موضعا سماه ما عاش ، وشهدت عليه البينة بذلك . وشهد عليه أيضا أنه حلف في موضع آخر على خروجه من ذلك الموضع المحلوف عليه قبل انقضاء شهر عينه ؟

فأجاب : الأصل المذهبي أن المقر على نفسه ييمين حلفها يحكم عليه بمقتضى إقراره ، كان صادقا في إقراره أو كان كاذبا ، إذا كان مأسورا بالبينة . ولا يعارض ذلك ما ثبت من الشهادة عليه بلفظ اليمين في قتورية⁽³¹⁾ ، إذ يمكن الجمع بينهما بأن يكون في قتورية حلف على الخروج قبل انقضاء شهر رمضان ، وحلف يميناً أخرى على ترك السكنى .

وكل من حلف على أن لا يسكن دارا ما عاش فإنه يحنث إن سكنها لحظة في عمره . هذا حكمه بحسب الظاهر ، والله يتولى السرائر . نعم إن كان قصد يمينه بقتورية أنه لا يتم فيها شهر رمضان قصدا فإنه يجوز له إذا انقضى الشهر أن يرجع إلى سكنائها . وينفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى .

* المعيار : 140/4 - 141 ، نوازل التملك والطلاق والعدة ، ولم ترد في غيره .

(31) لعل المقصود بلدة قَتُورِيَّة الواقعة جنوب برشانة على نهر المنصورة . وصفها ابن الخطيب في (معيار الاختيار : 105)

ولما سألته عن بساط يمينه⁽³²⁾ ، كان مقويا لما أقر به في أوربة⁽³³⁾ ، فلا بد من الحكم عليه بالاقرار . وشهادة الشهود في رسم بنص اليمين على أنهم لا يعلمون له يمينا انتقل بسببها إلا هذه ، لا تنفع شهادة على نفي ، فإن ادعى البتّ وأنه لم يحلف كذبوا ، إذ لا علم عندهم بذلك .

وأما حكم ما يلزمه في الحنث باللازمة ، فإنه يلزمه مقتضى العرف فيما عندكم ، فالطلاق الثلاث لازم عندنا إذ قد صارت في بلدنا عرفا ظاهرا ، فإن كان موضعكم كذلك فالثلاث لازمة ، وإن كان غير ذلك فهو اللازم ، هذا ما عندي في النازلة . انتهى .

(32) بساط اليمين : هو قرينة سياقها ، وفي الغالب يكون السبب الحامل عليها ، ومظنتها ، مع تضمنه للنهية . وحكمه أنه يجري في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعق ، وذلك بشرط أن لا يكون للحالف مدخل في السبب الحامل على اليمين .
ر. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 226/2 — 227)

(33) بلدة تابعة للمرية ، وصفها ابن الخطيب في (معيار الاختيار : 107)

الزكاة

[قصر ذبح الحيوانات على شخص معين]

15 — وسئل "عَمَّنْ قُدِّمَ على ذبح ما يُباع في الأسواق وبأجرة يدفعها إليه من يبيع اللحم في السوق ، ويعطونه أجرا من عند أنفسهم معلوماً ، ويحصر عليه الذبح ، ولا يذبح غيره". وعلى الجزّارين وظيف ما آمنه للقصة ومن يقوم بها، ومنه للمكتري، ولا ينضبط لهم على الأمر الأسهل إلا أن يكون متولي الذبح يقيد لهم عدد الرؤوس وأسماء أربابها ، ويُحصر عليه أيضا سلخ البقر ويمنع أصحابها من سلخها ، مع أنهم يحسنون سلخها؟ هل يجوز حصر هذه الأشياء أم لا ؟ وهل يسوغ له ما يأخذه منه أم لا ؟ وهل عليه حرج في كُتْبِ الرؤوس لأخذ تلك المعونة عليها أم لا ؟ .

فأجاب : إن هذا المعين للذبح إما أن يكون بنظر مصلحي أم لا . فإن كان بنظر ، لمحافظته على الصلوات وأحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عُيِّنَ له فلا بأس به . والأجرة في مثله جائزة ، لأن العامة لا بدّ لهم مما يصلحهم ، ولو سرح لجميع الجزّارين ، لذبح تارك الصلاة والسكران ، والمتعمد لترك التسمية ، وأشباه ذلك .

وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان .

• انفرد بها المعيار : 125/11 — 126 نوازل الجامع

وإن كان تعيينه بغير نظر بل يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين ، فبئس الرجل هذا المعين ولا سيما إن أخذ الأجرة كرهاً؛ فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة والخروج عمن أخذ من الجزّارين لأصحابه ، إلا ما كان يحتاج من الأجرة لو استأجروا على الذبح .

وكذلك تقول في السلخ؛ إنّ منعه صاحب البقرة من السلخ لنفسه ظلم له يطالب به يوم القيامة ، إلا أن يتحلل منه بجميع ما أخذ منه في الأجرة .

وأما تقييده عدد الرؤوس ، فالنظر فيه مبني على ذلك المأخوذ من أصحابها . فإن فرضناه جائزاً فالتوصل إليه مثله . وإن كان غير جائز فهو من باب التعاون على الإثم والعُدوان ، ولكن لا يبلغ عندي مبلغ الأخذ في وجوب الغرم عليه إلا أنه مطلوب بترك التقييد ، إن فرضنا أنّ أخذ الأجرة من الجزّار غير جائز؛ وإن فرضناه جائزاً فلا بأس بالتقييد .

هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه . وأما طريق الورع ، فترك الجميع ، إلا أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدمة كرمه أو خياطة ثوبه⁽³⁴⁾ . والله أعلم .

(34) تناول الإمام أبو عبد الله المقرئ ت . سنة 759 هذا الموضوع ، ومما قال : (من البدع المستحسنة عادة المستقبحة عبادة تعيين الذابح على الجزّارين واختياره من أهل الدين والفضل وحملهم عليه حتى أن من تولى الذبح لنفسه منهم — ولو كان من أهل الخير — يخاف العقوبة والقرض لهم في أموالهم الذي يسقط به عن مرتبة العدالة ، وهذا تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على محزهم .) (م : 126/11 — 127)

النكاح وما شاكله

[تداع في ثياب بيد الزوجة]

16 — وسئل* — رحمه الله عز وجل : عن رجل كان تاجرا في الثياب وغيرها ، فلما توفي ادعى ورثته في بعض الثياب التي هي من شاكلة المرأة واحتوى عليها منزلها أنها من جملة متحلفه، وادعت المرأة أن الزوج مما ساقه لها وانها متاعها لا من المتخلف، فقول من يكون القول ؟

فأجاب : دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تُسمع إلا إذا قامت البينة على أن تلك الثياب بأعيانها من جملة السياقة . أو أنه وهبها لها على الخصوص ، فإن لم تقم على ذلك بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم : أنهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة ولا متاعها ، إلى آخر نص اليمين .

ولا تدخل هذه النازلة في مسألة الاختلاف في متاع البيت (35)

* المعيار : 214/5 ، نوازل المعاضات والبيوع — مكررة في : 633/9 ، نوازل الاستحقاق .

(35) عند الاختلاف في متاع البيت وعدم قيام البينة يكون لكل منهما ما يليق به مع يمينه .

قال ابن عاصم في تحفته :

وإن متاع البيت فيه اختلاف	ولم تقم بينة فتقتضى
فالقول قول الزوج مع يمين	في ما به يليق كالسكين
وما يليق بالنساء كالحلي	فهو لزوجة إذا ما تأتلي
وإن يكن لاق بكل منهما	مثل الرقيق حلفا واقتسما ←

لكن يبقى النظر في لباسها تلك الثياب وامتهانها⁽³⁶⁾ لها : هل تستحقها بذلك أم لا ؟

والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة⁽³⁷⁾ المرأة عند فراقها إذا كانت مبتدلة ، فإن لم تُبتدل كان له ارتجاعها ، فهذه الثياب مثلها ، إن كانت الزوجة قد ابتدلتها فهي لها ، وإلا صارت ميراثا . انتهى .

[تداعي الورثة والزوجة في الشوار] .

17 — وسئل* — رحمه الله عز وجل: رجل تزوج امرأة على غير نحلة ، وقال : أنا أجهز عليها بيت بنائها ، فدخل بها وقد هيا بيت البناء بشوار⁽³⁸⁾ فلم تزل الزوجة تلبس وتفرش وتتصرف فيها بحضرة الزوج ، حتى بلى منها وتخرق منها من غير أن ينكر شيئا من ذلك . ثم توفي ولم يقع قبل ذلك على الزوج إسهاد بإعطائها⁽³⁹⁾ شيئا من الشوار المذكور . فهل تكون بذلك مالكة له أم لا ؟

فأجاب : إنه إذ ثبت أن الشوار المذكور كان ملك الزوج ولم يثبت ببينة ولا بإقرار الزوج أنه ملكها إياه ولا أنه من جملة صداقها فهو باق على ملكه إلى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة أو فيما بقي منه ، ولا حجة في حوزها لذلك المدة المذكورة ولا تصرفها فيه تصرف ذي الملك في ملكه لأن ذلك هو العادة في مثله بين الزوجين . ولأن عليه⁽⁴⁰⁾ أن يكسوها بما تحتاج إليه من غطاء ووظاء وغيرهما ، ولا يخرج ذلك⁽⁴¹⁾ عن ملكه .

← انظر (حلي المعاصم — والبهجة : 282/1 — 284 ، فروق القرافي : 148/3 ، الفرق : 160)

(36) م : اقتنائها ، والصواب ما أثبتناه .

(37) م : في كسوة .

المعيار : 3 / 209 ، نوازل النكاح .

(38) الشوار : متاع البيت (لسان العرب : شور)

(39) بإعطائه إياها .

(40) ف : كان عليه .

(41) أ : بذلك .

فإن احتج محتج بأن أهل الوثائق قالوا في الثوب يكسوه الرجل زوجه فتلبسه وتمتته عاما أو أقل : إنها قد ملكته فلا يرجع به عليها عند الطلاق ولا يأخذه منها ، فلا حجة فيه على مثل النازلة لأن ذلك إنما قيل في نحو الثوب استحسانا على غير قياس ، لأن الأصل أن يكسوها فقط لا أن يملكها الكسوة كما عليه أن يسكنها وليس عليه أن يملكها المسكن .

ولذلك قال التُّوسِّيُّ⁽⁴²⁾ في المسألة : (القياس أن⁽⁴³⁾ يرجع عليها بالثوب لأنه على ملكه ، فإذا قلنا بأنه يملكه⁽⁴⁴⁾ فلم يقلوه إلا فيما كان يسيرا مثل الثوب ، أما ما عظم قدره فلا يصح ذلك فيه) ، والله أعلم . انتهى .

[التصریح بالطلاق ثم بالظهار]

18 — ومن مسائله رضي الله عنه : سئل عن رجل ، قال لامرأته : عليّ الطلاق ما تبقى لي في ملك ، ثم قال بعد زمان : أنت عليّ حرام كظهر أبي وأمي ، ثم لم يُوقع طلاقا إلى الآن ولا قارب الزوجة ؟

والجواب : أنه حين لم يُوقع طلاقا بعد الظهار قد وقع عليه حكم الظهار ، فإذا طلقها فليكن الطلاق سنيا⁽⁴⁵⁾ يملك⁽⁴⁶⁾ معه رجعتها ، لأنه إن أوقع

(42) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي ، كان عالما صالحا متبلا ، مدرسا بالقيروان مشاورا فيها له شروح وتعليق هامة على المدنة و كتاب ابن المواز . ت . في حدود سنة 443 .

(شجرة النور : 108 — 109 — المدارك : 58/8 ، معالم الإيمان : 177/2 .)

(43) أ : أنه

(44) أ : يملكه .

المعيار : 4 : 205 ، نوازل التملك والطلاق — ولم ترد في ط .

(45) الطلاق السنّي : هو الذي أذنت السنة في فعله ويكون بطلقة واحدة كاملة في طهر لم

يطأها فيه ، من غير أن يوقعه عليها في عدتها من طلاق رجعي قبل هذا . فإذا انتفى

شرط من ذلك كان بدعيا (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : 537/2) .

(46) م : يعين .

اليمين المحلوف بها فهي على حكم السنة ، وإن أوقع المحلوف عليه وهو ألا تبقى له في ملكه فعلى السنة أيضا ، إذ الصحيح في المذهب أن الطلقة الواحدة البائنة غير مشروعة ، وهو لم يقصد إلا واحدة فتوقع عليه سنيّة يملك بها الرجعة ، فإذا ارتجعها لم يخل له أن يقربها حتى يُكفّر كفارة الظهار ، ولا يلزمه بقوله : أنت عليّ حرام ، ، طلاق آخر ، لأنه قد قيده بقوله : كظهر أبي وأمي فهو⁽⁴⁷⁾ ظهار محض ، وكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي ﷺ . انتهى .

[الادعاء على زوج أنه طلق زوجته]

19 — وأما الرابعة فحاصلها أن أبا الزوجة ادّعى أن الزوج طلق بنته وأقام على ذلك شاهداً واحداً فتجب اليمين على الزوج أنه ما طلق ، ويُخلى بينه وبين زوجته ، إلا أن الزوجة إن علمت أنه طلقها فلا يحل لها أن تمكّنه من نفسها ، ولا يطؤها وهي طائعة حتى يستكرهها ، ولا تتجمل له ولا تنزّل له ، فإن نكل عن اليمين فقال مالك في آخر قوله : « يُحْبَسُ حتى يخلف » .

ولا يختلف الحكم في هذا المعنى بحسب صحوه وسكره ، إذ من أصلهم أن السكران كالصّاحي يلزمه الطلاق وسائر الحدود .

ويبقى النظر في حدّه حدّ الخمر بالشهادة ، والنّازلة إنّما فيها شاهد واحد بشربها ، فلا يقام عليه الحدّ به . انتهى .

(47) م : الذي هو .

إحدى الفتاوى التي قدم لها بعبارة : (أجاب رحمه الله عن جملة مسائل فقال :) لم ترد

البُيُوع والشفقة

[الزيادة في ثمن السلعة بعد
أن يقول صاحبها للدلال : بعها]

20 — وسُئِلَ — رحمه الله عزّ وجل — عن رجل يُعْطِي سلعته لِدَلَالٍ⁽⁴⁸⁾ يصيح عليها ، فَيُعْطَى فيها ثَمَنًا فيخبر الدلالُ صاحبَ السلعة بالذي أعطى فيها ، فيقول له : بعها له ، فيخبر الدلالُ المشتري أنه يريد أكثر من ذلك ، فيعطي أكثر أو يزيد غيره عليه . هل هذه الزيادة سائغة للبائع أم لا ؟
وظهر لي أن البيع قد تم ، ونازعني بعض الأصحاب .

فأجاب رضي الله عنه : هذه المسألة يُتصور فيها وجهان :
أحدهما : أن يعلم من قصد البائع أنه أراد : أعطه السلعة ، كان ثمّ زيادة من غيره أو لا ، ويُعرف ذلك بقرائن الأحوال أو غيرها ، فلا إشكال أن البيع هنا منعقد ، إذ قد أوجب له السلعة على كل حال فهي للمشتري ، ولا رجوع للمشتري هنا عن البيع .

والثاني : أن يُعلم من قصده أنه أراد أعطه السلعة إن لم يكن ثمّ زيادة من

« المعيار : 220/5 نوازل المعاضات والبيوع .

(48) عرف عبد العزيز بن بريّة ت. سنة 606 ، الدلال بأنه : (الذي يعرف القادمين من التجار بموضع السلع في البلد ويعرف أرباب السلع بالتجار) ومن الفقهاء من لا يفرق بين السمسار والدلال والصائح على السلع لبيعها بالزيادة ، ومنهم أبو القاسم البرزلي ت. سنة 841 في فتاويه (تضمن الصناع لابن رجال : 446-447)

غيره . وهذا هو الغالب من مقاصد الناس في هذا المساق ، أي إن لم تجد زائدا فأعطه السلعة .

فعلى هذه إن أتى من يزيد قبل إيصال السلعة إلى المشتري لم يكن المشتري أحق بها دون⁽⁴⁹⁾ من زاد فيها ، وكأنّ هذا الثاني⁽⁵⁰⁾ هو الذي قصد المنازع لكم وقصدتم أنتم الأول ، فلا خلاف بينكم في المعنى . انتهى .

ثم أعاد السائل السؤال مرّة أخرى ، فأجابه — رضي الله عنه :

أعدّتم السؤال في مسألة البيع وفرضتموها للبائع إذا قال له الدلال : أعطيت في سلعتك كذا أو لم تسو إلا كذا ، فقال البائع : أعطه إياها ، فإنما معناه في عرف الناس : أعطه إياها إن لم يوجد من يزيد على المسمّى ، فإذا زاد عليه أحد فالزيادة مقبولة حكما لحلال للبائع لقضاء العرف بذلك . اللهم إلا أن يقول البائع : إنما قصدت بيعها بذلك لا بزيادة عليه ، فإذا ذاك لا تحل له الزيادة إلا أن يتراضى المتبايعان⁽⁵¹⁾

[ما يحرم بيعه للمحاريين]

21 — وسئل — رضي الله عنه — : هل يُباح لأهل الأندلس بيع الأشياء

التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره لكونهم محتاجين إلى التّصاري في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك ؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض⁽⁵²⁾ الاسلام ؟

وهل يَتَنَزَّلُ الشمعُ منزلةَ ما ذُكِرَ إن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا ؟

(49) م : من دون

(50) م : (القصد) عوض الثاني .

(51) ثم أعاد ... المتبايعان : ساقط من ط .

• المعيار : 213/5 نوازل المعاوضات والبيوع — المعيار الجديد للوزاني : 9/3 ، الجهاد

(52) م : أهل .

وهل يُصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر
مسلم أم لا ؟

وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب ؟

وما يقع من جواب فالمراد تبينه : هل هو نظر أو نقل من كتاب ؟ وما
الكتاب المنقول منه ؟

فأجاب : الجواب عن الأول — والله الموفق للصواب : أن هذه الجزيرة جارية
مجرى غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضا بين من
هَادَن أو كان حربيا لنا ، إلّا ما ذكره ابن حبيب⁽⁵³⁾ في الطعام : فإنه أجاز بيعه
من هادن دون الحربي⁽⁵⁴⁾ .

وما علّم به⁽⁵⁵⁾ من حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم ، لأن الله
تعالى قال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ
هَذَا ﴾⁽⁵⁶⁾ الآية .

فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص في
انتهاك حرمة الحرم ، فكذلك لا ترخص في استباحة الإضرار بالمسلمين .

(53) عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو مروان الأندلسي ، أخذ عن أصحاب الإمام
مالك في رحلته المشرقية ، وتولى الافتاء بقرطبة وانفرد برئاسة المذهب . ث . سنة
238 . (الأعلام : 302/4 ، بغية المتتبعين : 364 ، تذكرة الحفاظ : 117/2 ،
جذوة المقتبس : 263 ، الديباج : 8/2 ، ميزان الاعتدال : 148/2) .

(54) قال الإمام المازري : (أما الطعام فذكر ابن حبيب أنه يباع من بيننا وبينهم هدنة ، ولا
يباع من لا هدنة بيننا وبينهم . ويمكن أن يكون أراد منع ذلك في زمن حاجتهم إليه
فيكون يبيعه منهم قوة لهم علينا) (شرح التلقين : 168 أ)

(55) به : سقطت من أ ، م

(56) التوبة : 28 .

وهذا المعنى المقرر⁽⁵⁷⁾ مأخوذ من المازري⁽⁵⁸⁾ من كتابه⁽⁵⁹⁾ ومن مسائله .
وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع : لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر
وغيره⁽⁶⁰⁾

يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم .

وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمنع كما ذكر في
بيعه من النصارى ، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لآلهم فينبغي ألا يصنع لهم ولا
يباع منهم نظير ما قاله ابن القاسم⁽⁶¹⁾ في بيع الشاة منهم مع العلم بأنهم يذبحونها

(57) م : المحرر .

(58) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، نسبة إلى مازر بصقلية المعروف
بالامام ، فقيه محقق بلغ رتبة الاجتهاد ، شرح التلطين للقاضي عبد الوهاب والبرهان
للجويني وصحيح مسلم . توفي بالمهدية سنة 536 ودفن بالمنستير (أزهار الرياض :
165/3 ، الديباج : 250/2 ، شذرات الذهب : 114/4 ، شجرة النور : 127 ،
هدية العارفين : 88/2)

(59) كتاب المازري هو شرحه للتلطين للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي . وفي هذا
الشرح يذكر تحريم أن يباع لأهل الحرب ما تكون لهم به قوة على المسلمين كالسلاح
والخيل والنحاس ، ثم يقول : (هذا يوضح وجه منعه على الجملة ، لأن الله تعالى
يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الأنفال : 60 . فإذا أمددناهم بما يكون
لهم قوة صار هذا نقيض ما أمر الله سبحانه به وصار معونة على دماء المسلمين ،
فقد قال سحنون فيمن باع منهم السلاح : فقد شارك في دماء المسلمين ، وقال
الحسن : من باع منهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن
— وهذا تغليظ في بيع السلاح ، لأننا لا نكفر بذلك ، إلا لمن تعدد واعتقد
استحلال دماء المسلمين .) (شرح التلطين : 168 أ)

وفي المدونة قال مالك : أما كل ما هو قوة على أهل الاسلام مما يتقون به في حروبهم
من كراع أو سلاح أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره ، فإنهم لا
يباعون ذلك (المدونة : 270/9 ، كتاب التجارة بأرض العدو)

(60) عبارة المازري : (وكذلك منع من بيع الشمع ، ولعلهم أيضا يحتاجون إليه في السفن
وغيرها) (شرح التلطين : 168 أ)

(61) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري الفقيه ، صاحب الامام
مالك ، كان عالما زاهدا سخيا شجاعا سنة 191 وله 63 سنة (الانتقاء : 50 ، —

لأعيادهم ، فإنه يكرهه كراهية تنزيه وأن البيع إن وقع لم يسفخ ، وهو في العتبية⁽⁶²⁾ .

وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف : إذ معلوم أنه يبيع ممن لا يدري ما يصنع به ، هذا وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه ، فإنهم يبيعونه من كل من جاء فلا يتعين البيع من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم ، وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال .

[انعقاد البيع بين المتبايعين]

22 — سئل* أبو إسحاق الشاطبي عما يفعله الناس اليوم من أن يجيء المتبايع فيقول له : أعطني زيتا أو غيره بقرط ، هل يعد هذا انبرا ما لعقد البيع حتى لا يجوز له أن يأخذ غيره إلا بعد القبض ، أو لا يُعدّ انبرا ما حتى يقول له : بـغ مني أوقية مثلا من جبن بقرط ، فيقول : قد بعثك ؟

فأجاب : إن مذهب مالك عدم الاعتبار بالألفاظ في العقود ، فإن حصل في الكلام العقد فلا إشكال ، ولا يشترط لفظ مخصوص ، وكذلك لو⁽⁶³⁾ حصل بمجرد المعاطة⁽⁶⁴⁾ أو بالكلام من أحدهما دون الآخر ، فهو عقد حسبا يفهمه

— تهذيب التهذيب : 252/6 ، حسن المحاضرة : 303/1 ، الديباج : 465/1 ، شذرات الذهب : 329/1 ، العبر : 307/1 ، وفيات الأعيان : 129/3 (62) « العتبية » كتاب فقهي كان أهل الأندلس يعتمدونه ، ويسمى أيضا المستخرجة ، من تأليف الفقيه الحافظ العالم أبي عبد الله محمد العتبي القرطبي توفي حوالي سنة 254 .

(كشف الظنون : 1124/2 ، المدارك : 252/4 ، مقدمة ابن خلدون : 321 ط دار المصحف ، مصر .)

المعيار : 201/5 — 202 . مكررة في : 71/6 نوازل المعاوضات والبيوع — المعيار الجديد : 22/6 .

(63) م : إن

(64) المعاطة : عرفها القرافي بأنها (الأفعال دون شيء من الأقوال) يعني عند انعقاد

نظر (فروقه : 143/3 — الفرق : 157)

أهل العرف ، ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر واللحم وغيرها .

فإذا قلت للمبتاع : أعطني كذا ، فأخذ يشتغل معك فقد انعقد البيع بينكما ؛ فيجري ذلك مجرى ما لو قال : قد بعث منك بعد قولك : بـع مني .

[رد القيروط المقروض المقطوع من الدرهم]

23 — وسئل الشاطبي عن جواز رد القيروط المقروض المقطوع من الدرهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : اعتمادى فيها على ما فهمه القباب⁽⁶⁵⁾ رحمه الله ، وهو الذي أعمل عليه⁽⁶⁶⁾ ، وإن كان غالب الناس لا يعملون عليه ، وربما يسامح في ذلك بعض المفتين ببلدنا إذا سئل عنه ، وأنا أرى أنهم خارجون عن مقتضى كلام الشيوخ .

وصاحبنا الأستاذ أبو عبد الله بن علاق⁽⁶⁷⁾ رحمه الله أعلمه يعمل بمقتضى ما

المعيار : 23/5 نوازل المعاوضات والبيوع — ولم ترد في غيره . ولئن لم يفصل الشاطبي الكلام في الجواب فإن الفقيه ابن سراج الغرناطي عصره بسط الكلام في هذه المسألة لما استفتي فيها . ر. (م : 14/5 — 18)

(65) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الجذامي من العلماء الزاهدين ، تقدم في العلوم ، وتولى الفتيا بفاس والقضاء بجبل الفتح والسفارة إلى غرناطة ، له شرح على قواعد عياض ، وآخر على بيوع ابن جماعة . ت سنة 779 .

(الاحاطة : 193/1 ، جذوة الاقتباس : 123/1 ، درة الحجال : 47/1 ، الديباج : 187/1 . شجرة النور : 235 ، نيل الابتهاج : 72 ، وفيات ابن القنفذ : 372) (66) يرى القباب (أنه إذا كان المردود وازنا في بعض الموازين لا يلزم البائع بدله ، لأنه كالاختلاف في وجود العيب)

فهو لم يراع ما يتوقع من الربا ، ويشترط أن تكون السكة واحدة . (م : 17/5 — 18)

(67) أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الغرناطي إمام حافظ مفت ، تولى قضاء الجماعة والخطبة بالخصرة الغرناطية ، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح على فرائض ابن الشاط . ت سنة 806 .

(برناج المجاري : 122 ، شجرة النور : 247 ، فهرس المنتوري : 227)

نصّوا في ترك الردّ في القراريط المقطوعة⁽⁶⁸⁾ .

هذا ما عندي ، والله موفق .

[خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه]

24 — وسئل* الشاطبي عن خلط أصفر الزعفران وأصل الشعر بما أبيض منه، هل يكون ذلك من الغش أم لا ؟

فأجاب : الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أن خلطه الأصفر في الزعفران غشٌّ ، وأما أصول الشعر، وهو الأبيض الذي ذكرتم، فالأمر فيه عندي خفيف ، لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك ، فلا ضرر فيه ، وإن قلتم . إنه يزيد في الوزن ، فالزيادة يسيرة ، مع أن مثل ذلك لازم في الزبيب وغيره ، ولا مقال فيه ، وإنما قطع الأبيض عندي كتنقية الزبيب من عجمه ، فمن فعله فحسنٌ ، ومن لا فلا حرج ، فإن رضيتم بهذا النظر من غير نصّ أستند إليه في المسألة ، وإلا فأنتم أعلم .

[الشفعة في الشجرة الواحدة]

25 — وأما الثانية** : فأظنكم تريدون الشفعة في الشجرة الواحدة إذا أراد

(68) أورد ابن سراج رأي ابن علاق لما وجه إليه السؤال التالي :

هل يجوز رد القراريط المقرضة على الدرهم الصغير أو على الكبير إذا اشترى ب درهم ونصف ؟

فقال : (إن شيخنا القاضي أبا عبد الله بن علاق رحمه الله كان يحيز الرد في الدراهم الصغيرة المقطوعة من الكبار ، وفي القراريط المقطوعة من الدراهم للضرورة ، ولأنها مسكوكة ، لأن أثر السكة فيها ، ولأن مالكا لم ينقل عنه أنه منع التعامل بها ، فلم تشبه قطعة الفضة التي ليس فيها أثر سكة .) (م : 16/5) .

* المعيار : 26/5 ، نوازل المعارضات والبيوع — ولم ترد في غيره .

** إحدى الفتاوى التي قدم لها بعبارة (أجاب رحمه الله عن جملة مسائل فقال : لم ترد في م .

أحد الشريكين فيها بيع حظه ، والنص في المدونة⁽⁶⁹⁾ وغيرها : أن لا شفعة فيها⁽⁷⁰⁾ ، وهو قول مالك .

فإن كان مرادكم هذا فعمل أهل ذلك الموضع مطابق⁽⁷¹⁾ فلا يعرض له⁽⁷²⁾ .
والأولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر، أن لا يعرض لهم ، وأن يجروا على أنهم قلّده في الزمان الأول وجرى به العمل ، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصام وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ ، ولكن ذلك لا يصدني عن القول به ، ولي فيه إسوة .

وإن أردتم الشفعة في الشجرة على الإطلاق فذلك ثابت في المذهب .
قال مالك : لا شفعة إلا في الدور والأرضين والنخيل والشجر⁽⁷³⁾ ، غير أن في فرض مسائلها تفاصيل ربما لا تدخل فيها الشفعة لأسباب تختص بها ، وبسط سؤالكم يدل على أن مرادكم المعنى الأول ، ولا أعرف فيه⁽⁷⁴⁾ في المذهب خلافا ، وعلى هذا المعنى فلا نظر في الغلة، لأنه لا شفعة له فضلا عن أن تكون له الغلة .

(69) المدونة : كتب الإمام سحنون مسائلها الفقهية لما ارتحل من القيروان إلى المشرق ولقي ابن القاسم وأخذ عنه ، وعارضه بمسائل الأسدية التي قرأ بها قبل رحلته على أسد بن الفرات . وكانت المدونة عمدة أهل إفريقية في دراسة المذهب المالكي (مقدمة ابن خلدون : 321)

(70) أن لا شفعة فيها : سقطت من ط .
وانظر المدونة : 402/14 ، كتاب الشفعة الأول ، ما لا تقع فيه الشفعة .

(71) ط — غير مطابق ، ولعل الصواب ما أثبتناه من أ .

(72) ط : لهم .

(73) كذا في : المدونة : 402/14 .

(74) فيه : سقطت من ط .

الإجارة والكراء

[لقط الزيتون بجزء منه أو من زيتِه]

26 — وسُئِلَ* — رحمه الله — عن لقطة⁽⁷⁵⁾ الزيتون وعملها وخدمتها بجزء منها أو من زيتها ، وفي السؤال زيادة على ما يفهم من الجواب .

فأجاب : الجواب — وبالله التوفيق — أن المسألة الأولى وهي لقط الزيتون ونفضها وتحريكها بجزء من الزيت الخارج منها غير جائز ، وهي إجارة فاسدة أو جُعِلَ فاسد لا يحل الاستئجار به .

وأما لقط السقوط منها بجزء منها حبًّا ، فإن استأجر عليها وهي ساقطة بالأرض ظاهرة معلومة بالحزر والتخمين فذلك جائز ، وإن لم تكن ساقطة ، ولكنه استأجر على ساقط وعلى غيره مما سيسقط ، فيقول له مثلا : كل ما لقطت منها شيئا فلك ريعه أو خمسه أو كذا ... فيجوز إذا شرط العامل أنه يترك متى شاء ، وإن التزم العامل ذلك أو سُميت له أيام معلومة فذلك لا يجوز أصلا ، لأنها إجارة فاسدة .

وقد ظهر بهذا الكلام أن مسألة اللقط — عدا الأصول — جائزة إذا رآها العامل وحزرها. وبالله التوفيق .

والسلام على من يقف على هذا من كاتبه الشاطبي .

* لم ترد في م .

(75) ط : لقط .

[الاختلاف بين الصانع ورب المتاع في المتاع]

27 — وكذلك* الصانع يدعي أن السلعة التي يدفعها إلى ربها هي متاعه ، ويدعي ربها أنها ليست متاعه لأمانة كانت له فيها ، وذلك بعد تمام العمل .
قول من يكون القول ؟ والسلام عليكم ورحمة الله .

[جوابه] :

وأما مسألة النزاع بين الصانع وصاحب الثوب فإن أصل المذهب في أمثالها أن يكون القول قول الصانع مع يمينه .

[كراء الفرن المحبس على مسجد]

28 — وسئل** — رحمه الله — فيما يفعله فقهاء البادية من قسمة دقيق الفرن مع الفرن كل يوم ، وكان الأستاذ⁽⁷⁶⁾ — رحمه الله — قد نهاهم عن ذلك حين أتى للإقليم وصور لهم فيه وجهًا : يوم للفران ويوم للإمام ، ووجهه بأن يكون يوم الفرن كراء من الإمام يخدم له فيه في اليوم الثاني ، ولا يوجد فران يرضى بذلك إلا نادرا ، لأنه قد يكون يوم الإمام أوفر دقيقا أو العكس ، فيحمل على الإمام ولا يرضى إلا بالقسمة كما كانت العادة ، لا سيما إذا كان الفرن ضعيفا ، وعمدة الفرن على الإجارة من البادية لأنهم يعطون قدحا من زرع من كل دار ، فكما وجه — رحمه الله — باليوم فهل يصح أن يوجه بنصف يوم : يكون كراء نصف اليوم للفران يخدم فيه وللإمام النصف الآخر ؟

فإن لم يصح فثم وجه آخر ؛ وهو أن أول يوم يتفق الفرن مع البادية يقول له

* أحد مجموعة أسئلة واردة في أ ، انفردت بها وبجوابها أ .

** لم ترد في م .

(76) لعل المقصود أبو سعيد فرج بن لب الذي اشتهر أكثر من غيره من فقهاء غرناطة المعاصرين للشاطبي بالأستاذ .

الإمام : بكم تخدم اليوم ؟ فيقول له مثلا : بثلاثة أرطال ، فإذا تمّ عمله أخذ الإمام ما تألف من الدقيق فأخرج منه ثلاثة أرطال⁽⁷⁷⁾ ، وقال له : هذه أجرتك اليوم ثم أخذ باقي الدقيق ، وقال له : هذه أجرتك⁽⁷⁸⁾ غدا ، فيصيح وهو يعلم كم إجارته في اليوم . فلما كان في اليوم الثاني قسم الإمام ما تألف من الدقيق⁽⁷⁹⁾ بنصفين أخذ نصفه ، والنصف الآخر أعطاه للفران ، وقال له : هذه إجارتك غدا . هكذا حتى يتمّ مدته ، يقدم له أجرة اليوم ويخرج آخر يوم دون إجارة ، وتبقى المسألة بحالها هل يسوغ هذا الوجه أم لا ؟

والسلام يخصكم من فلان .

فأجاب — رحمه الله :

الحمد لله . إذا لم يتفق الفران مع الإمام على ما قاله الأستاذ رحمه الله فليتفقا على أن يكرى الإمام الفرن من الفران ليعطيه الفران شيئا معلوما من الدقيق أو الدراهم أو ما اتفقا عليه بطول المدة ، لكن بشرط أن يكون شيئا معلوما كل يوم أو كل شهر ولا يبقى إشكال، لأن منافع الفرن للإمام بحكم التحبيس المتقدم، وإذا ملك الإمام ذلك أكراه ممن شاء بما شاء ولا كلام له مع أهل القرية إذا أعطوا الفران ما أعطوه على التزام قريتهم .

هذا أقرب ما يظهر لي في المسألة . والسلام على من يقف عليه . من كاتبه الشاطبي — انتهى .

[كراء الأرض بجزء مما تنبتة]

29 — وسئل* رحمه الله تعالى بما نصّه :

(77) فأخرج ... أرطال : ساقط من أ .

(78) اليوم ... أجرتك : ساقط من أ .

(79) من الدقيق : ساقط من أ .

• انفردت بها أ ، وجاءت ضمن أربع فتاوى تقدمتها أسئلتها ، وآخر الشاطبي إجابته عن هذه المسألة التي تصدر سؤاها سائر الأسئلة .

جوابكم — رضي الله عنكم — في حكم ما بعت به البلوى في هذا القطر وهو ازدياع الأرض المنسوبة إلى السلطان المعروفة عندنا بالمختصر ، وذلك أن منها ما يزرعه الزارع ، يزرعه على أن يؤدي للمخزن⁽⁸⁰⁾ خمس ما يخرج من الزرع، وثمنه وعشره ، على حسب قرب الأرض من البلد وبُعدها وغلاء ثمنها ورخصتها ، فمنها أرض لا تساوي شيئاً ، ومنها ما يساوي يسيراً من الثمن ، والناس لهم رغبة في ازدياعها على ما ذكر ؟

[جوابه] :

وأما مسألة السلطان فالظاهر فيها أن ما يُؤخذ من زرعها هو كراؤها . وكراء الأرض بما تُنبت فيه ما تعلمون⁽⁸¹⁾ ، ومع هذا فمن رفع منها زرعاً فعليه زكاته ، انتهى الجواب وبالله التوفيق .

(80) المخزن : السلطان* الحاكم ، وفي تونس كانت عبارة (المخازني) تدل على الموظف لدى الحكومة .

(81) درج الجمهور من أصحاب مالك على أن الأرض لا تكري بالطعام سواء كان مما تنبته أو ممّا لا تنبته ولا تكري بما تنبته ولو لم يكن طعاماً كالقطن والخشب وهذا هو المشهور في المذهب قال ابن كنانة : (كل شيء إن أعيد فيها نبت لم يجوز أن تكري به .)

وأجاز الليث كراءها بالثلث أو الربع مما تنبته ، وبه العمل في الأندلس .
انظر : (العقد المنظم للحكام : 285/1 ، لباب الباب : 222 ، حلي المعاصم والبهجة : 154/2 .)

الشركة

[الشركة في تربية دودة الحرير]

30 — وسئل* الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي- رحمه الله- عن المسألة المذكورة (يعني مسألة علوفة دودة الحرير وشركتها وإجارتها) وما ذكر فيها أصبغ بن محمد⁽⁸²⁾.

فأجاب بما نصّه : يظهر أن تربية دودة الحرير لا تجوز أصلاً على أن تكون الإجارة ممّا يخرج منه ، لكن تجوز التربية على أوجه ذكر منها أصبغ بن محمد وجهين في جوابه الذي أشرت إليه ، ومنها وجه شبه ما يفعله الناس ، وذلك أن يخرج صاحب التوت جزءاً من الزريعة ، كالنصف مثلاً، والعامل النصف الآخر، ويستأجر صاحب التوت العامل بنصف ورقه، بعد نظره وتقليه، على جمع الورق والقيام على علف الدود وإعداد الآلات التي يحتاج إليها حتّى ينتهي العمل ، ويقتسمان لوزن الحرير على نسبة الزريعة إذا تساوت قيمة العمل مع قيمة نصف الورق أو تقاربت ، فهذا وجه يظهر أنه جائز ، وفيه شبه من المزارعة .

* المعيار : 59/5 نوازل المعاوضات والبيوع . ولم ترد في ط .

وأجاب عن نفس المسألة أبو عبد الله الحفار (م : 59/5) وأبو القاسم بن سراج (م : 60/5)

(82) أصبغ بن محمد بن يوسف فقيه من أهل قرطبة روى عن يحيى بن يحيى وهو والد الفقيه قاسم بن أصبغ — له فتاوى منقولة في المعيار — ت سنة 300 هـ (شجرة النور : 75)

نعم يبقى النظر في مسألة ، وهي : إذا فئت الورق الذي استأجر العامل بنصفها واحتاجا إلى ورق تشتري أو تخلص العمل وفضل من الورق فضلة ، ما الحكم في ذلك ؟

الحكم فيه أنهما إذا احتاجا إلى زيادة ورق اشتريها معا ولا يجوز أن ينفرد صاحب التوت بالشراء كما أنه إذا بقي منها شيء فهي مشتركة ، فإن باعها اقتسما ثمنها على نسبة الشركة بينهما .

هذا ما ظهر لي فيما سألتهم عنه . وأما ما ذكر أصبغ بن محمد فهو أن يستأجر صاحب التوت العامل بشيء معلوم يتفقان عليه من غير أن يكون له جزء من الحرير الذي يخرج منه وإن شاء أن يخرج من زريعة الدود ما أحب فيكون ذلك بينهما على الجزء الذي يريدانه . ويتنازع العامل من صاحب التوت من ورقه على قدر حظه من الزريعة بضمن معلوم يتفقان عليه ويخدم صاحب التوت حظه من الزريعة أو يستأجر العامل على خدمة ذلك بشيء معلوم من غير الحرير الذي يخرج منه يتوافقان عليه .

قاله إبراهيم الشاطبي وفقه الله .

[الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه وفي الطعام لأكله]

31 — وكذلك* أيضا الناس مقتحمون في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استبداد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعيا أو أكثر ، ويخلطون اللبن كما وصفت .

* أحد أربعة أسئلة موجهة إلى الإمام الشاطبي وردت في أ ، ط متالية وبعدها أجوبتها ، وورد هذا السؤال مستقلا عن سائرهما في (م : 215/5) ..

وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ، ثم
يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعا ولا مشاحة بينهم ؟

فأجاب : الحمد لله . أما مسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج
جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصّا ، والأصول تدلّ على منع ذلك ، لأنّ الألبان
تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من
الزبد أو السمن ، فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من
الجبن على تلك النسبة لكل واحد ، بل على اختلاف النسبة أو يجهل التساوي في
النسبة ، فصار كل واحد يُزايِن⁽⁸³⁾ صاحبه ، والمزايَنة منهى عنها⁽⁸⁴⁾ .

بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجن والأدام ونحوهما ، ثم يأكلونه
جميعا أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم ، فإن ذلك مما أجازاه أهل المذهب ،
لكنّي لا أعرف الآن موضعه من كتبهم .

وأصله من النقل قول الله تعالى في مال اليتيم : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ... ﴾⁽⁸⁵⁾ فإن العلماء فسّروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة في أصل
المال ، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر ، فيأكلون جميعا من
طعام هذا وطعام هذا ، فيكون لليتيم الطّعام ولكافله مثله ، فيجعلونه في بيوتهم

(83) المزايَنة ، لغة : مفاعلة من الزّين وهو الدفع الشديد ، وقيل للبيع المخصوص مزايَنة لأن
كل متبايع يدفع صاحبه عن حقه .

واصطلاحا فسرّها مالك بقوله : (كل شيء من الجِزَاف الذي لا يُعلم كيّله ولا
وزنه ولا عدده اتبع بشيء مسمّى من الكيل أو الوزن أو العدد ...)

وقال المازري : (إنها بيع مجهول بمجهول من جنسه ، وبيع معلوم بمجهول من جنسه)
انظر : (الزرقاني على الموطأ : 268/3 — 272 ، فتح الباري : 384/4 ، القاموس
الفقهى لغة واصطلاحا : زين)

(84) عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزايَنة .» البخاري ،
كتاب البيوع ، باب بيع المزايَنة — ومالك في الموطأ : كتاب البيوع ، ما جاء في
المزايَنة والمحاكلة .

(85) البقرة : 218 ، ونصّها : ﴿وَسَأَلُونكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
فَأِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

يقتاتونه، فلما جاء التشديد في أموال اليتامى لم يأمنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم ، فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد ، لأن في عزل طعام اليتيم وجميع ما يحتاج إليه عن طعام الكافل حرجاً ، والشرع قد جاء بالتسهيل؛ فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرهما بقصد الإعانة والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك ، لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزابنة ولا غير ذلك من المنوعات ، فصح أن يُغْتَفَرَ الْعَرُورُ الْيَسِيرُ أو الرِّبَا الْيَسِيرُ ، وله نظائر في الشريعة ، كبيع العرَّة⁽⁸⁶⁾ بخمرها تمر⁽⁸⁷⁾ ، ورد القيروط على الدرهم في البيع ، إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً ، لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ، لا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج له منه جبنٌ على أصل انفراده⁽⁸⁸⁾ ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بحرَج إن خرج .

وأيضاً فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلباً للمراعي ، ولو كُلفُوا عند الحلب أن يحلبوا لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم ، فضلاً عن أن يعقدوا له جثته على جذة ، فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم ، فافتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد ، بل قد يُدعى أن هذه الصورة في اليتيم

(86) م : العارية .

والعرَّة : بزة فعيلة وجمعها عرايا ، فسرها مالك بقوله : (أن يعري الرجل نخلة أي يهب ثمرها) ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر (الزرقاني على الموطأ : 262/3)

(87) عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرَّة أن يبيعها بخمرها — وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخمرها . أخرجهما مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، ما جاء في بيع العرَّة . وغيرُ النخل : حزر تمره — خرصت النخل : حزرت تمره ، من باب قتل (المصباح المنير : خرص)

(88) كذا في م ، وفي آوط : استخراجه .

داخلة تحت قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَخَالَطَوْهُمْ فَإِيَّائِهِمْ ﴾ . إذ من صور المخالطة هنا أن يكون لليتيم ماشية قليلة لو كُلف كافلُه عزل لبنها عن لبنه وجبنها عن جبنه لدخل الحرج ، ولا حرج في الدين قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْتَنَّكُمْ ﴾ (٩٠) معناه فلم يُعنتنا في ذلك ، وله الحمد .

وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلبا للرفق ورفعاً للحرج ، فتجري النازلة مجراها ، والله أعلم .

هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه ، ولذلك توقفت عن الجواب فيها ، وقد سألتني عنها جماعة (٩٠) من الناس ، ثم وجدت في « العتبية » مسألة تشبهها ، وهي من سماع ابن القاسم عن مالك ، قال فيها : وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجملجان والفجل يأتي هذا بأرأب (٩١) وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا قال : إنما يُكره هذا لأن بعضه يُخرج أكثر من بعض . فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفا ، لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم ، والشئ الذي لا يجدون عنه بُداً ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله ، ولا أرى به بأسا . قال : والزيتون مثل ذلك .

قال ابن رشد (٩٢) : خَفَّفَهُ لِلضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ إِذْ لَا يَتَأْتَى عَصْرُ الْيَسِيرِ مِنْ

(89) البقرة : 218 وتماها : ﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾

والعنت : المشقة ، ومنه عنت العزبة — ويقال : عنت أي شاقة .. والمعنى : لو شاء الله لأتبعكم في تجنب أمر اليتامى ، ولكنه خفف عنكم . (المحرر الوجيز لابن عطية : 175/2)

(90) أ : جملة

(91) الأرأب ، جمع إرذَب : وهو مكيال ضخم ، يقال : إنه يضم أربعة وعشرين صاعا من الطعام بصاع النبي ﷺ ، وقال الأزهري : هو معروف لأهل مصر . (لسان العرب : ردب)

(92) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد ، قاضي الجماعة وصاحب الصلاة بجامع قرطبة زعيم فقهاء المالكية بالأندلس ، بصير بالأصول والفروع مع الفضل والدين والوقار من مصنفاته البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ،

الجلجلان والفجل على حدته، مراعاةً لقول من يميز التفاضل في ذلك من أهل العلم . قال : وهذا من نحو إجازتهم للناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها ، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل⁽⁹³⁾ منهم على حساب ذهبه ، وأعطى الضراب أجرته . انتهى كلامه .

فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم .

والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب .

والمقدمات . ت سنة 520 هـ .

(أزهار الرياض : 59/1 — 60 ، بغية الملتبس : 40 الدياج : 248/2 ، شجرة

النور : 129 ، الصلة : 546/2 ، الغنية : 122 ، المرقبة العليا : 98)

(93) في أ : بياض مكان : أخذ كل .

القسمة

[قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك]

32 — وسئل رحمه الله بما نصه : يا سيدي كنتُ أعتقد أن قسمة المطعوم المشترك لا يسوغ أخذ الشريك نصيبه أو شيئاً منه إلا بحضور شريكه وأخذه مثله ، فبلغني عنكم أنه سائغ ، فلکم الفضل في الإفادة بها ؟

فأجاب — رضي الله عنه — : كنا نسمع من الشيوخ ما قلتم واعتقدتم ، ثم وجدنا للمازري في مسائل سئل عنها ما يُشعر بالجواز فكنا نتذاكر به من غير جزم بالقضية لإشكال ذلك الكلام .

ثم رأيت لابن رشد ما يظهر منه الجواز مطلقاً ، فانظروها في كتاب القسمة من «المقدمات» فإنه قال في آخر كلامه على قسمة المكيل والموزون :

وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم ، قال : لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حقاً وليس ببيع⁽⁹⁴⁾ فنفي أن يكون مثل هذا بيعاً ، فلم يلزم فيه ما يلزم في بيع الطعام

* المعيار : 219/5 نوازل المعاوضات والبيوع — 133/8 — 134 ، نوازل الشفعة والقسمة، مع بعض الاختلاف في العبارة . والنص في الموطن الأول يطابق ما في أ، ط .

وأوردها المهدي الزباني في (المعيار الجديد : 353/7 ، القسمة)

(94) نص ابن رشد : (أما في واجب الحكم فلا تقسم كل صبرة إلا على حدة ، وإذا قُسمت جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، لأن قسمة الصبرة —

بالطعام ، فلا يشترط فيه حضور الشريك وأخذه مثله ، وهي مسألة شركاء الزرع يقتسمونه في الأندر .

وراجعه السائل في المسألة بعينها ، فقال :

قد وقفت على كلام ابن رشد في قسمة الطعام المشترك ، فلكم الفضل فيما أعول عليه في العمل والفتيا .

فأجاب — رضي الله عنه — : الذي يظهر لي أن يعمل على ذلك النص بناء على أنها تمييز حق لا بيع ، وإن كان أصل المذهب غير ذلك ، أن القسمة بيع ، فلا يطلب الشريك في الطعام المكيل أو الموزون بحضور شريكه ولا بانتِجَاز قبضه وهو الذي عمل به الناس ، فيتركون وما هم عليه .

[قسمة الشجرة]

33 — وأما المسألة الثالثة فإن قسمة الشجرة عامًا بعام غير جائز ، لأنه من بيع ما لم يُخلَق ، وأما قسمتها فرعًا بفرع في مثل ورق التوت وسائر ما ليس بطعام فجائز ، على ما تراضى فيه الشريكان ، أو بالتحري والخرص إن تشاحا ، ولا يلزمهما أن يجدا ، ولا يشترط اختلاف الحاجة منهما .

وما ذكرتم من اقتسامهما الشجرة قسمة أصل بحيث ينفرد هذا بغصن وهذا بغصن ، فإن كان مبدأ تفرق الغصنين من الأرض فالظاهر أنهما كالشجرتين ، وإن كان مبدؤه من الساق الظاهرة فلا أعرف حكم هذه القسمة ، لكن ليست النازلة منها .

← الواحدة على الكيل تمييز حق ، وليس بيع (المقدمات : 259 أ مخطوط دار الكتب بتونس : 12100)

• إحدى الفتاوى التي قدم لها في أوطى بعبارة : (أجاب الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن جملة مسائل فقال) . ولم ترد في م .

[الأصول التي تراعى في توزيع الماء]

34 — وسئل أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — عما جرى بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع، واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحياة⁽⁹⁵⁾، وبعضهم يكون فيه أعلى ؟

فأجاب عن ذلك بما نصّه :

الجواب — والله الموفق للصواب — يُبنى على مقدمة: أن تكون الأودية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات :

فالأصل أن لا حقّ فيه لأحد دون أحد، إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح ، بابتیاع أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت للأملك ، فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه ، فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة⁽⁹⁶⁾ ، وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئا إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليجتاح إليه من قرب منه ، فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق ، وحكاه ابن رشد ، وباختلاف إن وجد له ثمن . هذا أصل .

• المعيار : 384/8 — 385 نوازل المياه .

(95) الحياة : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، والتصرف فيه . ومدتها التي لا تسمع بعدها دعوى القائم على الحائز عشر سنين . فإذا طالت إلى هذا الحد كانت الحياة قاطعة يستحق الحائز فيها ما حازه بدون يمين ، وذلك في ما هو محض حق الآدمي ، بخلاف الوقف فلا ينفع في حياته طول المدة . كما لا ينفع طولها إذا كان المدعي على الحائز غائبا أو ممنوعا من الكلام ، أو كان الحائز مشهورا بالعداء والغصب .

والأصل في انتفاع الحائز بطول المدة قوله ﷺ : «من حاز شيئا عشر سنين فهو له» . ر . (الشرح الصغير : 319/4 — 321)

(96) جاء في فتوى لأبي عبد الله الحفار أن (حكم النبي ﷺ في الماء أن يسقى به الأعلى فالأعلى هو في الماء الذي لا حقّ فيه ولا متملك لأحد ، كما السيول وشبهها) . (م .

(13/5)

وأصل ثان : وهو أن مياه الفلوات — وفي معناه مياه الأودية — لا تُستحق ملكا بمجرد الانتفاع [بها]⁽⁹⁷⁾ دون استحقاق أصلها ، قالوا : وقد تردّ الماشية مياه غير أهلها فيريد أهل الماشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك [فإن]⁽⁹⁸⁾ مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحيازة أو أقل أو أكثر لا يكون سببا في التملك .

وأصل ثالث : وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماءً أو نبع له فيها من غير اكتساب فهو له ملك ، لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم ، فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم مياه الأودية .

هذا مقتضى المذهب عندي ، فإذا ثبتت هذه الأصول سهل — إن شاء الله — المخرج من النازلة .

(97) في الأصل : بما — وما أثبتناه يناسب السياق .

(98) في الأصل : فإذا — وما اقترحناه يناسب السياق .

الوقف

[خلط أموال الحبس في الأندلس]

35 — وسئل* — رحمه الله — عن خلط الأحباس والزيادة منها في بعض مرتب المساجد ؟

فأجاب : أما مسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال فلا نظر⁽⁹⁹⁾ فيه ، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مهي على النظر في تلك الأحباس ؛ فلا تخلو من ثلاثة أقسام :

الأول : أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو منافع بأعيانها ، فلا يحل أن تصرف منافعها إلا فيما حبست عليه .

والثاني : أن تكون مجهولة لا يُدرى على أي مسجد حبست ، فيجوز أن تصرف على الجملة في منافع المساجد ، ولا يخرج عن ذلك ، فلا تُصرف في فداء أسارى ولا في المساكين ولا في إجارة على تعليم أو تذكير أو غير ذلك ، لأنه من تغيير الحبس .

إلا أن في هذا القسم نكتة يجب التنبيه لها ، وهي أن غالب الأحباس المختلطة اليوم إنما كانت معينة على مساجد معينة⁽¹⁰⁰⁾ فافتقر إلى جمعها تحت

* المعيار : 101/7 ، نوازل الأحباس — لم ترد في ط .

(99) م : فلا نص

(100) على مساجد معينة : سقطت من م .

إشراف ناظر عليه ، ثم غفل عنها حتى اشتبهت ، فصارت بالنسبة إلى منافع المساجد كبيت المال ، ويُحمل ما عين من الجملة لكل مسجد على أنه بالاجتهاد في ما كان يحصل له من أحباسه لو تعينت ، فجعل له ذلك المقدار في المحاصة ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي لمن كان إمامًا في مسجد له أحباس مختلطة مع أحباس غيره أن يطلب أو يأخذ زيادة على ما عُيِّن له في الاجتهاد القديم ، لأن ما يزداد الآن إنما يزداد من حصّة غيره من المساجد ، وذلك لا يجوز لأنّه في معنى نقل الأحباس إلى غير ما حبست عليه ، فإن لم تكن ثمّ زيادة وكان المرتب على ما حبس⁽¹⁰¹⁾ في القديم صحّ إذ ليس في وسعنا أكثر من ذلك .

فإن قيل : اختلاط الأحباس يُصيّرها كبيت المال يجوزُ صرفه في مصالحه تارة قليلا وتارة كثيرا بحسب النظر المصلحي ، فهذا من ذلك .

قيل : ليس الأمر كذلك ، لأن بيت المال لا يتعيّن له وجه فاصله عدم التعيين ، وإذا عين لم يلزم ، والأحباس أصلها التعيين ، فإذا وُجد التعيين فلا يتعدى ، وإن لم يوجد أصل التعيين فلا بدّ من محاولة وجه يقرب من التعيين ، وذلك ما قلنا ، إنما يُحمل النظر⁽¹⁰²⁾ القديم في حصّة كل مسجد على ما كان ، على تحري مقدار خراج حبسه المعين أولا ، ثم اختلط فتميّز ذلك المقدار أولا، ولا نتعدها لنكون قد جرينا على أصل الحبس من التعيين ، فالزيادة والنقصان نوع من إخراج الحبس عن أصله ، وذلك لا يجوز .

وأما القسم الثالث فهو أن يكون الحبس معلومًا أو مجهولًا، إلا أن المسجد القلاني مثلاً يعلم أنه لم يكن له حظّ في تلك الأحباس ، فهذا أولى أن لا يجوز لإمامه أو مؤدّنه أو غيرها أن يأخذ من حبس غيره شيئاً البتة .

وقد حصل جوابكم عن الزيادة التي طلبتم — انتهى .

(101) ١ : على ما ثبت .

(102) النظر : سقطت من م .

[حكم الزيادة في المرتب من بيت المال]

36 — وسئل* أبو إسحاق المذكور عن مسألة الزيادة في المرتب من بيت المال ؟ وكان السائل له الشيخ الشهير أبو عبد الله الحفار⁽¹⁰³⁾ المذكور فوقه .

فأجاب بأن قال : أما طلب الزيادة في المرتب من السلطان فإن كان هذا المبتغي للزيادة يعمل عملا كثيرا والمقدار الذي يطلب أن يزداد يشبه-إذا نظر في ذلك بالعدل-أن يكون مستحقا له فطلبه جائز ، وإن كان الأمر بخلاف ذلك فلا يتعرض لذلك ، وهذا مما يختلف ، فصورة يقطع بأن ابتغاء الزيادة فيها جائز ، وصورة يقطع بأن ذلك لا يجوز ، وإن طالب ذلك آكل مال بباطل ، وصورة في معرض النظر والاجتهاد .

ثم لما وصل الجواب في الزيادة في المرتب من الأعباس كتب إليه السائل معيدا في فصل من كتاب ، قال : وقد جرى عَلَيَّ قَدَرُ اللَّهِ بوقوعي في مسألة زيادة المرتب ، وقد أخذت تلك الزيادة نحو ثلاثين سنة فما أفعل ؟

فأجاب : وقفت على سؤالكم المكتتب فوق هذا .

والجواب — والله الموفق للصواب : أن مسألة الزيادة في المرتب لما وقعت وأخذتموها مدة فليس رد ما أخذتم منها مما يحكم فيها عليكم ، لكن النظر في ذلك راجع إليكم. وأنتم أولى من استبرأ لعرضه ودينه ، وكون الجماعة تأبى ترك الزيادة ليس بحجة يعسر مثلها ، فليسوا هم المحاسبين يوم القيامة على أخذها دونكم ، بل أنتم المطلوبون بذلك ، فينبغي لكم ألا تلتفتوا إلى قول الجماعة .
وأجاب أيضا في جواب آخر نحو ما تقدم ، قال فيه رحمه الله : وجدت لكم كتابا تسألون فيه [عن]⁽¹⁰⁴⁾ مرتب مسجد أحدث منذ ثلاثين سنة، ودرهمين آخرين

* المعيار : 110/7 ، نوازل الأعباس — لم ترد في ط .

(103) محمد بن علي بن محمد الأنصاري الغرناطي الشهير بالحفار ، فقيه محدث صالح نشأ بغرناطة ولازم ابن لب ونقلت عنه عدة فتاوى . توفي ت 811 هـ .

(برنامج المجاري : 104 ، ومصادر ترجمته مذكورة بالهامش 4)

(104) زيادة مقترحة اقتضاها السياق .

أحدثت قبلهما إلى التكلم ، والإقراء محدث أيضا ؟

وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات ، فلا أعيده .

[بيع أنقاض الحبس]

37 — وسئل* الأستاذ سيدي أبو إسحاق عما جرى عليه أهل الأندلس في بيع أنقاض الحبس على إضممار التبقية، تباع على قديم الزمان أنقاضها من شجر وبناء وغيرهما ، واستمروا على ذلك لا يتجنب من ذلك فقيه ولا فاضل مع بقاء الأصل على التحبيس ، ولا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة ، فاشتريت منه أشجار لاكتراء الأرض ، ثم وقع في نفس المشتري من ذلك شيء ، وكثير من الأحباس قد اختلطت بالأملأك ، وبلا شك أنه ينتقل ترابها إلى الملك بحفر حرث ، فهل يغتفر ذلك أم لا ؟

فأجاب : أما بيع أنقاض الحبس أو غيره فإن المذهب قد اختلف فيه ، والذي يجري على نظر الفقه في مسألتكم ، أنها إذا بيعت بشرط القلع ووفقا على ما فيه من صخرة وخشب وآجر ومن شجر أو غير ذلك جاز ذلك ، وإن لم يضمروا بقاءها على حالها ، فإن أضممر ذلك أو شرط الإبقاء أو كان العرف يقتضيه لم يجز ، للجهل بمدة الإبقاء فصار من باب الغرر ، وقد أفتى ابن عتاب⁽¹⁰⁵⁾ وابن القصار بفسخ بيع الأنقاض المقامة في الأرض المحبسة وإن شرط القلع .

قال ابن عتاب : فإن فات ذلك بنقض المبتاع لما أنفذ البيع .

* المعيار : 105/7 ، بوازل الأحباس — لم ترد في طأ .

(105) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي ، شيخ المفتين بها فقيه حافظ زاهد ، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به . له فهرست . ولد سنة 383 هـ . توفي سنة 462 .

(الدياج : 241/2 ، شجرة النور : 119 ، الصلة : 515/2)

وقال ابن زرب⁽¹⁰⁶⁾ : لا يجوز بيع الأنقاض إذ المعلوم أنه لولا رجاؤه لتركها في الموضع لم يعط لصاحبها ذلك الثمن .

فإن قيل : فقد نص ابن المواز⁽¹⁰⁷⁾ على من ابتنى في أرض السلطان ثم باع نقضه جاز ، وعلل بأن أرض السلطان لا تنزع ممن يبنى فيها، وكذلك الغرس فيها ، قال : وأما لغير السلطان فلا يجوز بيع النقض على حال ، فتعليله بأن أرض السلطان لا تُنزعُ ممن يبنى فيها ، وهذا التعليل موجودٌ في أرض الأحياس لأنها لا تُنتزعُ ممن يبنى فيها ، بخلاف الأرض غير المحبسة فإن لصاحبها أن ينزعها لنفسه ، فصار ذلك عذرا . فقول ابن المواز : (وإن كان لغير السلطان فلا يجوز) يعني بذلك ما لم يشبه بذلك أرض السلطان كالحبس .

فالجواب : إن ذلك غير صحيح ، لأن لصاحب الحبس والناظر فيه أن ينتزع الأرض ، إذ لا يجوز له كراء أرض الأحياس لغير أمد ولا لأمد بعيد ، لأنه لغير أمد كراء مجهول ، ولأمد بعيد ذريعة لأن يموت العارفون بالحبس والشهداء فيه فيستحقه صاحب اليد . وأيضاً فقد يكون الكراء في بعض السنين أغبط فيؤدي إلى أن يصح من الكراء ويوضع منه، وهو خلاف النظر .

قال ابن العطار⁽¹⁰⁸⁾ : ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في روايته عن مالك في

(106) أبو بكر محمد بن يقي بن محمد بن زرب القرطبي ، قاضي الجماعة بها ، فقيه حافظ مشاور . تفقه به جماعة . ألف كتاب الخصال في الفقه المالكي . ولد سنة 317 . توفي سنة 381 .

(تاريخ علماء الأندلس : 94/2 ، جذوة المقتبس : 93 ، الديباج : 23/2 ، شجرة النور : 100 المدارك : 114/7 ، المرقية العليا : 77)

(107) محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز ، من الراسخين في الفقه والفتيا ، وكتابه الموازية من أجل كتب المالكية . ولد سنة 180 . توفي بدمشق سنة 269 .

(حسن المحاضرة : 310/1 ، الديباج : 166/2 ، شجرة النور : 68)

(108) أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الأندلسي ، فقيه مشاور عارف بالشروط ، ألف في الوثائق كتابا كان عليه المعول . ولد سنة 330 . ت سنة

399 . (الديباج : 231/2 ، شجرة النور : 101 ، المدارك : 148/7)

الأحباس على قوم بأعيانهم إلا العامين ونحوهما، وبه القضاء .

قال : واستحسن القضاة عندنا قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة أعوام خوف أن تُدرس الأحباسُ بطول مكثها بأيدي متقبلها ، فهذا كله يدل على أن أرض الأحباس ليست كأرض السلطان .

وأما قولكم : لا يعلم حكم الأنقاض المتقدمة ، فلا أدري ما قصدتم به ، فإن أردتم أنه لا يعلم: هل كانت حبسا مع الأصل أم لا ؟

فالجواب : أن أنقاض الحبس على ثلاثة أقسام :

قسم يُعْلَم أنها من الحبس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كالحبس .

وقسم يُعْلَم أنها غير حبس ، فهذا هو الذي تكلمنا عليه أولاً؛ ومن جملة ما يُعلم بأنها غير حبس أن تُرى بأيدي الناس ثباع وتُشترى وتنتقل فيها الأملاك على طول الزمان من غير نكير ولا ثبوت رسم بتحييسها ، وهي العادة اليوم في كثير من الأحباس كما عندكم .

وقسم لا يُعْلَم فيها أنها حبس أو غير حبس أو يشك في ذلك ، ولا دليل على أحد الأمرين فهو من المتشابهات التي من تركها سلم ، ومن أخذها كان كالراعي حول الحمى يُوشك أن يقع فيه⁽¹⁰⁹⁾ .

وأما مسألة خلط الأحباس بالأملاك للحاجة إلى الخلط فلا يخلو أن يترك هناك شواهد من أحجار كبار بين الموضعين حتى يحاز بسببه بالحبس على التحقيق ، أو لا يترك له شيء؛ فإن لم يكن شيء من ذلك فالخلط لا يحل ، لأنه ذريعة إلى اندراس الحبس أو طول الزمان أو موت من يخوز أو تلف عقود التحبيس ، وقد

(109) عن التعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه» (سنن ابن ماجه : 1318/2 رقم: 3984 كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات)

يؤدي إلى أن يدعي صاحب الملك المجاور بعض الحبس أو يقع النزاع في الحياة بين الموضعين ، وكل ما يؤدي إلى ذلك غير جائز ، فخلط التخوم بين الأحياس وغيرها لا يجوز ، وهما إن جعلنا هنا شواهد فهو أخف ، ولكنه يمكن أن تنقل تلك الشواهد أو تزال خطأ أو عمدا فيختلط الحبس بغيره .

وأما انتقال تراب الحبس إلى غيره فقريب ، لأنه إن انتقل لهلاك شيء بسبب الحرث انتقل مثله إليه .

ثم أعيد الكتاب إليه في المسألة . وقيل له : إن الشراء كان مشتملاً على نقض حبس وملك غير حبس في صفقة واحدة لاختلاط الملك بالحبس ، ولا شاهد إلا زمام تكسير الأحياس هنا منذ خمسين سنة ، وجعلت لكل واحدة حصّة من الثمن ، فهل أتمسك بالملك أولاً ، ولا نستطيع الفسخ في النقض لعدم منفذ القيام وكون البائع لا يعقل الحكم إذا عرف له ؟ فكيف وصولي إلى الثمن المدفوع ؟ والله المخلص — فأشفقت على نفسي وتمت في العمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فأجاب : فأما كون⁽¹¹⁰⁾ الاشتراء مشتملاً على نقض وملك في صفقة واحدة ، فهي صفقة جمعت حلالاً وحراماً ، فلا بدّ من فسخ الجميع ، على ما هو المشهور عند الشيوخ .

وأما زمام تكسير الأحياس فيعمل عليه إذا لم يوجد ما هو أثبت منه .
وأما كونكم لا تستطيعون الفسخ لما ذكرتم فجوابه أن ترفعوا من أيّ منه إلى حاكم إن كان ينفذ مثل هذه الأحكام ، وإلا فاكتبوا إلى مولانا السلطان بهذه الشكوى واطلبوها أنتم بتوجهكم إلى الحضرة⁽¹¹¹⁾ بسببها ، وتصلون إن شاء الله إلى ما تريدون ، والله تعالى يخلص جميعنا بفضله .

(110) م : كونه — والاصلاح عن طبعة فاس .

(111) الحضرة : المقصود بها غرناطة عاصمة المملكة النصرية .

[أخذ الإمام من الحبس]

38 — التاسعة : الاقتصار على المعيشة للإمام من هذه الأوقاف⁽¹¹²⁾ دون تكسب باليد هل يخل بالمروءة⁽¹¹³⁾ أم لا ؟

[جوابه] :

وعن التاسعة : أن المعيشة من الأعباس لمن كان من أهلها وقام بوظائفها المشروطة فيها جائزة فلا تبعة فيه .

« وردت في أضمن عشر مسائل وزعتها حسب موضوعاتها . ووردت هذه المسألة في

(م : 102/7 نوازل الأعباس) ولم ترد في ط .

(112) م : من الأعباس .

(113) أ : هل يخلص ذلك .

المجنايات

[اللَّوْثُ الْمَوْجِبُ لِلْقِسَامَةِ]

39 — وسُئِلَ الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن مسألة من اللَّوْثِ قام بها شاهد على معاينة القتل ، وشاهدان على إقرار القاتل ؟

فأجاب : الذي يظهر لي من القضية على القول الوجيز أن اللَّوْثَ⁽¹¹⁴⁾ هو اللطخ البَيِّنُ المفيد للظن أن الأمر كما ادعاه المدعي ، على هذا الحرف يدور جميع ما اختلفوا فيه من وجوه اللَّوْثِ .

فإذا حصل للقاضي المباشر للقضية ما يُعْلَبُ على ظَنِّهِ صَحَّةُ شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار من مجرد اجتماعهم ، أو قرائن احتفت بها من الخارج ، فذلك اللَّوْثُ الموجب للقسامة⁽¹¹⁵⁾ والقصاص⁽¹¹⁶⁾ وإلا فلا ، فإن سبب اختلافهم

المعيار : 292/2 ، نوازل الدماء والحدود والتعازير : ولم ترد في أ، ط .

(114) اللَّوْثُ : (بفتح اللّام وسكون الواو) انظر تفصيله في (الشرح الصغير : 407/4

— 411)

(115) القسامة : خمسون يمينا يؤدّيها أولياء قتيل ، متوالية على البت ، يخلفون أن الموت حصل من ضرب متهم أو جرحه اعتمادا على لطخ مفيد لغلبة الظن كشهادة عدل .

بمعاينة الضرب أو الجرح . (الشرح الصغير : 411/4 — 413)

(116) القصاص : أن يفعل بالفاعل (أي الجاني) مثل ما فعل . (التعريفات للجرجاني :

قصص)

في مسائل اللُّوثِ النظر إلى كون ذلك الوجه مفيدا لظن أو لا ، وهذا راجع إلى الناظر في القضية .

ولذلك يختلف شيوخ المذهب في مسائل لم يقع نظيرها لمالك وأصحابه ، فيلحقها قوم بما نصُّوا عليه ، ولا يلحقها آخرون ، والنازلة المسؤول عنها من ذلك .

هذا ما عندي من القضية في الجملة ، وأما التفصيل فيتسع النظر فيها ، ومن أمثلة ذلك السماع الفاشي المشار إليه ، وفرار المدَّعى عليه ، واعتبار الشاهد المجهول الحال دون الظاهر الفسق ، من جهة الخلاف فيه .

الإرث

[إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام]

40 — وسئل* الشيخ أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — عن مسألة تظهر من لفظ جوابه للمسألة ، ونص كتبه المتضمن للسؤال والجواب .

الحمد لله يا أخي — وصل الله سعادتك ، وبلغكم في الدارين إرادتكم — يسلم عليكم فلان لطف الله به ، ويعرفكم بوصول كتابكم تذكرون فيه مسألة المرتد الذي أخبر أنه إن صح له إرثه في أبيه المتوفى بعد ارتداده فإنه يراجع الإسلام ، وأن أهل موضعه راغبون في إسلامه خوفا من عاديته على بلده إن بقي على ارتداده ، فرغبتم من محبكم الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعي في المسألة ، وهل يصح ميراثه إن رجع إلى الإسلام أم لا ؟

ويظهر من مجموع ما حكيت في كتابكم أن المقصود وجود قول بجواز ميراث ذلك المرتد إن أسلم ، وإن كان شاذاً في المذهب أو في غير المذهب .

والجواب وبالله التوفيق :

إن قاعدة مذهب مالك أن سبب انتقال ملك الموروث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة ، فإذا مات الموروث انتقل الملك بأثر حصول الموت إلى من كان وارثاً شرعياً قسمت التركة أم لا ، وعلى هذا المعنى تضافت نصوص مالك وابن القاسم

* المعيار : 227/9 — 229 ، نوازل الهبات والصدقات والعق . لم ترد في أ، ط .

وغيرهما في المدونة وغيرها ، فلاحظ في ذلك للمرتد راجع الإسلام قبل القسمة أم لا ، وإن جاء نقل في المذهب بخلاف هذا فمشكل على قواعد المذهب وعلى قواعد الشريعة .

وأيضاً فما ذكر أولاً هو المشهور المعمول به ، فلا يُنصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا ، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنني مقلده، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفتي ولا أتعرض له إلى القول الآخر ، فإن أشكل عليّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت .

وقد نُقل عن الإمام المازري على إمامته أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك⁽¹¹⁷⁾ ومجمله من العلم ما قد عُلِمَ ، أما نقل مذاهب فقهاء الأمصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة إلينا فهو أشد ، لأنها مذاهب يذكر لنا منها أطراف في مسائل الخلاف ، لم تتفقه فيها ، ولا رأينا من تفقه فيها ، ولا من عرف أصولها ، ولا دلّ على معانيها ، ولا حصل قواعدها التي تنبني عليها ، فنحن والعوام فيها سواء ، فكما أنه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتاباً ولا سمع فقها أن يأخذ كتب الفقه فيقرها لنفسه ، ويفتي بما حصل منها على علمه ، كذلك من لم

(117) يقول الإمام المازري : (لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لأن الورع قل ، بل كاد يُعَدُّ ، والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الرافع ، وهتكوا حجاب هبة المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها .)

ويقول الإمام الشاطبي معلقاً على ذلك : (انظر كيف لم يستجز — وهو المتفق على إمامته — الفتوى بغير مشهور المذهب ، ولا بغير ما يعرف منه ، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية ، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى ... فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب ، بل جميع المذاهب ، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله .) (الموافقات : 146/4 — 147 — المطبعة الرحمانية ، مصر)

يتفق في مذهب غير مالك وإن كان إماما في مذهب مالك .

اللهم إلا أن يرضى الورثة أن يعطوه من حظوظهم بقدر حظه من التركة لو كان مستحقا ، هبة منهم له ، وتفضلا عليه واستيلافا له ليرجع إلى دين الحق ، فذلك لهم إن كانوا رشداً ممن يجوز فعلهم في أقوالهم ، فهم أحق الناس بهذه الفضيلة ، فإن شحوا بأموالهم وأبوا من إعطائه واستيلافه أو كانوا ممن يحجر عليهم ويضرب على أيديهم ، فيندب أهل موضعه إلى اصطناعه ، فهم فقهاء في ذلك لما يخافونه منه إن تمادى على ارتداده كما ذكرتم ، فإن لم يفعلوا فالزكاة المالية كافية يُعطى منها بقدر ما كان يرث أو أقل أو أكثر ، لأن من مصارفها المؤلفة قلوبهم ، أو من بيت المال .

هذا رأيي الذي أدين الله به وأسأله الاستقامة فيه ، وأما أن يُحتال على إخراج مال من يد وارثه بمثل ما أشرتم إليه فلا أتقلده ، إن شاء الله تعالى .

شرح حديثين نبويين

[حديث : ما تقرب عبدي إليّ بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه]

41 - وسئل* أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - عن تفسير ما جاء من قول رسول الله ﷺ : « مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ » .

فأجاب : عن النبي ﷺ أنه قال : « وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أُحِبَّهُ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يَنْصُرُ بِهِ ، وَيَدُهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ ⁽¹¹⁸⁾ »

الكلام على هذا الحديث - على غاية الاختصار - من وجوه ، والذي يقع فيه الإشكال منها قوله : كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، فإنه مشكل من جهة جعل الباري تعالى سمعا للعبد وبصرا ويذا ورجلا ، فإنه محال من جهتين :

إحدهما : نسبة ما بين الباري تعالى والعبد ، وذلك يقتضي كون الباري شبيها

* المعيار : 123/11 ، نوازل الجامع - لم ترد في أ، ط .

(118) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، وأوله : (إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب ...) وآخره : (وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته) كتاب الرقاق ، باب التواضع (الصحيح : 190/7)

بالعبد ، والتشبيه لا يجوز ، لأنه يلزم منه في الباري ما تقتضيه العبودية من لوازم الحدوث ، من الجسمية وأشباهاها . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

والثانية : أن ذلك يُفهم منه أن الباري بنفسه هو السمع والبصر واليد والرجل ، فيلزم أن يكون الشيء الواحد أشياء متعددة ، وأن الباري تعالى سمع وبصر ويد ورجل ، وذلك كله محال .

فإذا كان ظاهر الحديث يلزم منه هذه المحالات ، مع أنه صحيح ، لزم النظر في تأويله ، ويمكن أن يكون على حذف مضاف ، والتقدير كانت طاعته أو تقواه سمعه وبصره ، لأن هذا الكلام إنما يقال فيمن صارت الطاعة لازمة له ، حتى كأن آلائها ، وهي الأعضاء هي نفس الطاعة ، فأطلقت هذه العبارة مجازا من تعبير بالشيء عن الشيء . كما تقول : زيد زهير وزيد أسد . وإن اختلف المعنيان .

فإذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر : وذلك أن الحديث اقتضى أن النوافل سبب في المحبة ، لأنها من حيث هي تبرع صار العبد بها متفرغا إلى عبادة ربه ، ومستكثرها منها ، وإذا كان كذلك أنجز أمره إلى محبة الله . ثم لما كانت النوافل سبب المحبة ، وكانت النوافل قد تعلقت بالأعضاء ، بحيث صارت الطاعات كأنها نفس الأعضاء ، لزم من ذلك تعلق المحبة بها ، وذلك عبارة عن محبة الله للعبد ، فإذا كُلُّ من كانت الطاعات سمعه وبصره ويده ورجله ، فهو مطيع حقا وهو إذا محبوب حقا .

ثم ليس من هذا المعنى البين نحو آخر أعلى منه وذلك أن كون الرب سمعا وبصرا يكون على ثلاث مقامات :

المقام الأول ما تقدم بيانه .

والثاني أن يزيد على ذلك وصول حد النوافل إلى القلب وصولا يظهر على الجوارح . ومعنى ظهوره على الجوارح ، كون الرب سبحانه ظاهرا فيها . وذلك أن الجوارح عند السالك ليس لها من أنفسها حركات ولا سكون ، لأنها من جملة العبد فكان السامع والمبصر والقادر على البطش والمشي ، هو الله تعالى لا العبد ، يشهد ذلك العبد شهودا وإن كان العبد هو الفاعل ، فالله تعالى هو الفاعل على

الحقيقة ، فعبّر عن هذا المعنى بقوله : « كُنْتُ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ » .
ولمّا كان هذا المعنى لا يختص بالذات دون الصفات ، ولا بصفة دون صفة ،
فكأن كل صفة هي الرب وحده .

والمقام الثالث أعلى من هذا ، وهو أن العبد قد يزيد في النوافل حتى يكلف
ذلك المعنى الثاني، فيغيب عنه العبد بظهور الرب في نفس العبد في سمعه وبصره
ويده ورجله ، وذلك عبارة عن غيبته في كليته ، فكأنه ما ثم إلا الواحد . وإلى
هذا المعنى أشار ابن القاسم صاحب مالك بقوله : هو كل شيء وهو مالك كل
شيء وهو في كل مكان ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ ﴾ (118) مكرر
هذا منتهى ما سمح به الخاطر ، على حال اعتلال وضعف جسم . وللميل إلى
غاية الاختصار فإن المسألة تحتمل من الكلام أكثر من هذا فليسمح المطلع ، وهو
أهل السماح . وليغض عما احتوى عليه من الخطأ والوهم . والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

[حديث : كُلُّ بدعة ضلالة]

42 — العاشرة* هل كلّ بدعة حسنت أو قُبِحت ضلالة لعموم الحديث ،
أم تنقسم على أقسام الشريعة كما قال بعض الناس ؟ والسلام .

[جوابه] :

وعن العاشرة* : أن قول النبي ﷺ : (كُلُّ بدعة ضلالة) (119) محمول عند

(118) مكرر : الزخرف : 84 وتامها : (وهو الحكيم العليم) .

* انفردت بها أ ، وجاءت ضمن جملة مسائل وزعناها حسب موضوعاتها .

(119) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «... كل محدثة بدعة ، وكل
بدعة ضلالة ...»

(سنن ابن ماجه : 17/1 . المقدمة ، باب اجتناب البدع والمجدل) ،

ومن حديث العرياض بن سارية أنه ﷺ قال : كل بدعة ضلالة (مسند أحمد :

(127/4

انظر (البدع والنهي عنها : 23 — 24)

العلماء على عمومهم ، لا يُستثنى منه شيء البتة ، وليس فيها ما هو حسن أصلاً إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع . فالعقل لا يُحسن ولا يقبح ، وإنما يقول بتحسين العقل وتقييحه أهل الضلال⁽¹²⁰⁾ .

وما ذكره بعضُ الناس في تقسيم البدع⁽¹²¹⁾ لا يصح ظاهره بل له غور لا أقدر الآن على تقريره⁽¹²²⁾ ، فمن حمّله على ظاهره زلّ ، وبالله التوفيق .

وأما قولكم أولاً: هل نحن مأجورون على فعلها أو داخلون تحت وعيد ما ذكرتم ؟ فإن يحيى بن يحيى⁽¹²³⁾ قال : ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .
والسلام على من يقف على هذا من كاتبه الشاطبي ورحمة الله وبركاته .

(120) ممن ذهب إلى أن الحسن والقبح لذات الأفعال المعتزلة والكرامية والخوارج والبراهمة قالوا : من الأفعال ما يدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل كالإيمان والكفر أو بنظره كحسن الصدق والمضّر وقبح الكذب النافع ، أو بالسمع كحسن العبادات ، وزعمت الأوائل من المعتزلة أن الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه ومنهم من أوجب ذلك كالجبائية ، ومنهم من فصل .
قال الآمدي : (مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع) وفي ذلك تفصيل . انظر (الإحكام في أصول الأحكام : القسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية ، الأصل الأول في الحاكم ، المسألة الأولى والثانية والثالثة — 79/1 وما بعدها) .

(121) ممن درج على تقسيم البدع عز الدين بن عبد السلام السلمي ت سنة 660 ، قال : (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة .) (قواعد الأحكام : 172/2 — 173)

(122) للإمام الشاطبي رد مستفيض على القول بتقسيم البدع حسب أقسام الحكم الشرعي التكليفي في كتابه (الاعتصام : 147/1 وما بعدها) .

(123) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير اللبني المصمودي الأندلسي، سمع من الإمام مالك موطأه ورواه عنه وسمع من محدثين آخرين بمكة ومصر ، وكان مفتي الأندلس . ت سنة 203 وقيل 204 . (الأعلام : 223/9 ، المدارك : 379/3)

الوصايا والتوجيه

[الدعوة إلى الحق وأمانة نشره]

43 - وكتب الأستاذ أبو إسحاق لبعض أصحابه :

أما سائر ما كتبته به في الكتاب ، من طوارق عَرَضَتْ ، وامتحاناتٍ تَوَاتَرَتْ ، واعتراضاتٍ أُورِدَتْ ، فحاصله راجعٌ إلى ضرب واحد ، وهو أن طالب الحق في زماننا غريب⁽¹²⁴⁾ ، والقائل به مهتضمٌ الجانب ، وهذا لم يزل موجودا فيما بعد زمان التابعين إلى اليوم⁽¹²⁵⁾ ، فلنا في سلفنا الصالح أسوة ، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ . وذلك أن نُبْثَ الحق إذا تعين عينا ، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه . إذ ليس ذلك إلينا ، بل الله وحده هو الهادي والمضل .

وقد قال ربنا سبحانه : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾⁽¹²⁶⁾ .

المعيار : 139/11 نوازل الجامع ، ولم ترد في أوط .

(124) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : (بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا،

فصوبى للعرباء) . (سنن ابن ماجه : 1320.2 رقم 3986 ، كتاب الفتن . باب بدأ الإسلام

غريبا) . ر . (البدع والنهي عنها : 65) .

(125) تحدث الإمام الشافعي عن غربة الإسلام عبر عصور تاريخه باستفاضة في مقدمة

كتابه (الاعتصام : 17/1) .

(126) هود : 12 .

وقال : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (127) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِلنَّفْسِ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (128) .

فإذا كان كذلك فهذا الحرص الشديد الذي ظهر منكم أخاف فيه عليكم تبعه ، لأنه قد ظهر فيه قصد الانتصار للنفس ، وهذا القصد لا يكون خالص العمل ، فإذا كان وجه الصواب لا تحا فاعمل به فيما استطعت ؛ فمن جاءك مسترشدا فعلمه ما علمك الله ؛ ومن جاءك مُستشكلاً لأمر وعرفت من محايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب ، أو قل : لا أعلم ؛ ومن جاءك متعتنا فأعره الأذن الصماء واسئَلْ رَبَّكَ اللَّطْفَ الْجَمِيلَ ؛ ومن أتاك يخبرك بما فيك ، فاعلم أنه في الغالب نمام ، ينم عليك كما ينم لك فلا تثق به . ولا تتلقف كلام الناس . فإنه مما يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، ومن خطأ صوابك فكله إلى الله تعالى (129) . وأما المسيء فيك تكفيك من انتصارك لنفسك ، وكل من عاملك بشر فعامله بخير ، ومن قطعك فضيله ، ولا ترى أن ظهور حجة من يخاصمك نعمة عليهم ، بل هو استدراج والعياذ بالله .

وروي عن ابن عطاء الله (130) المتأخر ، كلام (131) معناه : ما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يُظهر في الوقت غير ما أظهره الله فيه .

فالتزم يا أخي هذه الوصاة ولا تطلب الناس بما ليس لك ، واطلب نفسك

(127) القصص : 56 .

(128) يونس : 99 — 100 .

(129) بهامش نسخة م المطبوعة بقاس على الحجر : ينبغي للعالم أن لا يهمل هذه الوصية .

(130) لعله تاج الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الاسكندري

الجدامي الشاذلي ، وهو صوفي مشارك في جملة من العلوم ت سنة 709 بالقاهرة

(ترجمته ومصادرها في : كحالة : 121/2) .

(131) في م بطبعتهما : كلاما .

بما قلّدت من الإلقاء وهو السبب الذي طلبت به ، والمسببات ليست لك لأنها خلق الله . والله يعينني وإياكم على القيام بحقه ، والوقوف على حدّ الأدب معه .

والسّلام عليكم والرحمة .

ثم وصلني بعد ذلك أنكم أحرثتم عن الإمامة بموضعكم وتقديم غيركم .
﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَعَسَى أَنْ تُكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹³²⁾ .

وقول من قال لكم : لا نعمل إلا بما يرضي الناس ، ويكفي في جواب هذا القول ما جاء عن النبي ﷺ :

« مَنِ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بَسُخِطَ اللَّهُ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَمَنِ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بَسُخِطَ النَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ »⁽¹³³⁾ .

والسّلام .

وله في فصل آخر جوابا له :

وأما قولكم : إن إعلان الحق في زماننا عسير ، فذلك حق ولكنه⁽¹³⁴⁾ واجب على من قلّده الله من⁽¹³⁵⁾ طريق الفقه قلادة ، فإنها أمانة في عنقه حتى يؤدّيها .

(132) اقتباس من آيتين كريمتين : البقرة : 214 — النساء: 19 . وفي م الطبعة الجديدة اعتبرت آية وحصرت بين قوسين .

(133) كتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية : سلام عليك أما بعد ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤونة الناس ، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس والسّلام عليك — الترمذي في صحيحه ، أبواب الزهد . (عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي : 251/9)

(134) م الطبعة الجديدة : ولكن ، وما أثبتناه من الحجرية .

(135) م الطبعة الجديدة : عن ، وما أثبتناه من الحجرية .

هذا وإن كان زماننا قد ظهر فيه الشح المطاع ، والهوى المتبع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه⁽¹³⁶⁾ ، فلا بد في ذلك من الرجوع إلى الأصل ، لأن قائل الحق موجود وإن قل . وقد ظهر لكلامكم في كثير من هذه الأمور أكثر⁽¹³⁷⁾ صالح ، فكيف لنا بالسكوت عن الحق ؟ هذا لا يسمع حتى لا تجد أحدا يقبل الحق عياداً بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه ...

[المشابهة على اتباع الحق والصبر على البلاء في بثه]

44 — وَكَانَ — رحمه الله — يحمل أصحابه على الصبر على البلاء في بث الحق ويقوّي عزيمته .

كتب إليه بعض أصحابه متشكياً بما لقيه في هذا الغرض .

فأجابه في فصل من فصول كلامه :

الحمد لله على الخلاص من تلك الداهية ، وإن بقيت داهية أهل الحقد . وطلب الشماتة ، فالمستعان الله عليكم إنه على كل شيء قدير .

وعلى الجملة ، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ : وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر⁽¹³⁸⁾ ولكن الأجر فيه — بحول الله

(136) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو ثعلبة الخُثَنِي عن رسول الله ﷺ قال : (...) ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا ، وَهَوًى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا يَدَانِ لَكَ بِهِ ، فَعَلَيْكَ حُوصَصَةٌ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ (سنن ابن ماجه : 1330/2 — 1331 — رقم 4014 — كتاب الفتن باب قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ)

(137) في الطبعة الجديدة من م : أكثر ، وما أثبتناه وارد في الحجرية .

المعيار : 141/11 ، نوازل الجامع .

(138) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ويل للعرب —

— جزيل ، وربُّ العزة بحِفْظِ الحوزة كفيل ، فلا عليكم ، فإن الله مَعَكُمْ ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتُم على اتِّباع الحقِّ والمشى على طريق الصواب ، ورضى المخلوق لا يُغني من الله شيئاً . والله سبحانه يتولَّى وإياكم بما تولَّى به عباده الصالحين .

وما ذُكرتم من حال صنفنا في هذه المقامات ، فاصبرُ لها فإنَّ العاقبة للمتقين .

— من شرِّ قد اقترَب فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل ، المتمسك يومئذ بدينه كالقابس على الجمر) أحمد في (مسنده : 391/2)

المخراج

[فرض المخرج على الرعية]

45 — كان* الشيخ أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — ممن يرى رأي من يجيز ضرب المخرج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس⁽¹³⁹⁾ ...

قال بعضهم : كنت في صغري في كفالة أبي — أعظم الله أجره ورزقني برّه — وكان يتعيش من صناعة البناء ، وكان قد تولّى سنين عديدة ، وكان أجره عليه من وظيف وظف على أهل البلد لبناء سورهم ، فلما عقلتُ وجالست الفقهاء رأيت أن هذا خارج عن نمط الشرع ، فسألت عنه إمام الوقت في الفتيا في الأقطار الأندلسية الأستاذ الكبير الشهير أبا سعيد بن لب⁽¹⁴⁰⁾ — رحمه الله —

انفرد بهذه المسألة المعيار : 11 131 ، نوازل الجامع . وأشار إليها أحمد بابا التنبكتي عند الترجمة للشاطبي في (نيل الابتهاج : 49) .

(139) اختلف العلماء في هذه المسألة ، ومن أجاز ضرب المخرج على الرعية عند ضعف بيت المال القاضي أبو عمر بن منظور ضابطا لذلك شروطا . انظر (المعيار : 127/11 — 129) .

(140) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي التغلبي ، فقيه غرناطة ومفتيها وشاعرها ، ألف في الفقه والنحو وجمعت له فتاوى كثيرة . ولد سنة 701 ونشأ بغرناطة . ت سنة 782 .

(الاحاطة : 253/4 ، الأعلام : 140/5 ، برنامج المجاري : 91 ، درة الحجال : 265/3 ، شذرات الذهب : 280/6 ، كحالة : 58/8 ، نفع الطيب : 509/5 ، النيل : 219)

فأجابني : بأن ذلك لا يجوز ولا يسوغ .

فلم يسعني — إذ ذاك والحالة هذه — إلا أن كلّمت والدي في ذلك بجواب الأستاذ ، فعمل على ذلك ، واحتال على التخلّص من ذلك .

ثم سألتُ شيخنا الجليل أبا إسحاق فسوغه ، وكان معتمده في ذلك النظر قيام المصلحة التي إن لم يقم بها الناس يعطونها من أموالهم [ضاعت]⁽¹⁴¹⁾ مستندا في ذلك إلى المصلحة المرسلّة⁽¹⁴²⁾ .

(141) في الأصل : ساعة وهو تصحيف واضح .

(142) المصلحة المرسلّة : هي التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالالغاء .

والمصالح أنواع : فمنها ما اعتبره الشارع ، ومنها ما ألغاه ، ومنها المرسلّة . (شرح

تنقيح الفصول : 401)

البدع والعادات

[انتحال طريقة إباحية في الأندلس]

46 — وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي — رحمه الله — عن رجل أشهد عليه بالسماع الفاشي أنه ينتحل الطريقة الفقرية التي اشتهر بها أهل الإباحة وتحليل ما حرم الله ، وأنه مُتَّهَمٌ بطريقة أهل الزندقة الذين يُظهرون الإسلام ويستترون بالكفر ، وثبت ذلك عند الحاكم .

وشهد عليه أيضا شهود بأمور تقتضي حكما زائدا على الحكم فيما ذكر .
شهد عليه أحدهم بأنه فسر قوله تعالى ﴿ الْحَيِّ الْقَيُّومُ ﴾⁽¹⁴³⁾ بأن الحي حيا المرأة يعني فرج المرأة ، وأن القيوم ذكر الرجل ، تعالى الله عن أقوال المفتريين .
وشهد عليه آخر أنه قال : العبادَةُ ثلاثة أقسام : مجازية وهي ما عليه هؤلاء الناس وأشار برأسه يمينًا وشمالا ، وعبادة حق ، وحقيقة .

وشهد عليه آخر أنه قال في الختان المشروع الذي هو من خصيال فطرة الإسلام : الأصل في ذلك أنه لما خلق آدم خلق بزيادة فيه ، فقالوا : من أين تُزَالُ هذه الزيادة ؟ إن أُزيلت من أنفه ظهرت ومن كذا ظهرت ، فأزيلت من ذلك الموضع الخفي .

« المعيار : 511/2 — 513 ، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات . لم ترد في غيره .

(143) البقرة : 253 ونصها : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)

فقال له الشاهد : من أين تنقل هذا ؟ ومن ذكره ؟ فقال : الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار، إنما يقول ما حصل في صدره .

وشهد رابع وخامس برؤيته مع رجال ونساء على حالة اختلاط ومعاطاة الخمر فيما بينهم .

وثبت هذا العقد عند الحاكم أيضا ، فوقع النظر في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الأمر ، وهل تقتضي حكماً أم لا ؟ فإن كل واحد من الشهود الثلاثة شهد بمعنى غير ما شهد به صاحبه ، فربما سبق إلى بادي الرأي حين لم يتواردوا على معنى واحد بعينه أن العقد غير مستقل لأنه لم يشهد بمعنى من تلك المعاني إلا شاهد واحد ، والشاهد الواحد لا يبنني عليه بانفراده حكم .

فأجاب : الذي يُقال — وبالله التوفيق — إن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابته . أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات ، وأما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد ﷺ . فإن (الحي القيوم) في أسماء الله ثابت في الشريعة قرآنا وسنة على معناه المفهوم الخاص والعام ، فتحريفه إلى ذلك المعنى الخسيس كفرٌ يصحبه من الاستهزاء ما لا يخفي .

وكل من كفر بشيء من الشريعة فهو كافر بجميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح ، ونصّ عليه أصبغ بن الفرّج⁽¹⁴⁴⁾ بعبارة أخرى فقال : من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ، ومن كذب به كله فقد كفر به كله ، ومن كفر به كله فقد كفر بالله .

فالتفسير لهذين الاسمين العظيمين بما ذكر تكذيب من المفسر بما أتى فيهما في الشريعة .

(144) أبو عبد الله أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري ، نظار ماهر في الفقه من أجل أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب . ولد بعد سنة 150 . ت سنة 255 (تهذيب التهذيب: 361/1 ، حسن المحاضرة : 308/1 ، الديباج : 299/1 ، شجرة النور : 66 ، المدارك : 17/4)

مثل ذلك قوله في العبادة التي يتوجّه بها الخلق لربّهم : إنها مجاز ، فالذي هو مفهوم العموم من لفظ المجاز في هذا المساق أنه باطل ، وأن العبادة التي ينتحلها المسلمون باطل لا حقيقة لها ولا حاصل تحتها ، فهو أيضا كفر بكل ما جاء به محمّد ﷺ من الأمر بعبادة الله والتوجه إليه بها مع استهزاء وسخرية .

ومثله قوله : الفقير لا ينظر في كتاب ولا أسطار إنما يقول ما حصل في صدره ، فإنه يقتضي الكفر بنقل الشريعة ، إذ معناه أن الفقير غير محتاج إلى المنقولات بإطلاق لاستغنائه بما يُلقى إليه ، فهو نبذٌ للشريعة بجملتها .

هذا وإن كان لم يقل : (أنا لا أنظر في كتاب) ، ولكنه قال : (الفقير لا ينظر) فلم ينسب ذلك إلى نفسه ، فيحتمل أن يدخل نفسه فيهم ، وإلا فلا يلزم بذلك القول شيء ! فإن قرينة الحال تبين معنى لفظ الفقير وأنه يعني نفسه ، مع ما ثبت من تصديّه إلى طريقة الفقراء الذين نسب إليهم ما نسب .

فقد اجتمع الشهود إذا على معنى واحد ، وهو كفر المشهود بما علّم من دين الأمة ضرورةً ، بحيث لا يُعذر فيه أحد بدعوى جهالةٍ ، فيجب قتله حتى يريح الله منه العباد والبلاد .

ثم إنّ نأتي بطريق آخر يبيّن ما تقدم ، من ذلك أن الشهود اجتمعوا على معنى واحد وهو أن الشريعة إنما المراد بها غير مقتضى لفظها من أن وراء الظاهر معنى آخر غير ما تفهم الناس منه ، ومن فهمه وصل عندهم إلى المرتبة العليا . وقد حكى عياض⁽¹⁴⁵⁾ الإجماع على كفر هؤلاء .

أما بيان ذلك في الحكي القوم فظاهر ، وأما في كون العبادة مجازا فكذلك أيضا ، لأن مذهب الباطنية أن الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم ، والخبائث

(145) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي ، عالم محدث تصانيفه كثيرة في الفقه والحديث والسيرة والتراجم . ولد سنة 476 . ت سنة 544 بمراكش . (أزهار الرياض : 23/1 ، الأعلام : 282/5 ، بغية الملتبس 425 ، الديباج : 46/2 ، شجرة النور : 140 ، مفتاح السعادة : 19/2 ، المرقبة العليا : 101)

والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ، إلى أشباه ذلك من خطابهم الخبيث . وأما في قوله : الفقير لا ينظر في كتاب ، هو معنى ما يذهب الزنادقة والإباحية إليه من أن هذه التكاليف إنما هي للعوام ، وأما الخواص — وهم الفقراء عند هؤلاء — فلا حاجة بهم إلى التكليف ولا إلى العبادة . إذ قد ترقوا من تلك الدرجة بزعمهم ، حسبما نقله العلماء كأبي حامد⁽¹⁴⁶⁾ رحمه الله .

فإذا تقرّر هذا فلا يرتاب مؤمن في قتل صاحب هذا القول . قال عياض : وكذلك أجمع على تكفير من قال من الخوارج : إن الصلاة طرفي النهار ، وعلى تكفير الباطنية في قولهم : إن الفرائض أسماء رجال أمروا بولائهم والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم ، وقول بعض المتصوّفة : إن العبادة وطول المجاهدة، إذا صفت أنفسهم، أفضت بهم إلى إسقاطها وأباحت كل شيء لهم ورفع عهد الشرائع عنهم ، فقد حملوا الأمر بعبادة الله على التقييد بتلك الحالة لا على ظاهرها من الإطلاق ، مع أن قوله : الفقير إنما يقول ما حصل في صدره ، ليشبه قول من يقول : إنه يوحى إليه ، وإن لم يدّع النبوة ، وهو عند عياض أيضا كافر بهذه الدعوى .

فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحمل الشريعة على خلاف ما يفهم الجمهور من ظاهرها ، وهو معنى منتهض في الحكم على المشهود عليه بالكفر .

(146) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الاسلام الإمام الشهير صاحب التصانيف في الفقه والأصول والتصوّف . ولد سنة 450 . ت سنة 505 . (الأعلام : 247/7 ، شذرات الذهب : 10/4 ، طبقات الشافعية للسبكي : 101/4 ، معجم المطبوعات : 1408 ، مفتاح السعادة : 191/2)

[حكم ما تتحلله طائفة الفقراء]

47 — وسئل* — رحمه الله — عن طائفة الفقراء في هذا الزمان وانتحالهم لأُمُور ينكرها السائل⁽¹⁴⁷⁾ فقال في ذلك :

سألت — وفقني الله وإياك — عن قوم يتَّسِمُونَ بالفقر يجتمعون في بعض اللَّيالي ويأخذون في الذكر ثم في الغناء والضرب بالأَكْف والشُّطْح إلى آخر اللَّيْلِ ، واجتماعهم على إمامين من أئمة ذلك الموضع يتوسَّمان بوسم الشيوخ في تلك الطريقة ، وذكرت أنَّ كل من يزجرهم عن ذلك الفعل يحتجَّون⁽¹⁴⁸⁾ بحضور الفقهاء معهم ، ولو كان حرامًا أو مكروهاً لم يحضروا معهم .

والجواب — والله الموفق للصواب — أن اجتماعهم للذكر على صوت واحد إحدى البدع المحدثات التي لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ولا زمان الصحابة ولا من بعدهم ولا عُرف ذلك قط من شريعة محمد عليه السَّلام ، بل هو⁽¹⁴⁹⁾ من البدع التي سمَّاها رسول الله ﷺ ضلالة وهي مردودة .

ففي الصحيح أنه عليه السَّلام قال : « مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَوَ

* المعيار : 39/11 وما بعدها ، نوازل الجامع ، لم ترد في ط

(147) كذا ورد السؤال مجملا في أ . وفي م ورد النص التالي :

(وسئل الشيخ أبو إسحاق الشاطبي عن حالة طائفة ينتمون إلى التصوف والفقراء ، يجتمعون في كثير من الليالي عند واحد من الناس ، فيفتحون المجلس بشيء من الذكر على صوت واحد ثم ينتقلون بعد ذلك إلى الغناء والضرب بالأَكْف والشُّطْح ، هكذا إلى آخر اللَّيْلِ ، ويأكلون في أثناء ذلك طعاما يعده لهم صاحب المنزل ، ويحضر معهم بعض الفقهاء ، فإذا تكلم معهم في أفعالهم تلك يقولون : لو كانت هذه الأفعال مذمومة أو محرمة شرعا لما حضرها الفقهاء .

فأجاب بما نصه :

الحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلاة على محمد وعلى آله . سألت ...)

(148) م : يحتج

(149) هو : سقطت من أ .

رد⁽¹⁵⁰⁾» يعني مردود غير مقبول ، فذلك الذكر الذي يذكرونه غير مقبول .

وفي رواية : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ» ⁽¹⁵¹⁾ .

وفي الصحيح : أنه ﷺ كان يقول في خطبته : «أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.» ⁽¹⁵²⁾ .

وفي رواية : «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ فِي النَّارِ.» ⁽¹⁵³⁾ .

وهذا الحديث يدل على أن صاحب البدعة في النار . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وعن الحسن البصري⁽¹⁵⁴⁾ أنه سئل فقليل له : ما ترى في مجلسنا هذا ، قوم من أهل السنة والجماعة لا يطعنون على أحد نجتمع في بيت هذا يوما وفي بيت هذا يوما فنقرأ كتاب الله وندعو الله ربنا ونصلي على النبي ﷺ وندعو لأنفسنا ولعامة المسلمين ؟

⁽¹⁵⁰⁾ أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود — (الصحيح : 167/3) .

⁽¹⁵¹⁾ أخرجه البخاري بلفظ (... فهو رد) معلقا في ترجمة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، من كتاب الاعتصام بالسنة .
⁽¹⁵²⁾ أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة .
وأحمد في مسنده : 310/3 .

⁽¹⁵³⁾ أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (إنا هما اثنان : الكلام والهدي ، فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) .
سنن ابن ماجه ، المقدمة باب اجتناب البدع والجدل .

وأخرج أحمد عن العرياض بن سارية أنه ﷺ قال : «... إن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» المسند : 127/4 .

⁽¹⁵⁴⁾ أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب ومن عباد البصرة وزهادها . ت سنة 110 وهو ابن 89 سنة . (مشاهير علماء الأمصار : 88 رقم 642) .

قال : فنهى الحسنُ عن ذلك أشدَّ النهي لأنه لم يكن من عمل الصحابة ولا التابعين . وكل ما لم يكن عليه السلف⁽¹⁵⁵⁾ الصالح فليس من الدين ، فقد كانوا أحرصَّ على الخير من هؤلاء فلو كان فيه خير لفعلوه .

وقد قال الله تعالى : ﴿ آيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾⁽¹⁵⁶⁾

قال مالك بن أنس : فما لم يكن يومئذ ديننا لا يكون اليوم ديننا ، وإنما يُعبد الله بما شرع . وهذا الاجتماع لم يكن مشروعا قط فلا يصح أن يُعبد الله به .
وأما الغناء والشطّح فمذمومان على ألسنة السلف الصالح .
فعن الضحاك⁽¹⁵⁷⁾ : الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب .
وقال المحاسبي⁽¹⁵⁸⁾ : الغناء حرام كالمية .

وسئل مالك بن أنس عن الغناء الذي يُفعل بالمدينة ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق وهذا محمول على غناء النساء ، وأما الرجال فغنائهم مذموم أيضا بحيث إذا داوم أحد على فعله أو سماعه سقطت عدالته لما فيه من إسقاط المروءة ومخالفة السلف .

حكى عياض عن التنيسي⁽¹⁵⁹⁾ قال : كنّا عند مالك وأصحابه حوله فقال له رجل من أهل نصيبين⁽¹⁶⁰⁾ : يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصّوفية يأكلون كثيرا ثم يأخذون في القصائد ثم يقومون فيرقصون ؟
(155) م : عمل السلف .

(156) المائدة : 3 — وقامها : ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ﴾
(157) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، ولد ببلخ ، وعني بعلم القرآن مع لزوم الورع ، ولقي سعيد بن جبير بالري ، وكان يعلم الصبيان محتسبا بدون أجر . ت سنة 105 (مشاهير علماء الأمصار : 194 — رقم : 1562)

(158) أبو عبد الله الحارث بن أسد الخاسبي البصري ، فقيه متكلم صوفي . من مؤلفاته : الرعاية لحقوق الله . ت سنة 243 ببغداد . (تهذيب التهذيب : 134/2 ، شذرات الذهب : 103/2 ، كحالة : 174/34) .

(159) أبو عبد الله بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي . ت سنة 205 بدمياط
(تهذيب التهذيب : 443/1 ، الخلاصة : 48)

(160) نصيبين (بالفتح والكسر ثم ياء وعامة الجمع الصحيح) اسم تحمله عدة مواضع —

فقال مالك : أصبيان هم ؟

قال : لا

قال : أجمانين هم ؟

قال : لا . قوم مشايخ ، وغير ذلك ، عقلاء .

فقال مالك : ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا⁽¹⁶¹⁾ .

انظر كيف أنكر مالك — وهو إمام السنة — أن يكون في أهل السنة من يفعل هذا⁽¹⁶²⁾ ، إلا أن يكون مجنوناً أو صبياً ، فهذا يبيّن أنه ليس من شأن أهل الإسلام .

ثم يقال : ولو فعلوه على جهة اللعب ، كما يفعله الصبي ، لكان أخف عليهم ، مع ما فيه من إسقاط الحشمة وإذهاب المروءة وترك هدي أهل الإسلام وأرباب العقول ، لكنهم يفعلونه على جهة التقرب إلى الله والتعبد به ، وأن فاعله أفضل من تاركه . وهذا أدهى وأمرّ حيث يعتقدون أن الله واللعب عبادة ، وذلك من أعظم البدع المحرمات الموقعة في الضلالة المؤدية إلى النار ، والعياد بالله .

وأما ما ذكرتم من شأن الفقهاء الإماميين فليسا بفقهاء إذا كانا يخضران شيئاً من ذلك ، وحضورهما ذلك على الانتصاب إلى المشيخة قادح في عدالتهما ، فلا يصلى خلف واحد منهما ، حتى يتوبا إلى الله من ذلك ، ويظهر عليهما أثر التوبة . فإنه لا تجوز الصلاة خلف أهل البدع . نص على ذلك العلماء .

وعلى الجملة فواجب على كل من كان قادراً على تغيير ذلك المنكر الفاحش القيام بتغييره وإخماد نار الفتنة به⁽¹⁶³⁾ ، فإن البدع في الدين هلاك ، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان ، والله الوافي بفضله .

— منها مدينة على شاطئ الفرات ، وأشهرها مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام ، بينها وبين سنجار تسعة فراسخ ، عليها سور بناه أنو شروان ، عندما فتحها (ياقوت : نصب)

(161) النص منقول عن (المدارك : 53/2 — 54) .

(162) انظر ... هذا : ساقط من أ .

(163) به : سقطت من م .

والسلام على من يقف على هذا . من كاتبه إبراهيم الشاطبي ورحمة الله وبركاته . انتهى⁽¹⁶⁴⁾ .

[قراءة « الكهف » بعد عصر الجمعة]

48 — الثالثة* : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة سُئل عنها فقال :

الحمد لله : سأل سائل عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة يقرأها الناس على صوت واحد كهيئة قراءة الحزب في المساجد الجامعة ، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب ؟

والقول في ذلك — والله المستعان — أن⁽¹⁶⁵⁾ قراءة القرآن على الجملة إما تذكر الحفظه ، أو للتفقه في معانيه ، أو للاعتبار في آياته ، أو لتعلمه وتحفظه . مطلوبه ، وجاء في فضل ذلك كثير من القرآن والسنة . والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام ، ولا إشكال فيه على الخاص والعام . وعلى هذا الوجه كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم يقرؤونه ويُقرئونه .

وأما قراءته بالإدارة⁽¹⁶⁶⁾ وفي وقت معلوم على ما نصّ في السؤال وما أشبهه ، فأمر مخترع وفعل مبتدع ، لم يجر مثله قط في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان

(164) في م ذيل الفتوى بما يلي :

وتقيد بعقبه بخط المجيب رحمه الله ما نصّه : ما كتب فوق هذا ويمتعه صحيح عني حسبا كتب ، فليروه عني من شاء على حسب ما وقع هنا . والله الموفق للصواب . وكتب بذلك خطّه العبد الفقير إلى رحمة ربّه : إبراهيم الشاطبي المذكور في العشر الأخير لذي قعدة عام ستة وثمانين وسبعمائة .

« إحدى الفتاوى الواردة في أ، ط تتقدمها عبارة : (سُئل عن جملة مسائل) .

(165) من هنا يبدأ نص الفتوى في المعيار : 115/11 ، ورتبها فيه السابعة .

(166) م : الادارة ، وعلق المحققون بقولهم : (المراد جماعة كما يفهم من سياق الكلام بعده)

وذكر الطرطوشي أن قراءة القوم المجتمعين مثل عمل أهل الاسكندرية تسمى القراءة

بالادارة (الحوادث والبدع : 87) .

الصحابة رضي الله عنهم حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين ، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم ، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته ، وأن العمل به كذلك مخالفة لحمد رسول الله ﷺ وأصحابه ، وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه⁽¹⁶⁷⁾ الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون ، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها ، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له ، لأن رسول الله ﷺ قال : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »⁽¹⁶⁸⁾ معناه : مردود على صاحبه غير مقبول منه .

ونقل عن حذيفة⁽¹⁶⁹⁾ رضي الله عنه أنه قال : كل عبادة لم يتعبد بها⁽¹⁷⁰⁾ أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها ، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يا معشر القراء ، وخذوا بطريق من كان⁽¹⁷¹⁾ قبلكم .

وقال الزبير بن بكار⁽¹⁷²⁾ : سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد ، يعني مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : لا تفعل . قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال⁽¹⁷³⁾ : لا تفعل ، فأني أخشى عليك⁽¹⁷⁴⁾ الفتنة . قال : وأي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها .

(167) أ : قرأ .

(168) تقدم تخريج رواية أخرى . ر . هامش 150 وهامش 151 .

(169) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العنسي صاحب سر الرسول ﷺ في المنافقين أحد الفقهاء أهل الفتوى ، له مقامات محمودة في الجهاد ، وروى عدة أحاديث . ت . بالمداخن سنة 36 (الإصابة : 361/1 — الرياض المستطابة : 49 — 50)

(170) أ : لم يتعبدوها .

(171) كان : سقطت من م .

(172) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب من سلالة الزبير بن العوام ، من أهل المدينة عالم بالفقه والحديث والأدب والأخبار ، من تآليفه جمهرة أنساب قریش . تولى قضاء مكة ، وتوفي بها سنة 256 . (تذكرة الحفاظ : 528/1 ، الديباج : 371/1 ، العقد الثمين : 427/4 ، المدارك : 352/3)

(173) لا تفعل .. قال : سقط من م .

(174) م : عليك .

قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ! إني سمعتُ الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليمٌ .. الآية ﴾⁽¹⁷⁵⁾ .

فهكذا يُقال لمن التزم قراءة الحزب دائما في تلك القراءة على ذلك الوجه : أفعلها⁽¹⁷⁶⁾ رسول الله ﷺ ؟ فلا بدّ له أن يقول : لم يفعلها، فيقال له : فلا تفعل ما لم يفعله خيرُ الخلق ، لأنه يُخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذابُ الأليم في الآخرة ، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسولُ الله ﷺ .⁽¹⁷⁷⁾

قال مالك : لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الإسكندرية ، هذا مكروه ولا يعجبني⁽¹⁷⁸⁾

وقال أيضا : لم يكن من عمل الناس⁽¹⁷⁹⁾ يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان .

وقال في مثله أيضا : ذلك مكروه منكر⁽¹⁸⁰⁾ .

قال الباجي⁽¹⁸¹⁾ : إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم

(175) النور : 61 .

يذكر القاضي عياض أن سفيان بن عيينة قال : سألت مالكا عن أحرم من المدينة وراء الميقات ؟ ... ويورد جواب الإمام مالك المذكور أعلاه مع اختلاف يسير .
(المدارك : 40/2)

(176) أ : فعلها .

(177) قراءتهم هذه تسمى القراءة بالادارة (المنتقى : 345/1)

(178) أ : ولا يعجبنا .

(179) م : ما لم يكن من العمل القاري

(180) منكر : سقطت من م .

(181) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي المالكي من أعلام الأندلس وقضاته في عهد ملوك الطوائف ، له رحلة علمية مشرقية ، مؤلفاته كثيرة هامة خاصة في الفقه والحديث مولد سنة 403 بمدينة بطليوس . ت سنة 474 .
(الأعلام : 186/3 ، البداية والنهاية . 122/12 ، بغية الملتبس : 289 ،

وقال الطرطوشي⁽¹⁸³⁾ : ومن البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان . قال : وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة⁽¹⁸⁴⁾ . انتهى .

فهذه القراءة من الأمور المحدثه . وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : « كلَّ محدثة بدعة وكلَّ بدعة ضلالة⁽¹⁸⁵⁾ » — انتهى .

[صفة تكبير العيدين]

49 — وسئل* — رحمه الله — عن أهل موضع بُنُّها على أن السنة في تكبير العيدين أن يكبر كلُّ إنسان في خاصّة نفسه ، بحيث يُسمع نفسه ومن يليه في طريقه وفي مصلاه من غير أن يكونوا على صوت واحد ، ففعل ذلك منهم الفضلاء المهتمون بأمر دينهم، وبقي منهم الأقل لا يكبر في الطريق ولا في المصلّى ، فجهل ذلك بعض الناس ، وقال : هذا يؤدّي إلى تعطيل شعائر الإسلام ، لأن تكبيرهم على صوت واحد فيه الأجر، لأنه من بدع الخير التي شهد الشرع باعتبار

← الذخيرة لابن بسام : 38/2 ، الصلة لابن بشكوال : 200/1 ، العبر للذهبي : 137/5 ، وفيات الأعيان : 408/2

(182) قول مالك وقول الباجي في (المنتقى : 345/1) مع اختلاف يسير في العبارة .

(183) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي الفهري المعروف بابن رندقة الأندلسي نزيل مصر اشتهر بعلمه وولعه بمسائل الخلاف ودفاعه عن السنة وورعه . ومن مؤلفاته : سراج الملوك وشرح الرسالة . ت بين سنة 520 وسنة 525 .

(أزهار الرياض : 162/3 ، بغية الملتبس : رقم 295 ، حسن المحاضرة :

192/1 ، شذرات الذهب : 62/4 ، نفع الطبيب : 85/2 ، وفيات الأعيان :

262/4 .

(184) كلام الطرطوشي في كتابه (الحوادث والبدع : 142) .

(185) تقدم تخريج هذا الحديث . ر . التعليق السالف رقم : 119 .

لم ترد في م ، ط .

حسنها، واحتج على الثواب بما روي عن السلف : « لَنْ يَأْتِيَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ... الْحَدِيثُ » .

وبما روي عن ابن مسعود⁽¹⁸⁶⁾ من أن « الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة⁽¹⁸⁷⁾ » كون أن جاءت هذه الألفاظ عن السلف بـ(أفعل من) التي هي في اللسان العربي تقتضي التفضيل دالة على الفاضل والمفضل .

وقد قال عليه السلام : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ... الْحَدِيثُ⁽¹⁸⁸⁾ » فكما أن الذي يسن السنن السيئة له الوزر فكذلك الذي يسن السنن الحسنة له الأجر .

فهل ما قاله صحيح فيردون إلى الحالة الأولى ، أو يُتركون على حالهم حين وفقهم الله لذلك ، ولا يعتبر منهم من لم يذكر ؟

فأجاب : الحمد لله . أما من لم يكبر في مواضع التكبير فقد فاتته سنة النبي ﷺ والافتداء بالسلف الصالح ، وكفى بذلك خسرانا .

(186) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافلة الهذلي نسب الكوفي موثلاً، شهد المشاهد مع الرسول ﷺ وقام بخدمته، وروى عنه كثيرا من الأحاديث، وكان مقدما في القرآن والفيتا . ت 132 (الإصابة : 360/2 — الرياض المستطابة : 185)
(187) أخرجه الحاكم في (المستدرک : 103/1) بلفظ (... أحسن من الاجتهاد ...) وقال الذهبي : على شرطهما .

(188) أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله قال : (جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطأوا عنه حتى ربي ذلك في وجهه ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر، تتابعوا حتى عُرف السرور في وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : من سن في الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء .) كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدي أو ضلالة — (صحيح مسلم بشرح النووي : 15/225 — 226)

وأما قول القائل : إن التكبير على صوت واحد فيه الأجر فإن أثبت ذلك نقلا صريحا لا احتمال فيه عن السلف صحَّ الأجر ، وإلا فلا أجر فيه البتة .

وأما قوله : إنه من يدع الخير التي شهد الشرع بحسنها فغلط ، إذ لا بدعة في الدنيا يشهد الشرع باعتبار حسنها ، بل الأمر بضد ذلك لقوله عليه السلام : «كل بدعة ضلالة» وأشباهه .

وربما يغتر هذا القائل بكلام القرافي أو من نقل عنه⁽¹⁸⁹⁾ ، وهو غلط بسطته في غير هذا الموضع⁽¹⁹⁰⁾ .

ثم استدلاله بما استشهد به أغرب .

فأولا : من جهة استنباطه ذلك من أفعال التفضيل لأنها عنده تقتضي الاشتراك فيما فيه المفاضلة لزوما ، فيجيء على قوله أن أصحاب الجنة وأصحاب النار مشتركون في خيرية المستقر وحسن المقيـل⁽¹⁹¹⁾ من قوله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ إلى غير ذلك مما جاء فيه أفعال التفضيل ، وليس اشتراك البتة وهو كثير . بل أفعال التفضيل أعم مما ذكر .

وثانيا : أنه اختار — على تسليم قوله — الأجر القليل في البدعة على الأجر الكثير في العمل بالسنة .

(189) ذهب القرافي إلى تقسيم البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ، ولم يعددها قسما واحدا مذموما متابعا في ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام ، وقد أورد الشاطبي تقسيمهما في كتابه (الاعتصام : 147/1 — 150) .

(190) رد الشاطبي تقسيم ابن عبد السلام والقرافي قائلا : إنه (أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ولكان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المحبر فيها) . انظر رأيه المبسوط في (الاعتصام : 150/1 وما بعدها) .

(191) الفرقان : 24 .

فإن كان فهم هذا المعترض مثل هذه المسائل فأحسن الله عزاءه في فهمه وعمله به .

وأما احتجاجه بقوله عليه السلام : «من سن سنة حسنة ... ومن سن سنة سيئة» فهو حجة عليه لا له ، لأن قوله : (حسنة وسيئة) وصفان للسنة ، فكونها حسنة من أين تعرفه ؟

إن قال : عرفناه بالعقل فالعقل لا يحسن ولا يقبح ، وإنما هذا مذهب أهل الضلال (192) .

وإن قال : عرفناه بالشرع فليس ببدعة أصلاً لأن الشرع هو الذي حسن ، وكذلك السيئة هو الذي حكم عليها .

فالعامل بالبدعة التي قبحها الشرع هو العامل بالسنة السيئة ، وبالله التوفيق . قاله الشاطبي .

[الوصية لإقامة المولد]

50 — وأجاب — رحمه الله — عن جملة مسائل ، فقال :

أما الأولى: وهي الوصية بالثلث ليوقف على إقامة ليلة مولد النبي ﷺ ، فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة ، وكل بدعة

(192) يقصد الفرق القائلة بأن الأفعال يدرك العقل حسنها وقبحها . وقد سبقت إشارته إليهم في شرحه حديث « كل بدعة ضلالة » انظر جوابه السالف رقم 42 وتعليقنا رقم 120 .

المعيار : 102/7 نوازل الاحباس — 252/9 نوازل الوصايا وأحكام المحاجر وللشيخ أبي عبد الله الحفار الغرناطي ت 811 فتوى في نفس الموضوع واردة في م، ط سائر فيها اتجاه الشاطبي وأفاض في الجواب لما سئل عن رجل حبس أصل توت على إقامة المولد ثم مات فأراد ولده أن يملك أصل التوت .

وجاء في فتواه أن السلف الصالح لم يفعلوا في ليلة المولد شيئاً زائداً على ما يفعلون في —

ضلالة ، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز والوصية به غير نافذة ، بل يجب على القاضي فسحهُ وردُّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم ، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصية .

وما ذكرتم من وجهي المانع من الانفاذ صحيح ، يقتضي عدم التوقف في

سائر الليالي ، لأن النبي ﷺ إنما يُعْظَمُ بالوجه الذي شُرِعَ في تعظيمه ، وهم قد اختلفوا في تعيين ليلة ولادته ، ولو شرعت فيها عبادة لعينها الصحابة وحققوا . وقال الحفار : (الخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله ، فما فعلوه فعلناه ، وما تركوه تركناه ، فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعا بل يؤمر بتركه ، ووقوع التحجيس عليه مما يحمل على بقاءه ، واستمرار ما ليس له أصل في الدين ، فمحوه وإزالته مطلوبة شرعا . ثم ها هنا أمر زائد في السؤال : أن تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء ، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شعبة من شنع الدين ، لأن عمدتهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح ، ويقررون لعوام المسلمين أن ذلك من أعظم القربات ، وأنها طريقة أولياء الله وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته ، بل هم ممن استخلفهم الشيطان على إضلال عوام المسلمين إذ يزنون لهم الباطل ، ويضيفون إلى دين الله ما ليس منه ، لأن الغناء والشطح من باب اللهو واللعب ، وهم يضيفونه إلى أولياء الله ، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا بذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فصار التحجيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحجيسا على ما لا يجوز تعاطيه فيبطل ما حبس في هذا الباب على هذه الطريقة . ويستحب لابن هذا المحبس أن يصرف هذا الأصل من التوت إلى باب آخر من أبواب الخير الشرعية ، وإن لم يقدر على ذلك فينقله لنفسه .) (م : 99/7 — 101) .

وقد اختلفت آراء العلماء في عمل المولد النبوي ، وألف الامام السيوطي رسالة موسومة بـ (حسن المقصد في عمل المولد) أجاب فيها مستفتيا عن حكمه ، ومال إلى الجواز واعتبار اجتماع الناس لتلاوة القرآن ورواية أخبار الرسول ﷺ ثم الأكل في هذه المناسبة من البدع الحسنة ، لما فيها من التعظيم لقدر النبي ﷺ وإظهار الفرح بمولده الشريف ... وتحدث عن تاريخ الاحتفال بالمولد ، ثم قدم نص رسالة ألفها الشيخ تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري الفاكهاني المالكي ت 734 بعنوان « المورد في الكلام على عمل المولد » ويذهب فيها إلى اعتبار عمل المولد بدعة مذمومة ثم ناقشه ورد عليه . ر. (الحاوي للفتاوي : 251/1 —

إبطال الوصية ، ولا يكفي منكم في ذلك السكوت لأنه كالحكم بالإفناذ عند جماعة من العلماء ، فاحذروا أن يكون مثل هذا في صحيفتكم ، والله يقينا وإياكم الشر بفضلته .

[مسائل مختلفة* تتصل بالبدع]

الثانية : قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: «ما اجتمع قوم في بيت⁽¹⁹³⁾ ... الحديث » كما وقع لبعض الناس . أم هو بدعة ؟

الثالثة : قول : أصبح والله الحمد ، بعد الفراغ من أذان صلاة الصبح ؟
الرابعة : تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده وقراءة القرآن كله في تلك الليلة ، وزيادة الوقف⁽¹⁹⁴⁾ على سائر الأيام ، هل كان ذلك في فعل السلف ؟

الخامسة : خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس ، وذكرهم على صوت واحد ، وصلاتهم وقت بروز الشمس ، هل هذا موافق للسنة ؟

أصل هذه المسائل عشر ورد بعضها في م بترتيب يختلف عنه في أ. وبعضها في مواطن أخرى . ولم ترد في ط. أثبتناها هنا بترتيب أ. بعد إلحاق الأولى بالصلاة والتاسعة بالوقف ، والعاشرة بشرح الحديث . وسنصدر كل جواب بعنوان موضوعه .

(193) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من نفس عن مسلم كربة من كربة الدنيا نفس الله كربة من كربة يوم القيامة . ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده . ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .) المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . (سنن ابن ماجه : 82/1 — الحديث رقم 225 .)

(194) م : الوقيد .

السادسة: قراءة سورة يّس بالجمع عند غسل الميت ؟

السابعة : تصحيح القبر سبعة أيام بعد الدفن⁽¹⁹⁵⁾ هل يثبت ما نُقل فيه أنه كان معمولاً به عند السلف ؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم ؟

الثامنة : قراءة الكتاب في المساجد للعامة ؛ هل هو من مجالس الذكر أم لا ؟

[قراءة الحزب بالجمع]

51 — الجواب عن الثانية* : أن مالكا سئل عن ذلك فكرهه ، وقال : هذا لم يكن من عمل الناس .

وفي العتبية : سئل عن القراءة في المسجد ؟ يعني على وجه مخصوص كالخزب ونحوه، فقال : لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث . يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين .

قال : ولن يأتي⁽¹⁹⁶⁾ آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها . وقال في موضع آخر : أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى ؟! يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا ، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث .

(195) عادة تصحيح القبر بعد الدفن سبعة أيام من العادات التي حملها المهاجرون الأندلسيون إلى تونس : ففي بلدة تستور الواقعة في الشمال التونسي على بعد 77 كلم من العاصمة لم يزال بعض السكان المنحدرين من أصل أندلسي يحافظون على هذه العادة إلى الآن .

* المعيار : 112/11 نوازل الجامع .

(196) أ : ولم يأت .

[الزيادة في أذان الصبح]

52 — الجواب عن الثالثة* : أن قولهم (أصبح والله الحمد) زيادة في مشروع الأذان للفجر فهو بدعة قبيحة⁽¹⁹⁷⁾ أحدثت في المائة السادسة .

[ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان]

53 — وعن الرابعة** : أن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع . قال في المدونة : وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان⁽¹⁹⁸⁾ . وقال ربيعة⁽¹⁹⁹⁾ : ولو أهمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ . قال : والأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء . قال الطُّرُطُوشِي : فتأملوا — رحمكم الله — فقد نهى مالك أن يقص⁽²⁰⁰⁾ أحد

المعيار : 278/1 نوازل الصلاة .

(197) كان الإمام أحمد الوشيري يسائر الشاطبي في اعتبار هذا القول المزيد في الأذان بدعة ، فقد قال عندما عدد البدع المنكرة : (منها الاجتماع على قول : حضرت الصلاة ، وأصبح والحمد لله ، والوضوء للصلاة ، وتأهبوا للصلاة ، ولقد أُلِفَتْ حتى صار الناس يستجيون لها دون الأذان ، وليتهم جعلوا مكانها التراسل فيكون المؤذنون يؤذنون مترتبين ، فإذا أُرِفَت الصلاة تراسلوا . فيجمعون بين غرضهم وترك الحدث في دينهم ، ثم ليتهم اتخذوا لذلك مواضع نائية عن المسجد يفعلون فيها من ذلك ما تنزه عنه المساجد .) (م : 467/2) .

** المعيار : 114/11 نوازل الجامع ، وهي فيه الثانية .

(198) هذا المعنى في : (المدونة : 223/1) — وفي (الحوادث والبدع : 58)

(199) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان ، مولى آل المنكدر ، يعرف بريعة الرأي ، من شيوخ الإمام مالك ، روى عن سعيد بن المسيب وغيره . سنة 136 بالأنبار (إسعاف المبط : 18 ، مشاهير علماء الأمصار : 81 رقم 588) .

(200) م : يخص — وما أثبتناه من أ ، مطابق لما في الحوادث والبدع : 58 ، ولما في م

طبعة فاس الحصرية .

في رمضان بالدعاء . وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء⁽²⁰¹⁾ .

وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يَحْتَمِه ويدعو ؟ فقال : [ما]⁽²⁰²⁾ سمعت أنه يُدعى عند ختم القرآن ، وما هو من عمل الناس . . .

وأما تعيين ليلة الختم وقراءة القرآن كله والدعاء ، فقد تضمن حكمه ما ذكر آنفا إلا زيادة الإيقاد ، فإن ذلك أيضا لم يكن بعمل من تقدم⁽²⁰⁵⁾ ، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار ، مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء وغير ذلك مما لا يحل .

[الذكر والصلاة يوم العيد]

54 — والجواب عن الخامسة* : أن خروج الناس قبل طلوع الشمس يسير كخروجهم عند الطلوع أو بعد الطلوع في الجواز ، فلا بأس به .
وأما الذكر على صوت واحد فليس في نقل الشريعة ما يَدُلُّ عليه . وظاهر النقل أن كل أحد كان يكبر جهرا في خاصة نفسه .

(201) كذا في : الحوادث والبدع : 58 .

(202) سقطت من أم وهي واردة في الحوادث والبدع ، والسياق يقتضيها .

(203) وما هو ... الناس : سقطت من م . والنص في (الحوادث والبدع : 59)

(204) م : القدر .

(205) يقول الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحاج الفاسي : (لا يزداد في ليلة الختم شيء زائد على ما فعل في أول الشهر لأنه لم يكن من فعل من مضى ، بخلاف ما أحدثه بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد المشروع ، لما فيه من إضاعة المال والسرف والخيلاء . سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود الشمع وما يركز فيه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة إليه ، وإن كان بغيرهما فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء) (المدخل :

وأما صلاة من صلى قبل أن تَبْيَضَ الشمسُ وهو وقت الضحى فلم يصلها في وقتها⁽²⁰⁶⁾، بل صلى في وقت النهي حسبما نص عليه العلماء ، فلا تعدل على قولهم⁽²⁰⁷⁾ .

[قراءة سورة يس عند غسل الميت]

55 — والجواب عن السادسة* : إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقدار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها .
ويكفي الموفق⁽²⁰⁸⁾ أنه لم يكن من عمل السلف ، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار⁽²⁰⁹⁾ ، لا عند الغسل ولا عند⁽²¹⁰⁾ الدفن ولا غيرهما .

[تصحيح القبر سبعة أيام بعد الدفن ، وقراءة القرآن على القبور جميعاً]

56 — وعن السابعة* : أن تصحيح القبر هو يسمى في القديم المآثم .
قال الطُّرُوشِي : فأما المآثم فممنوعة بإجماع العلماء . قال⁽²¹¹⁾ : والمآثم هو

(206) في وقتها : سقطت من م .

(207) فلا تعدل على قولهم : سقطت من أ .

المعيار : 327/1 نوازل الجنائز .

(208) م : المؤمن .

(209) أخرج ابن ماجه عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : (اقرأوها عند موتكم) يعني يس — كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِر — (سنن ابن ماجه : 466/1 ، رقم الحديث 1448)

(210) عند : سقطت من أ .

المعيار : 328/1 ، نوازل الجنائز .

(211) قال : سقطت من م .

الاجتماع في الصبحة⁽²¹²⁾ وهو بدعة منكورة لم يُنقل فيه شيء. ، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة فهو طامة .

قال : وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي⁽²¹³⁾ — وكان من أئمة المسلمين — أن بعض أصحابه حضر صبحه فهجره شهرين وبعض الثالث ، حتى استعان الرجل عليه ، فقبله وراجعته قال : وأظنه استتابه أن لا يعود⁽²¹⁴⁾ .

وقد حكى القاضي عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد أن أشار إلى أن ذلك بدعة لم تكن في السلف .

وأنت ترى ما حُكي عن أبي عمران الفاسي ، وهو من أكابر أهل القيروان قاله أعلم بصحة ما نقله عياض .

وكذلك ما حُكي عن ابن طاووس عن أبيه⁽²¹⁵⁾ لا يثبت⁽²¹⁶⁾ ، والله أعلم .

وأما قراءة القرآن على القبور جمعاً فهو نحو ما تقدم .

(212) م : في المصيبة .

(213) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي ، نسبة إلى فخذ من زناتة يسمى غفجوم ، أصله من بيت مشهور بفاس ، واستوطن القيروان وتفقه بها ، وله رحلة علمية إلى قرطبة وأخرى إلى المشرق ، وكان يفتي بالقيروان ويناصر المذهب المالكي . ولد سنة 368 . ت سنة 430 وما زال ضريحه بالقيروان معروفا .

(الدبياج : 337/2 ، شجرة النور : 106 ، طبقات الفقهاء للشيرازي : 161 ، الفكر السامي : 205/2 ، المدارك : 243/7 ، معالم الإيمان : 159/3)

(214) كذا في (الحوادث والبدع : 162)

(215) طاووس بن كيسان الهمداني الخولاني ، أبو عبد الرحمن . من مشاهير التابعين باليمن ، متفقه في الدين ، راوٍ للحديث ، زاهد ذو جرأة على وعظ الخلفاء . ت بمكة حوالي سنة 101 هـ .

(الأعلام : 322/3 ، تهذيب التهذيب : 8/5 ، مشاهير علماء الأمصار : 122 ،

رقم 955)

(216) الأثر المحكي عن طاووس ولم يثبت عند الشاطبي هو : (إن الموتى يُفتنون في قبورهم

سبعاً ، فكانوا يستحبون أن يُطعموا عنهم تلك الأيام .)

وقد ألف الإمام السيوطي في فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام رسالة سماها « طلوع ←

[قراءة الكتاب للعمامة]

57 — والجواب عن الثامنة : أن ذلك ليس من مجالس الذكر بل من مجالس القصص المكروه عند السلف الصالح . وشرح ذلك يطول .

[تصوير الشماعين للأيدي]

58 — سئل الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي — رحمه الله — في الأيدي التي يصنعها الشماعون من الشمع والفانيد⁽²¹⁷⁾ وما يصنع منها⁽²¹⁸⁾ من العجين هل ذلك جائز أم داخل تحت الوعيد الذي ورد في المصوّرين⁽²¹⁹⁾ ؟

← الثريا بإظهار ما كان خفيا » وذكر أن هذا الأثر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد ، والحافظ أبو نعيم في الحلية ، وأن ابن جرير في مصنفه أخرج برواية مسندة عن عبيد بن عمير قال : (يفتن رجلا مؤمن ومناق ، فأما المؤمن فيفتن سبعا ، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا .) وتكلم السيوطي على هذا الأثر من عشرة وجوه ذيلها بمسائل تتعلق به ومما قال عنه : (إن كان مرسلًا في الصورة الظاهرة إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله من جهة ما نقله طاووس عن الصحابة من استحباب الاطعام في تلك الأيام المستلزم لكون السبب في ذلك وهو الفتنة فيها كان معلوما عندهم .) ر. (الحاوي للفتاوى : 370/2 — 394)

المعيار : 110/11 — نوازل الجامع .

(217) الفانيد : ضرب من الخلواء (معرب بانيد) (معجم متن اللغة : فند)

(218) منها : سقطت من م .

(219) من ذلك ما أخرج مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري أن الرسول ﷺ أخبرهم (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير)

وما أخرجه أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ثم قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) .

كتاب الجامع : ما جاء في الصور والتماثيل (تنوير الحوالك : 241/2)

ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : (أما علمت ←

فأجاب رضي الله عنه بما نصّه :

الحمد لله وقفت على سؤالكم المكتوب فوق. وظاهر كلام الشراح للحديث أن الوعيد المذكور في الأحاديث الموعود به المصورون إنما هو فيما كان تصويرا كاملا على حكاية الحيوان بجميع أعضائه الظاهرة ، وأن تصوير بعض الأعضاء على الانفراد ليس بداخل تحت الوعيد المذكور ، حتى أن عياضا حكى عن بعض العلماء أن رأس الصورة إذا قُطع جاز الانتفاع بباقيها .

وقد جاء في بعض الأحاديث ما يعضد هذا القول فخرّج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلتُ إلا أنه كان على الباب تمائيل وكان في البيت قرام ستر فيه تمائيل وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فتجعل منه وسادتين منبوذتين ثوطان ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ الحديث (220) » .

← أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ؟ وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة ، فيقول : أحيوا ما خلقتم .

وما أخرجه أيضا عن أبي طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تمائيل .)

كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . (فتح الباري : 311/6 — 312) .

(220) بقية نص الحديث : (... وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم ، فأمر به فأخرج) كتاب اللباس .

(سنن أبي داود : 388/4 — 389 رقم الحديث : 4158)

والنضد : شيء توضع عليه الثياب ، شبه السرير .

والوسادتان المنبوذتان : اللطيفتان . يطرحان للقعود عليهما .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى تغير هيئتها عما كانت ، لم يكن بها بعد ذلك بأس .

ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع ما أخرجه أحمد في (مسنده : 305/2 و478)

فموضع الشاهد قوله : (فَمَرُّ برأس التمثال يُقطع فيصير كهيئة الشجرة) ومعلوم أنه لا يصير كهيئة الشجرة إلا من بعض الوجوه ، لأن أشكال سائر الأعضاء باقية على هيئتها ، فشكل عضو واحد كاليد أولى أن يصير كهيئة الشجرة أو الخشبة ، فجائز من باب أولى إن كانت أيدي الفانيد كأيدي الشمع في تحديق⁽²²¹⁾ الصنعة .

وإن كانت كالخمسات المبيعة⁽²²²⁾ بالأسواق فليس فيها من صور الحيوان شيء يعتد به فهذه أولى بالجواز .

إلا أن هنا أمر ينبغي النظر فيه ، فإنه يُخشى في استعمال أيدي الشمع أن يكون من باب الإسراف المكروه إن كانت الأيدي ذات قدر ، ويخشى في استعمالها من العجين أن يكون من باب اللعب بنعمة الله تعالى والاستخفاف بها ، وهو مظنة وعرضة لزوالها إن أحكمت الأيدي كإحكام الشمع ، فإن لم يكن كذلك فالأمر أخف .

هذا ما ظهر تقييده في المسألة المسؤول عنها؛ وبالله التوفيق والسلام على من يقف عليه من كاتبه إبراهيم الشاطبي وفقه الله .

[مما جرت به العادة في العيدين]

59 — وسئل رحمه الله عن جملة مسائل

الأولى : أن أهل موضع نُهوا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب ، والمعانقة ، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة ويدعو بعضهم لبعض . هل ذلك مشروع أم لا ؟

(221) م : تحديق .

(222) ط : المبيعات .

• المعيار : 115/11 — نوازل الجامع — وهي فيه الرابعة ضمن جملة مسائل . وورد السؤال بصيغة أوجز مما أثبتناه من أ، ط .

الجواب : الحمد لله . أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب : سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ؟ فقال : ما أعرفه ولا أنكره .

قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ، ولم ينكره لأنه قول حسن .
قال : ورأيت من أدركت من أصحابه لا يَتَذَكَّرُونَ به ولا ينكرون على من قاله لهم ويردون عليه مثله .

قال : ولا بأس عندي أن يبدأ⁽²²³⁾ به .
وأما المصافحة معه فإن كانت كالمصافحة عند السلام فلا بأس بها ، والله أعلم .

[تزيين الأضاحي وتعليقها]

60 - وسئل - رحمه الله - عما يفعله الناس اليوم بأضاحيهم بعد الذبح من التزيين والتعليق هل له مدخل في الشريعة أم لا ؟ فإن لم يكن له مدخل وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاخرة ولا مباهاة ، هل يباح له ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله لا أذكر في هذه المسألة نصا عن أحد⁽²²⁴⁾ ، لكن المقاصد أرواح الأعمال : فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها ، وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس القصد ، لأن الأضحية عبادة لا تحمل هذا ، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج ، والله أعلم .

قاله وكتبه إبراهيم الشاطبي لطف الله به .

(223) م : يتدىء .

المعيار : 115/11 نوازل الجامع وهي فيه السادسة ضمن جملة مسائل ولم يرد فيه

نص سؤالها .

(224) ط : لأحد .

الفهارس

- الآيات القرآنية
- العادات
- الأحاديث النبوية
- الأعلام
- الأدعية
- المسائل الفقهية
- الكتب
- الاصطلاحات والمسائل
- الأماكن
- الأصولية والقواعد الفقهية
- المصادر والمراجع
- فهرس عام

ملاحظات :

- ترتيب الأعلام والجماعات أبجدي ، ولم يراع فيه : أب ، ابن ، بنو ، ال —
- المسائل الفقهية ، والاصطلاحات والمسائل الأصولية ، والعادات ، خاصة بمقتضى فتاوى الشاطبي .
- الأعلام والجماعات والكتب والأماكن لا تشمل فهارسها الهوامش .

الآيات القرآنية

الإحالة	السورة	رقمها	الآية
92	البقرة	44	— أَنَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسُّونَ أَنفُسَكُمْ
74	البقرة	79	— قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَنشُرُونَا بِهِ ثُمَّ قَلِيلًا قَوْلٍ لَهُمْ مِمَّا كُتِبَتْ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٍ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ
62	البقرة	201	— رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
184	البقرة	214	— وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ .
159 — 157	البقرة	218	— وَإِن تَحَالَطُوا بِهِمْ فَأَخَوَانُكُمْ . — وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبَكُمْ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
159	البقرة	218	— اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
189	البقرة	233	— فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ...
93	آل عمران	7	— يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .
79 — 78	النساء	59	— وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ .
82 — 68	النساء	127	— وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ
57	النساء	131	— يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .
82	النساء	176	
		217	

195	المائدة	3	— الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
70	المائدة	49	— وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
146	الأنفال	60	— وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ .
145	التوبة	28	— إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
126	التوبة	107	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا — الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا
77	التوبة	122	— فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ .
183	يونس	99	— وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ .
182	هود	12	— إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ
33	يوسف	38	— ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ
199	النور	61	— فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ .
202	الفرقان	24	— أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مَسْتَقَرًّا ، وَأَحْسَنُ مَقِيلًا
183	القصص	56	— إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ،
77	ص	86	وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ — قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ
93	الحجرات	7	— وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ

الاحاديث النبوية

نص الحديث	مخرجه	الإحالة
— أ —		
— ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر	ابن ماجه	185
— أثناني جبريل فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل	أبو داود	212
— أجرأكم على الفُتْيَا أجرأكم على النار .	الدارمي	82
— اقرأوها عند موتاكم (يس)	ابن ماجه	209
— ألا ليلُغ الشاهد الغائب	ابن ماجه	78
— أما بعد ، فإن خير الحديث كتابُ الله وخير الهدي هدي محمد وشَرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة .	مسلم	194
— أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة	البخاري	211 — 212
— إن أصحاب هذه الصُّور يُعَذَّبون يوم القيامة ...	مالك	211
— ان رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة	البخاري	157
— إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يُورثوا دينارًا ولا درهما وإنما ورثوا العلم	ابن ماجه	77
— إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء	البخاري	74
— إنما هما اثنان : الكلام والهدي ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ...	ابن ماجه	194
— إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير	مالك	
— إن الموتى يُفتنون في قبورهم سبعا	أحمد	210
— ب —		
— بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء	ابن ماجه	53 — 182
— ح —		
— الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس	ابن ماجه	170

		خ -	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
120	البخاري	ك -	
109 - 180	ابن ماجه		كل بدعة ضلالة .
203 - 202			
198			كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ
200 - 194	ابن ماجه		كل محدثة بدعة وكل بدعة في النار
		ل -	
212	البخاري		لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل
		م -	
205	ابن ماجه		ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة .
193	البخاري		من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردّ .
			من التمس رضا الناس بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط الناس عليه ؛ ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس
184	الترمذي		من حاز شيئا عشر سنين فهو له .
163	؟		من سن سنة حسنة
203 - 201	مسلم		من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر .
130	ابن ماجه		من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود
194	البخاري	و -	
			وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه
109 - 178	البخاري		ويل للعرب من شرّ قد اقترب فتنا كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ، يبيع قوم دينهم بعرض من الدنيا قليل المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر .
186 - 185	أحمد		

الادعية

الصفحة

الدعاء

— أ —

- 62 — اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار .
- 128 — اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
- 129 — اللهم اجعل لي نفساً مطمئنة تؤمن بلفائك ، وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك ، وتحشاك حقّ خشيتك . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
- 128 — اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت .
- 128 — اللهم لا مانع لما أعطيت .

— ت —

- 214 — تقبل الله مِنَّا وَمِنْكَ وغفر لنا وَلَكَ .

المسائل الفقهية

— أ —

- بدعة إقامة المولد : 203
- البدعة ، الإنفاق عليها : 204
- بدعة الزيادة في الأذان : 207
- البدع في الدين هلاك : 196
- البدع لا يصح تقسيمها : 181
- بساط اليمين : 136
- بيع الشاة من النصارى : 146
- بيع الشمع من العطارين : 147
- بيع العرية : 158
- البيع ، عقده بالمعاطاة : 147
- البيع ، فسخ صفقته التي تجمع حلالا وحراما : 171
- البيع لأهل الحرب : 144
- البيع للمهادن : 145
- بيع ما لم يخلق : 162
- البيئة للزوجة المدعية : 139
- الإجازة على لقط الزيتون : 151
- الإجازة في تربية دودة الحرير : 155
- أجرة الذابح المعين : 137
- الأجرة مما وظف على الناس : 187
- الإحرام من الميقات : 198
- أخذ الإمام من حبس غير مسجده : 166
- ادعاء الصانع السلعة : 152
- ارتجاع الزوج كسوة زوجته : 140
- الاتفاق والإفراق : 134 — 158
- الإرث سبب انتقال الملك : 175
- إرث الشوار : 140
- إرث المرتد : 176
- الإسراف في صنع أيد من الشمع : 213
- استحقاق مياه الفلوات والأودية : 164
- إسكان الزوجة : 141
- الأضحية عبادة : 214
- الاقتصاد في السنة : 201
- الإقرار باليمين : 135
- إقرار الزوج بتملك الشوار : 140
- انصراف الإمام بعد أن يسلم : 128

— ت —

- تخليل الخمر : 124
- تزوين الأضحية : 214
- تصحيح القبر : المأتم : 209 — 210
- التصوير ، الوعيد عليه : 212
- تطهير الأواني : 124
- تطهير الكتاب والمصحف : 125
- تعليق الأضحية : 214

— ب —

- بدعة إقامة المأتم : 210

— تعليم بدوية القرآن : 122 — الحنث يمين اللازمة : 136

— تقديم الأهم من العلوم : 123 — حوز الزوجة الشوار : 140

— التكبير في العيد : 200 — 201 — حيازة الماء : 163

202

— التكذيب ببعض القرآن : 190 — خ —

— تكفير الباطنية : 192

— التوبة ، ظهور أثرها : 196 — ختم القرآن في رمضان : 207

— التوبة لمن تعين ذابحاً من غير مصلحة : — خلط الأذهاب في الضرب : 160

138

— د —

— ج —

— الدعاء بعد الصلاة : 127

— جمع الصلاة بعد الإمام : 126 — دعاء الرجل لأخيه في العيد : 214

— الدعاء عند ختم القرآن : 208

— دعوى الورثة في ثياب زوجة الموروث :

— ح —

139

— دعوى الورثة في الشوار : 140 — الحيس :

— أمد كراء أرضه : 169

— ذ —

— بيع أنقاضه : 168 — 169

— خلطه للحاجة : 170 — 171

— الزيادة في المرتب منه : 167 — الذكر على صوت واحد في العيد : 205

— صرف منافعه : 165 — 208 .

— صرفه بعد اختلاطه : 166

— قبالة أرضه الموقوفة على المرضى والمساكين — ر —

والمساجد : 170

— كراء فرنه : 152 — الرجعة : 141

— مجهول المصروف : 165 — رد القيراط المقروض : 148

— المعيشة منه للقائم بوظائفه المشروطة : — رقص الصوفية : 195 — 196

172

— نقلة إلى غير ما حبس عليه : 166 — ز —

— حد الخمر : 142

— الحلف باللازمة : 135 — زكاة زرع الأرض المكترة : 154

— الزكاة ، الصاع الذي تؤدي به : 133 — طلاق الزوجة : 141 —
الطلقة البائنة : 142 — 134

— زكاة المدير : 132 —

— الزيادة في الأذان المشروع : 207 —

— الزيادة في المرتب من السلطان : 167 —

— س —

— سن السنة الحسنة : 203 .

— ش —

— الشاهد الواحد على الطلاق : 142 .

— الشاهد الواحد لا يبنى عليه : 190 .

— الشركة في العجين والأدام : 157 —

— الشركة في عصر الجلجلان والفجل :

159

— الشركة في اللبن : 156 —

— الشفعة في الشجرة : 149 — 150 —

— الشفعة في العقار : 150 —

— ص —

— صرف مال بيت المال في المصالح : 166 —

— الصلاة خلف أهل البدع : 196 —

— صلاة العبد قبل الضحى : 209 —

— صنع الأيدي من الشمع والسكر

والعجين : 212 —

— صنع الشمع للكفار : 145 — 146 —

— صيام أيام من شوال : 130 —

— ط —

— الطلاق الثلاث : 136 —

— طلاق الزوجة : 141 —

— الطلقة البائنة : 142 —

— ظ —

— الظهار من الزوجة : 141 —

— ع —

— العرف في بيع الأنقاض : 168 —

— العرف في المعاطاة : 148 —

— العرف ، مقتضاه في الحنث باللازمة :

136

— غ —

— الغرر في إبقاء أنقاض الحيس بعد

شرائها : 168 —

— الغش في خلط الزعفران : 149 —

— الغناء ، حكمه : 195 —

— ف —

— الفتنه (من يرى سبقه إلى فضيلة) :

199

— ق —

— قراءة الحزب جمعا : 206 —

— قراءة القرآن : 197 —

— قراءة القرآن على القبور : 110 — 206 —

— قراءة القرآن عند غسل الميت : 206 —

209

- قرائن الأحوال : 142 .
 — القسامة (ما يوجبها) : 173
 — القسمة تمييز حق : 162
 — قسمة الشجرة عاما بعام : 162
 — قسمة الشجرة فرعا بفرع : 162
 — قسمة المطعوم المشترك : 161
 — قسمة المكيل والموزون : 161
 — القصاص : 173
 — قصر الذبح والسليخ على شخص : 137
- ن —
- النكول ممن ادعى عليه الطلاق : 142
 — النية ، تأثيرها في العمل : 124
- ك —
- كراء الأرض بما تنبت : 154
 — كسوة الزوجة : 141
 — كفارة الظهار : 142
 — الكفر بشيء من الشريعة : 190
- ل —
- اللعب بنعمة الله : 213
 — اللوث في إثبات الجنابة : 173
- م —
- المباهاة بالأضحية : 214
- مجالس القصص : 211
 — المزابنة : 157
 — المزارعة : 155
 — المصافحة في العيد : 214
 — ملك الماء المستخرج في الأرض المملوكة : 164
- و —
- الوسواس في الصلاة : 129
 — الوسواس في الطهارة : 129
 — الوصي ، إخراج زكاة الصبي : 133
 — الوصية لإقامة المولد : 203
- ي —
- يمين الزوج لنفي الطلاق : 42

الاصطلاحات والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية

— أ — عمل الناس بقول ضعيف : 121

— ف —

— الفتوى بأقوال مذاهب فقهاء الأمصار :

176

— الفتوى بالمشهور : 119 — 176

— ق —

— القياس : 141

— ل —

— لاثواب في خلاف السنة : 181

— لا حرج في الدين : 159

— لا يحل للعامي أن يفتي بما يأخذ من

الكتب : 176 .

— لا يعرض لمن عمل بقول مرجوح : 150

— م —

— مراعاة الرواية الضعيفة : 119

— مراعاة القول الضعيف : 119

— المصلحة المرسلة : 188

— المقاصد أرواح الأعمال : 214

— المقلدون : 119

— ي —

— يغتفر الغرر اليسير : 158

— أ —

— الإجماع : 209

— أخذ الفقه من كتب المتقدمين : 120

— الاستحسان : 141

— الاقتداء بالرسول ﷺ : 127

— إنما يعبد الله بما شرع : 195

— ت —

— ترك المشابهات : 170

— ح —

— الحسن والقبح الشرعيان : 181 —

203

— الحكم بالظاهر : 135

— حمل الشريعة على غير مقتضى

لفظها : 191

— س —

— سد الذريعة : 126

— ع —

— العامة لا بد لهم مما يصلحهم : 137

— عدم اعتبار الألفاظ في العقود : 147

— العلة المستصحية (في كراهة صيام أيام

من شوال) : 130

— العمل بالمشهور : 127

العادات

- خ -

- أ -

- إقامة ليلة المولد : 203
- ختم القرآن في ليلة رمضانية : 205
- الاجتماع للذكر على صوت واحد : 193
- الخروج إلى صلاة العيد قبل طلوع الشمس : 205
- اشتراك الفلاحين في تربية دودة الحرير : 155

- ذ -

- انتحال أهل الإباحة طريقة فقرية : 189
- انتقال أملاك كثير من الأحياس : 170
- البائع بواسطة الدلال طالب للزيادة : 144
- ذهاب الرعاة بالمواشي إلى بعيد : 158

- ز -

- ب -

- بيع الخمسات في الأسواق : 213
- زيادة الإيقاد في رمضان : 208

- س -

- ت -

- تزيين الأضاحي وتعليقها : 214
- سقي الأعلى فالأعلى لماذا اعتمر على الماء : 163
- تصبيح القبر أياما : 209
- تعيين ذابح للناس : 137
- التقبيل والمعانقة في العيد : 213
- توظيف خراج على أهل الأندلس لبناء السور : 187
- جماعة وتنازعوا : 163

- ص -

- صنع الأيدي من الشمع : 211

- ج -

- ع -

- جمع أحياس المساجد تحت ناظر : 165
- عدم العمل في العيد : 134
- 166

— ق —

- قراءة الحزب بالجمع : 205
— قراءة القرآن عند خروج السلطان ، وفي 136
جماعة بعد العصر : 200

— م —

- قراءة « يس » عند غسل الميت : 206
— قسمة دخل القرن المحبس بين الإمام — ملك الزوج لما تنصرف فيه الزوجة إن لم
والفران : 152 يقر بتمليكها إياه : 140

— ن —

— ك —

- نصب الشواهد لتحديد قطع الأرض :
171 — كراء أرض السلطان لازدراعها : 154

الأعلام

— أ —

— ب —

- إبراهيم التسولي التازي : 84 — البخاري (الإمام) : 37 —
 — إبراهيم بن الحاج الفيري : 39 — البراء بن عازب : 79 —
 — إبراهيم بن فتوح : 29 — 41 — ابن بشير : 120 —
 — أحمد بن آدم الشقوري : 34 — أبو بكر بن جزي : 29 —
 — أحمد بابا التنيكتي : 21 — 38 — 40 — أبو بكر بن العربي : 97 — 126 —
 — 43 — 44 — 46 — 55 — 56 — 58 — أبو بكر محمد القرشي : 38 — 42 —
 — 91 . — البلوي (علي أبو جعفر) : 43 —

— ت —

- أحمد بن خاتمة : 29 —
 — أحمد بن الراوية : 39 —
 — أحمد بن رضوان : 39 — 52 —
 — أحمد بن الزبير : 35 —
 — أحمد بن الزيات : 32 — 37 —
 — أحمد بن القاضي : 22 —
 — أحمد القباب : 58 — 105 — 148 —
 — أحمد القصار : 41 —
 — أحمد بن محمد بن علي الحاج : 104 —

— ج —

- أحمد الحلالي : 74 —
 — أحمد الورتاني : 45 —
 — ابن الأزرق ، أبو عبد الله : 14 — 41 —
 — 101 — 107 — 110 . — ابن الجياب : 30 —
 — إسماعيل بن فرج النصري : 25 — 26 —

— ح —

- أصغ بن الفرج : 190 —
 — أصغ بن محمد : 155 — 156 —
 — أيوب بن سليمان ، أبو صالح : 76 — ابن الحاجب أبو عمرو : 37 — 121 —

- ابن حبيب : 145 — 214 . — ابن رشد (الجَد) : 80 — 86 — 97 .
 — أبو الحجاج يوسف السدوري : 39 . — 159 — 163 .
 — أبو الحجاج يوسف النصري : 25 — — ابن رشد (الحفيد) : 161 — 162 .
 . 29 — 26

— ابن حجر العسقلاني : 42 . — ز —

- حذيفة بن اليمان : 198 .
 — الحسن البصري : 194 .
 — الحسن بن رجال : 101 .
 — أبو الحسن الصغير : 84 .
 — أبو الحسن القاسبي : 76 .
 — أبو الحسن القيجاطي : 35 .
 — الحسن البوزيدي الجزائري : 45 .
 — أبو حنيفة : 45 .
 — أبو حيان : 30 .

— س —

- سحنون : 97 .
 — السرقسطي أبو عبد الله : 105 .
 — سعد بن عبادة : 24 .
 — سعد غراب : 21 .
 — سليمان بن الأسود : 76 .
 — سهل التستري : 79 .
 — ابن سيده : 67 .
 — خالد بن عيسى البلوي : 39 .
 — ابن الخطيب ، لسان الدين : 25 — 26 — 27 — 29 — 30 — 34 .
 — 37 — 52 .
 — ابن خلدون : 8 .

— ش —

— خلف بن عمرو : 81 .

— ابن شاس : 120 .

— د —

— ص —

— أبو داود : 212 .

— ابن الصائغ : 30 .

— ر —

— صالح قائجي : 45 .

— ربيعة بن أبي عبد الرحمن : 80 — 81 .

— ابن الصلاح : 73 .

— 207 .

- صلاح جرار : 14 .
- أبو عبد الله بن سلمون الكناني : 35 .
- أبو عبد الله الشقوري : 39 .
- أبو عبد الله الصناع : 105 .
- أبو عبد الله اللوشي : 35 .
- أبو عبد الله محمد بن بقي : 39 .
- أبو عبد الله محمد بن البكاء : 39 .
- أبو عبد الله محمد بن بيش : 39 .
- أبو عبد الله محمد الشريف التلمساني : 36 .
- طاش كبري زادة : 83 .
- طاووس : 210 .
- ابن طاووس : 210 .
- الطرطوشي، أبو بكر : 97 — 200 — 207 .
- 209 .
- ابن طركاظ : 13 — 103 — 105 .
- العبدوسي (مفتي فاس) : 105 .
- عبد الوهاب (القاضي) : 97 .
- عبد الوهاب بن منصور : 14 — 23 .
- 50 .
- ابن عتاب : 76 — 97 — 168 .
- أبو عثمان الأيري : 105 .
- العزيز بن عبد السلام : 8 — 63 .
- ابن عطاء الله : 183 .
- ابن العطار : 97 — 169 .
- ابن علاق : 105 — 148 .
- علي الباغوزاري : 42 .
- علي الحزامي المالقي : 59 .
- أبو علي الزواوي : 37 .
- علي بن سمعت : 41 .
- علي الشنوفي : 45 .
- علي الكحيل : 40 .
- أبو علي المرادي : 44 .
- عمر بن أبي ربيعة : 67 .
- أبو عمران الفاسي : 210 .
- ابن عاصم، أبو بكر : 30 — 40 — 47 .
- ابن عاصم (أبو يحيى فقيه الجهاد سنة 813 هـ) : 59 .
- ابن عاصم (أبو يحيى ؛ ابن الناظم) : 14 — 22 — 23 — 30 — 40 .
- 41 — 50 — 52 — 104 .
- ابن عباس : 79 .
- عبد الرحمن الشعبي : 71 — 86 .
- ابن عبد السلام، أبو عبد الله محمد : 75 .
- عبد العزيز بن محمد القيرواني ، أبو فارس : 64 .
- أبو عبد الله الجعدالة السلمي : 56 .
- أبو عبد الله الخولاني الشريشي : 39 .
- عبد الله دراز : 45 .

— ل —

- ابن لب ، أبو سعيد فرج : 29 — 30
— 34 — 59 — 61 — 62 — 87
— 95 — 102 — 105 — 187 .

— م —

- المازري (الامام) : 95 — 97 — 146
— 161 — 176 .
— مالك بن أنس : صاحب المذهب : 31
— 43 — 80 — 81 — 96 — 126
— 127 — 130 — 142 — 147 —
— 150 — 159 — 169 — 174 —
— 175 — 176 — 177 — 180 —
— 195 — 196 — 199 — 206 —
— 207 — 208 — 214 .

- ابن مالك (صاحب الألفية) : 41 .
— المحاسبي : 195 .
— محمد صلى الله عليه وسلم : 11 —
— 42 — 54 — 59 — 77 — 78 —
— 82 — 91 — 92 — 128 — 142 —
— 180 — 185 — 191 — 193 —
— 194 — 197 — 198 — 199 —
— 200 — 201 — 203 — 212 .
— محمد بن إبراهيم الحلبي بن النحاس : 41
— محمد أبو الأحناف : 8 — 10 — 14
— محمد أحناف : 104 .
— محمد البياني : 40 — 41 .
— محمد بن الحاج : 64 .
— محمد الحجوي : 23 — 57 — 91
— محمد حجي : 106 .
— محمد حسنين مخلوف : 45 .
— محمد الحفار ، أبو عبد الله : 37 —
— 57 — 105 — 167 .

— أبو عنان المريني : 31 — 36

- عياض (القاضي) : 50 — 97 —
— 191 — 192 — 195 — 210 — 212 .
— عيسى بن سهل : 76 .

— غ —

- ابن غازي المكناسي ، أبو عبد الله : 44
— الغالب بأمر الله : 24 — 25 .
— الغزالي : 8 — 192 .

— ف —

- ابن فتوح أبو عبد الله : 105
— ابن الفخار البيري : 30 — 33 —
— 37 — 41 .

— ق —

- ابن القاسم : 45 — 97 — 146 —
— 159 — 169 — 175 — 180
— أبو القاسم البرزلي : 84 .
— أبو القاسم بن البناء : 38 .
— أبو القاسم بن سراج : 59 — 61 —
— 105 .
— أبو القاسم الفهري : 43 .
— أبو القاسم محمد الشريف الحسني : 36
— القرافي ، شهاب الدين : 63 — 68 —
— 70 — 81 — 97 — 130 — 220
— ابن القصار : 97 — 168 .
— القلصادي أبو الحسن : 30 .
— ابن القيم : 8 — 63 — 78 — 82
— ك —
— الكتاني : 59 .
— الكتاني عبد الحي : 41 .
— كحالة : 23 — 45 .

— المقري ، أبو عبد الله محمد : 36 —
 — 42 — 63 .
 — مكحول الشامي : 80 .
 — أبو المنهال : 79 .
 — المهدي الوزاني ، أبو عيسى : 106
 — ابن المواز : 97 — 169 .
 — موسى بن أبي بكر بن محمد بن عهد
 العزيز . 102 .

— ن —

— نصر أبو الجيوش : 25 .
 — أبو النعيم رضوان (حاجب) : 29 .

— ه —

— ابن هذيل : 30
 — ابن هرمز : 75 — 81
 — أبو هريرة : 212

— ر —

— أبو الوليد الباجي : 97 — 199 .
 — الوشرسي : 15 — 23 — 40 —
 84 — 105 — 106 .

— ي —

— يحيى السراج : 35 .
 — يحيى بن سعيد : 81 .
 — يحيى بن يحيى الليثي : 37 — 181 .

— محمد أبو خيزة : 14 — 15 — 104
 — محمد الخضر حسين : 45 .
 — محمد بن رشيد : 35 .
 — محمد رشيد رضا : 49 .
 — محمد سليمان : 49 .
 — محمد الطاهر بن عاشور : 23 — 30 .
 — محمد بن عباد النفري : 40
 — محمد بن عباس التلمساني : 51 .
 — محمد بن عبد الله بن الحاج : 102 .
 — محمد بن عرفة : 58 .
 — محمد الغني بالله النصري : 25 — 26
 — محمد الفاضل بن عاشور : 22 — 23
 46 .
 — محمد الفخار الأندلسي : 102 .
 — محمد الفشتالي : 58 .
 — محمد المجاري : 21 — 23 — 41 —
 52 — 55 — 56 — 57 .
 — محمد محيي الدين عبد الحميد : 45 .
 — محمد المنتوري : 35 — 105 .
 — محمد بن المنكدر : 80 .
 — محمد المواق : 22 — 23 — 59 —
 60 — 62 — 101 — 104 .
 — أبو محمد بن الناظر : 39 .
 — محمد بن وضاح القرطبي : 63 .
 — مخلوف : 23
 — ابن مرزوق الحفيد : 45 — 56 .
 — ابن مسعود : 82 — 201 .
 — مصطفى أحمد الزرقاء : 7 — 10 .
 — مصطفى محمد : 45 — 49 .
 — المقري ، أبو العباس أحمد : 23 — 51
 104 .

الجماعات

- أ —
 — أهل الرندقة : الرنداقة : 189 —
 . 192
 — بنو الأحمر : بنو نصر : الدولة النصرية : — أهل السنة : 126 — 194 — 196 .
 7 — 24 — 25 — 26 . — أهل الضلال : 202 .
 — أدباء الأندلس : 98 — 50 . — أهل القيروان : 210 .
 — الأسبان : 26 — 27 . — أهل نصيبين : 195 .
 — أصحاب الشاطبي : 120 — 129 — — أهل الوثائق : 141 .
 185
 — أصحاب مالك : 96 — 174 . — ب —
 — أعلام الأندلس : علماء الأندلس : 13 —
 — 29 — 32 — 59 — 76 — 85 — — الباطنية : 10 —
 86
 — أعلام غرناطة : علماء غرناطة : 30 — — ت —
 — 36 — 40 — 61 — 100 — 103 —
 105 — التابعون : 77 — 182 — 195 —
 — 12 — 197 — 206 — — أعلام المغرب : علماء المغرب : 12 —
 106 — تلاميذ الشاطبي : طلبته : 21 — 43 —
 — 47 — 52 — 57 . — الأنبياء : 77 — 79 .
 — الأندلسيون : أهل الأندلس : 12 — — ج —
 — 22 — 27 — 28 — 49 — 91 —
 99 — 100 — 144 — 168 .
 — أهل الإسكندرية : 199 . — الخلافة : 30 .
 — أهل البدع : 126 — 196 . — خ —
 — أهل الحديث : 41 .
 — أهل الحرب : المحاربون : 28 — 109 —
 — 144 . — الخزرج : 24 .

- الخلفاء الراشدون : 53 — 128 .
 — الخوارج : 192 .
 — ز —
 — الزنادقة : 10
 — س —
 — السلف الصالح : 128 — 182
 — 195 — 199 — 201 — 205 — 210
 — ش —
 — شيوخ بجاية : 37 .
 — شيوخ الشاطبي : 21 — 32 — 33
 — 38 — 43 — 119 .
 — ص —
 — الصحابة : 77 — 125 — 193 —
 — 195 — 197 — 198 — 199 — 206 .
 — الصوفية : 31 .
 — ط —
 — طلبة غرناطة : 36 .
 — ع —
 — العجم : 130 .
 — العطارون : 147 .
 — العلماء : 10 — 11 — 30 — 31
 — 80 — 81 — 82 — 92 — 93 —
 — 124 — 126 — 128 — 144 —
 — 157 — 192 — 196 — 205 —
 — 209 — 212 .
 — علماء إفريقية : 85 —
 — علماء المذهب المالكي : 150 .
 — ف —
 — الفقهاء (مدعو التصوف) : 10 — 98
 — 110 — 192 — 193 — 204 .
 — الفقهاء : 30 — 78 — 119 .
 — فقهاء الأمصار : 176 .
 — فقهاء الأندلس : 31 — 38 — 87
 — 101 — 102 — 187 .
 — فقهاء البادية : 152 .
 — فقهاء صدر الإسلام : 82 .
 — فقهاء المغرب : 32 — 87 .
 — ق —
 — قراء الأندلس : 34 .
 — القشتاليون : 26 .
 — القضاة : 31 — 170
 — ك —
 — الكفار : 30 .
 — م —
 — المالكية : 36 — 96 .

- مدرسو الجامع الأعظم بقرنطة : 29 . — الملاحدة : 10 .
- المصوّرون : 211 .
- المغاربة : 25 — 49 — 105 . — ن —
- المقلدون : 119 .
- المسلمون : أهل الإسلام : 26 — 30 — النحاة : 30 .
- 145 — 194 — 196 . — النصارى : 26 — 144 — 146 .

الكتب

— أ —

— ب —

- إتحاف ذوي الاستحقاق لابن غازي : — البدع والنهي عنها : 63 .
— 44 .
— برنامج المُجاري : 21 — 23 — 41 .

— أجوبة فقهاء غرناطة : 87 .

— ت —

— الإحاطة ، لابن الخطيب : 29 .

— أحكام القرآن ، لابن العربي : 97 —

— تاج المفرق (رحلة البلوي) : 39 .

— تحفة الحكام ، لابن عاصم : 40 .

— ترتيب المدارك : 97 .

— تفسير محمد البلنسي : 35 .

— تقريب الأمل البعيد : فتاوى ابن لب :

87 — 102 — 104 — 105 .

— تكميل التعقيب : 36 .

— تلخيص ابن البناء : 34 .

— ث —

— ثبت البلوي : 22 — 43 .

— ثلاثيات البخاري : 36 .

126 .
— الأحكام للشعبي : 86 .

— اختصار جمل الخونجي : 36 .

— أرجوزة ابن الياسمين : 40 .

— أصول النحو للشاطبي : 44 .

— الاعتصام : 8 — 14 — 21 — 22

— 44 — 48 .

— الإعلام بنوازل الأحكام : 86 .

— أعلام الفكر الإسلامي : 23 .

— الأعلام ، للزركلي : 23 .

— أعلام المغرب العربي : 14 .

— إعلام الموقعين : 63 .

— الافادات والانشادات : 9 — 11 —

22 — 38 .

— ج —

— ألف سنة من الوفيات : 23 .

— ألفية ابن مالك : 34 .

— أليس الصبح بقريب : 23 .

— إيضاح المكنون : 22 .

— الجامع الصحيح للبخاري : 37 — 43

— 193 .

— جامع مسائل الأحكام للبرزلي : 84 .

- الجمل للزجاجي : 43 .
 — جنة الرضى ، لابن عاصم : 14 — 22
 — 23 .
 — شرح التحفة لابن عاصم : 41 .
 — شرح رجز ابن مالك للشاطبي : 44
 — شرح على الخلاصة للشاطبي : 43 .
 — الشفا ، لعياض : 50 — 51 .

— ح —

- ط —
 — حاشية ابن رحال على شرح التحفة : 101
 — طبقات المالكية : 22 — 23 — 56
 — الحديقة المستقلة : 15 — 87 — 101
 — 102 — 103 — 110 .
 — الحقائق والرقائق : 36 .
 — الحوادث والبدع : 64 — 97 .
 — ع —
 — العتبية : 97 — 147 — 159 — 206
 — عنوان الاتفاق للشاطبي : 44 .
 — د —

— ف —

- دائرة المعارف الإسلامية : 69 .
 — درة الحجال : 22 — 23 .
 — ر —
 — رحلة ابن بطوطة : 31 .
 — رسالة في التصوف، لابن عباد : 40 .
 — روضة الأعلام، لابن الأزرقي : 14 — 101 — 107 — 110 .
 — فتاوى الشاطبي : 9 — 10 — 12 — 13 — 14 — 22 — 52 — 61 — 89 — 91 — 97 — 98 — 99 — 100 — 101 — 103 — 105 — 107 — 108 — 111 .
 — فرائض التلقين : 34 .
 — الفروق للقراقي : 63 — 97 .
 — الفكر السامي : 23 .
 — فهرست السراج : 35 .
 — س —

— ق —

- سنن المهتدين : 22 — 23 — 59 .
 — ش —
 — قواعد الأحكام في مصالح الأنام : 63
 — القواعد الفقهية للمقرئ : 36 — 63
 — قوانين ابن أبي الربيع : 34 .
 — شجرة النور الزكية : 23 .

85 — 91 — 101 — 105 — 106

— 110 — 111 — 112 .

— المقدمات، لابن رشد : 97 — 161

— مقصورة حازم القرطاجني : 36 .

— المنتقى : 97 .

— الموافقات : 8 — 9 — 14 — 21 —

— 22 — 41 — 44 — 45 — 46 —

— 47 — 48 — 91 — 120 .

— موطأ الإمام مالك : 37 — 41 — 43

— ك —

— كتاب سيويه : 34 — 41 — 43 .

— كتاب في مبهات القرآن للبلسي : 35

— كتاب المازري : 146 .

— كفاية المحتاج : 21 — 22 .

— ل —

— لقط الفرائد : 22 — 23 .

— لمحّة العارض ، للمقري : 36 .

— ن —

— نفع الطيب : 23 .

— نوازل ابن بشتغير : 86 .

— نوازل ابن رشد : 86 .

— نوازل ابن طركاظ : 14 — 15 — 87

— 101 — 103 — 104 — 105 —

— 110 .

— نوازل المازوني : 85 .

— نوازل الوزاني (المعيار الجديد) : 15 —

— 101 — 106 — 107 — 110 .

— نيل الانتهاج : 21 — 22 — 101 .

— نيل المنى في اختصار الموافقات : 47

— نيل المنى من الموافقات : 47 — 48 .

— م —

— المجالس للشاطبي : 43 .

— المجددون في الإسلام : 23 .

— المختصر الأصلي لابن الحاجب : 41

— مختصر الطليطلي : 121 .

— المختصر الفرعي لابن الحاجب : 43 .

— مختصر منتهى السؤل والأمل : 37

— مختصر وفيات الأعيان لابن طركاظ : 103

— المدخل إلى تنمية الأعمال : 64 .

— المدونة الكبرى : 34 — 76 — 97 —

— 150 — 176 — 207 .

— المستخرجة : 76 .

— المستصفى للغزالي : 8 .

— المسلسلات لابن الطيلسان : 42 .

— مصحف عثمان : 125 .

— معجم المؤلفين، لحكالة : 23

— معجم المصنفين : 23 .

— ه —

— هدية العارفين : 22 .

— و —

— وفيات الوشريسي : 22 — 23

— المعيار العرب : 13 — 15 — 40 —

الأماكن

— ج —

— أ —

- الجامع الأعظم بفرناطة : 29 — 34 —
 — 36 — 37 — 42 .
 — الجامعة الأردنية : 10 — 14 .
 — الجامعة التونسية : 14 .
 — جبال ونشريس : 105 .
 — جبل طارق : 24 .
 — جبل الفتح : 25 .
 — الجزيرة الخضراء : 26 .
 — حيّان : 25 — 26 .
- أرض الإسلام : 144 .
 — إشبيلية : 26 .
 — إفريقية : 85 .
 — الأندلس : القطر الأندلسي : الجزيرة : 7 —
 — 11 — 12 — 24 — 27 — 30 —
 — 31 — 35 — 36 — 37 — 50 —
 — 61 — 62 — 64 — 71 — 85 —
 — 110 — 145 .
 — أوربة : 136 .

— ح —

— ب —

- الحاضرة المرينية في فاس : 31 — 50 — 84 —
 — 105 .
- بحاية : 37 .
 — البحر الأبيض المتوسط : 24 .
 — بيروت : 15 — 106 .

— خ —

— ت —

- الخزنة الملكية بالرباط : 107 —
 — تطوان : 104 .
 — تلمسان : 37 — 85 — 105 .
 — تونس : 14 — 45 .

— د —

— ث —

- دار الإمارة (لبنى نصر) : 25 .
 — دار الغرب الإسلامي : 106 .
 — دار الكتب المصرية : 49 .
- ثغر بطرنة : 26 .

- ك —
- دار الكتب الوطنية بتونس : 103
- دار المنار : 49 .
- ش —
- شريش : 25 .
- ع —
- العراق : 82 .
- غ —
- غرب الجزائر : 105 .
- غرناطة (عاصمة) : 7 — 12 — 24
- 25 — 27 — 29 — 30 — 32 — 35 — 36 — 40 — 41 — 42 — 52 — 61 — 91 — 99 — 102
- 105 — 134 .
- غرناطة (مملكة) : 12 — 24 — 29
- 63 — 100 .
- ق —
- قاران : 45 .
- القاهرة : 45 .
- القباب (مقبرة بفاس) : 106
- قهر الرسول ﷺ : 198
- قنورية : 135
- القدس : 107
- قرطبة : 26
- القيروان : 76
- ل —
- الكلية الزيتونية : 8 — 14
- لوثة : 35 .
- م —
- مؤسسة الرسالة : 50 .
- مالقة : 24 — 25 .
- المختصر (أرض للسلطان بالأندلس) :
- 154 .
- المدرسة النصرية : 29 — 34 — 37
- المدينة المنورة : 24 — 31 — 82 — 195
- المرية : 24 — 25 .
- مسجد الرسول ﷺ : 198 .
- المشرق : 8 — 32 — 107
- مصر : 45 .
- مطبعة الدولة التونسية : 45 .
- المطبعة السلفية : 45 .
- المغرب : 8 — 32 — 33 — 85 — 106
- مكتبة الأسكوريال : 13 — 15 — 102 — 103 — 110 .
- المكتبة التجارية : 45 .
- مكتبة الثقافة بتطوان : 104
- مكتبة صبيح : 45 .
- مكة المكرمة : 145 .
- المملكة المغربية : 14

— ن —

— و —

- نصيبين : 195 . —
— وادي النصورة : وادي النصورة : 24 — —
— الوردية : 14 . —
— وزارة الأوقاف بالمغرب : 106 —
163 .

المصادر والمراجع

- * الأمدي — سيف الدين أبو الحسن علي .
- 1 — الإحكام في أصول الأحكام (1 — 4) ط 1 — مؤسسة النور 88 — 1387 .
- * ابن الأحمر ، أبو الوليد إسماعيل .
- 2 — نثر الجمان — تحقيق : محمد رضوان المداية — مؤسسة الرسالة — 1976 .
- 3 — نثر فرائد الجمان — تحقيق : محمد رضوان المداية — دار الثقافة ، بيروت 1967 .
- * ابن الأزرقي ، أبو عبد الله محمد الأندلسي .
- 4 — روضة الأعلام — مخطوط الخزانة الملكية بالرباط : 256 7
- * الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي .
- 5 — المنتقى (شرح الموطأ) (1 — 7) — السعادة ، مصر 1332
- * البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي .
- 6 — الجامع الصحيح (1 — 8) — دار الطباعة العامرة ، مصر 1315
- * البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني .
- 7 — جامع مسائل الأحكام — مخطوط دار الكتب بتونس : 4851 .
- * بروكلمان كارل .
- 8 — تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ليدن 1937 .
- * البستي ، محمد بن حبان .
- 9 — مشاهير علماء الأمصار — تصحيح : م . فلايشمهر — القاهرة : 1959
- * ابن بشكوال ، أبو القاسم خلف بن عبد الملك .
- 10 — الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (1 — 2) — مصر : 1955 .
- * البغدادي ، إسماعيل باشا .
- 11 — إيضاح المكنون — اسطنبول : 1951 .
- 12 — هدية العارفين — اسطنبول : 1951 .
- * البلوي ، أبو جعفر أحمد بن علي الوادي آشي .
- 13 — ثبت — تحقيق : عبد الله العمراني — دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1983 .
- * التاوادي ، أبو عبد الله محمد .
- 14 — حلي المعاصم (1 — 2) بهامش البهجة — مطبعة الشرق — مصر 1344
- * الشولي ، علي بن عبد السلام .

- 15 — البهجة في شرح التحفة — مطبعة الشرق ، مصر 1344 .
 * ابن تغري بردي ، جمال الدين الأتابكي .
- 16 — النجوم الزاهرة (1 — 14) سلسلة : تراثنا — مصر .
 * التنبكتي ، أحمد بابا السوداني .
- 17 — كفاية المحتاج — مخطوط دار الكتب بتونس : 9300 .
- 18 — نيل الابتهاج — بهامش الديباج — السعادة ، مصر 1329 .
 * التهانوي ، محمد علي .
- 19 — كشف اصطلاحات الفنون (1 — 2) كلكته : 1862
 * الجرجاني ، أبو الحسن علي .
- 20 — التعريفات — الدار التونسية للنشر 1971 .
 * ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي
- 21 — المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات — (1 — 4) — ط 1 — مصطفى الباني الحلبي مصر 1380 — 1960 .
 * ابن حجر ، شهاب الدين أبو العباس أحمد العسقلاني
- 22 — تهذيب التهذيب (1 — 12) — دار صادر ، بيروت : 1325
- 23 — فتح الباري (1 — 13) المطبعة السلفية — القاهرة : 1380
 * الحجوي ، محمد بن الحسن الثعالبي .
- 24 — الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي (1 — 4) مدرسة الطباعة — الرباط : 1345
 * الحاكم النيسابوري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله
- 25 — المستدرك على الصحيحين (1 — 4) — دار الفكر ، بيروت 1398 : 1978
 * الخطاب ، أبو عبد الله محمد الرعيني
- 26 — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1 — 6) — ط 1 — السعادة ، مصر 1392
 * الحميدي ، أبو عبد الله محمد بن فتوح
- 27 — جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس — تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي — مكتب نشر الثقافة الإسلامية — السعادة ، مصر .
 * الحميري ، أبو عبد الله محمد .
- 28 — صفة جزيرة الأندلس — نشر : ليفي برونسسال — القاهرة : 1937 .
 * الخطيب البغدادي .
- 29 — شرف أصحاب الحديث — تحقيق : محمد أوغلي — دار إحياء السنة النبوية — أنقرة
- 30 — الفقيه والمتفقه (1 — 2) تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري — دار الكتب العلمية ، بيروت .

- * ابن الخطيب ، لسان الدين السلماني .
- 31 — الإحاطة في أخبار غرناطة — تحقيق : عنان ط 2 مكتبة الخانجي ، مصر
- 32 — أوصاف الناس — تحقيق : شبانة — صندوق إحياء التراث الاسلامي — المغرب
- 33 — الكنية الكامنة — تحقيق : إحسان عباس — دار الثقافة ، بيروت
- 34 — كناسة الدكان — تحقيق : شبانة — المؤسسة العامة للتأليف والنشر ، القاهرة
- 35 — اللوحة البدرية في الدولة النصرية ، دار الآفاق الجديدة — ط 3 — بيروت 1400 — 1980 .
- 36 — معيار الاختيار — تحقيق : شبانة — صندوق إحياء التراث الاسلامي — المغرب
- هـ ابن خلدون ، ولي الدين عبد الرحمن .
- 37 — التعريف بابن خلدون — تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي — لجنة التأليف والترجمة والنشر مصر .
- 38 — المقدمة — دار المصحف ، مصر .
- * ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد .
- 39 — وفيات الأعيان (1 — 8) تحقيق إحسان عباس ، بيروت 1972 .
- 40 — دائرة المعارف الاسلامية (بالفرنسية) الطبعة الجديدة .
- * الدارمي ، عبد الله عبد الرحمن .
- 41 — سنن — (1 — 2) — الحلبي ، القاهرة 1398 : 1978 .
- * الداودي ، محمد بن علي .
- 42 — طبقات المفسرين — تحقيق علي محمد عمر — القاهرة 1972 .
- * الدردير ، أحمد بن محمد .
- 43 — الشرح الصغير على أقرب المسالك — دار المعارف ، مصر 1393
- * الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد .
- 44 — تذكرة الحفاظ (1 — 3) — حيدر آباد الدكن : 1333 — 1334
- 45 — ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1 — 4) تحقيق : علي محمد البجاوي — دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي ، مصر .
- * ابن راشد ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله القفصي .
- 46 — لباب اللباب — المطبعة التونسية ، تونس 1346 .
- * ابن رحال ، أبو علي الحسن المعداني .
- 47 — تضمين الصناعات — مخطوط مصور بمركز البحث العلمي (جامعة أم القرى) أصله من الخزانة العامة بالرباط — حققناه وهيأناه للنشر .
- * الراعي ، شمس الدين محمد الغرناطي .
- 48 — انتصار الفقير السالك — تحقيق : محمد أبو الأجفان — دار الغرب الاسلامي ،

بيروت 1981 .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي (الجد) .

49 — البيان والتحصيل — مخطوط دار الكتب بتونس : 12105 .

50 — المقدمات — مخطوط دار الكتب بتونس : 12100 .

51 — النوازل — مخطوط دار الكتب بتونس : 12397 .

* الزرقاني ، عبد الباقي .

52 — شرح مختصر خليل (1 — 8) ط 1 الأميرية بولاق ، مصر 1306 — 1307

* الزرقاني ، محمد .

53 — شرح الموطأ (1 — 4) نشر عبد الحميد حنفي ، مصر .

* الزركلي ، خير الدين .

54 — الأعلام (قاموس تراجم) (1 — 13) .

* ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله .

55 — الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ — تحقيق أبو الأجفان وبطيخ مؤسسة

الرسالة والمكتبة العتيقة : 1402 — 1982 .

* سحنون ، عبد السلام بن سعيد .

56 — المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم (1 — 6) — دار صادر

بالأوفست عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة ، مصر 1324 .

* السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن .

57 — الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (1 — 12) — دار مكتبة الحياة ، بيروت .

* السراج ، أبو زكرياء يحيى .

58 — فهرس — مخطوط المكتبة الوطنية ، باريس : 758 .

* سركيس ، يوسف إليان .

59 — معجم المطبوعات — مطبعة سركيس ، مصر 1928 .

* ابن سلمون ، أبو محمد عبد الله الكناني .

60 — العقد المنظم للحكام (1 — 2) بهامش التبصرة — المطبعة البهية ، مصر 1302

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن .

61 — إسعاف المطأ برجال الموطأ — طبع مع تنوير الحوالك — دار الفكر .

62 — بغية الوعاة (1 — 2) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — ط 1 الحلبي ، مصر

63 — الحاوي للفتاوي (1 — 2) نشر مكتبة القدسي — القاهرة : 1351 — 1352

64 — طبقات الحفاظ — تحقيق : علي محمد عمر — مكتبة وهبة ، مصر 1393 :

1973

* الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي .

- 65 — الاعتصام (1 — 2) — المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
- 66 — الإقادات والإنشادات — تحقيق : محمد أبو الأجفان — مؤسسة الرسالة 1983
- 67 — الموافقات في أصول الشريعة — (1 — 4) — تحقيق دراز — المكتبة التجارية ، مصر
- * الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي .
- 68 — نشر البنود على مراقبي السعود (1 — 2) صندوق إحياء التراث الإسلامي — الرباط .
- * الشنقيطي ، محمد محمود .
- 69 — أشهر الكتب العربية بخزائن إسبانيا — مخطوط دار الكتب ، بتونس : 18675 .
- * الشيروازي ، أبو إسحاق الشافعي .
- 70 — طبقات الفقهاء — تحقيق إحسان عباس — دار الرائد العربي ، بيروت 1970 .
- * الصعيدي عبد المتعال .
- 71 — المجددون في الإسلام — مكتبة الآداب — القاهرة .
- * ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان الشهرزوري .
- 72 — أدب المفتي والمستفتي — مخطوط دار الكتب بتونس : 19608 .
- * الضبي ، أحمد بن يحيى .
- 73 — بغية الملتبس — مجريط 1885 .
- * طاش كبري زادة ، أحمد بن مصطفى .
- 74 — مفتاح السعادة (1 — 3) — دائرة المعارف النظامية — حيدر آباد الهند 1328 — 1356 .
- * الطرطوشي ، أبوبكر محمد بن الوليد .
- 75 — الحوادث والبدع — تحقيق محمد الطالبي — كتابة الدولة للتربية القومية ، تونس
- * ابن عاشور ، محمد الطاهر
- 76 — أليس الصبح بقريب — الدار التونسية للنشر — تونس .
- * ابن عاشور ، محمد الفاضل .
- 77 — أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي — مكتبة النجاح ، تونس .
- * ابن عاصم ، أبو يحيى محمد الأندلسي .
- 78 — جنة الرضى في التسليم بما قدر الله وقضى — مخطوط الخزانة الملكية بالرباط .
- 79 — شرح تحفة الحكام — مخطوط دار الكتب بتونس 13733 .
- * ابن عبد البر ، يوسف بن عمر القرطبي .
- 80 — جامع بيان العلم وفضله (1 — 2) دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 81 — الانتقاء — دار الكتب العلمية ، بيروت .
- * ابن عبد السلام ، عز الدين السلمي .
- 82 — قواعد الأحكام في مصالح الأنعام — مراجعة طه عبد الرؤوف سعد — مكتبة الكليات الأزهرية — مصر 1388 — 1968 .

- * عبد العزيز بن عبد الله
- 83 — معلمة الفقه المالكي — دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1403 — 1983 .
- * ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي :
- 84 — أحكام القرآن (1 — 4) تحقيق علي محمد البجاوي — دار إحياء الكتب العربية
- عيسى البابي الحلبي ، مصر 1957 — 1958 .
- * ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق المحاربي الأندلسي .
- 85 — فهرس — تحقيق : أبو الأجناف والزاهي ط 2 — دار الغرب الإسلامي بيروت 1983
- 86 — المحرر الوجيز — تحقيق المجلس العلمي بفاس — وزارة الأوقاف بالمغرب .
- * ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحمي الحلبي .
- 87 — شذرات الذهب (1 — 8) بيروت — لبنان .
- * عنان ، محمد عبد الله .
- 88 — نهاية الأندلس — ط 1 — مصر .
- * عياض بن موسى السبتي (القاضي) .
- 89 — ترتيب المدارك (1 — 8) — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
- 90 — الغنية (فهرست شيوخ عياض) تحقيق : محمد بن عبد الكريم — الدار العربية للكتاب — تونس : 1398 — 1978 .
- * ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم البعمرى .
- 91 — تبصرة الحكام (1 — 2) مع فتح العلي المالك — الطبعة الأخيرة .
- 92 — الديباج المذهب (1 — 2) تحقيق : محمد أبو النور — دار التراث : مصر .
- * القرافي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد .
- 93 — الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام — تحقيق عبد الفتاح أبو غدة — مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب .
- 94 — أنوار البروق في أنواء الفروق (1 — 4) — دار إحياء الكتب العربية ، مصر 1344 .
- * ابن القاضي ، أبو العباس أحمد .
- 95 — جذوة الاقتباس (1 — 2) تحقيق : عبد الوهاب منصور — دار المنصور ، الرباط 1973
- 96 — درة المجال في أسماء الرجال (1 — 3) — تحقيق : محمد أبو النور — المكتبة العتيقة تونس ودار التراث — القاهرة .
- 97 — لقط الفرائد — (ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات) — دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر — الرباط 1396 — 1976 .
- * القلصادي ، أبو الحسن علي الأندلسي .

- 98 — رحلة — تحقيق : محمد أبو الأجفان — الشركة التونسية للتوزيع ، تونس 1978 .
 * ابن القنفذ ، أبو العباس أحمد .
- 99 — الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض — دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
 * ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد .
- 100 — إعلام الموقعين (1 — 4) تقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد — دار الجيل ، بيروت .
 * الكتاني ، عبد الحفي .
- 101 — فهرس الفهارس والأبواب (1 — 2) — ط 2 دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1982 .
 * الكتاني ، محمد بن جعفر .
- 102 — سلوة الأنفاس (1 — 3) طبعة حجرية بفاس .
 * ابن كثير ، عماد الدين أبو الوفاء إسماعيل .
- 103 — البداية والنهاية (1 — 14) — مكتبة المعارف ، بيروت ومكتبة نصر الرياض 1966 — 1967 .
 * كحالة ، عمر رضا .
- 104 — معجم المؤلفين (1 — 15) مطبعة الترقى ، دمشق 1957 — 1961
 * كنون عبد الله .
- 105 — النبوغ المغربي (1 — 3) ط 3 دار الكتاب اللبناني ، بيروت : 1395 : 1975
 * ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد القزويني .
- 106 — سنن ابن ماجه (1 — 2) — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي — دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابي الحلبي ، مصر .
 * المازري ، أبو عبد الله محمد .
- 107 — شرح التلقين — مخطوط دار الكتب بتونس : 12209
 * مؤلف مجهول .
- 108 — أجوبة فقهاء غرناطة — مخطوط الخزنة العامة بالرباط : د 1447 .
- 109 — طبقات المالكية — مخطوط الخزنة العامة بالرباط : د 3928
 * البخاري ، أبو عبد الله محمد الأندلسي .
- 110 — برنامج — تحقيق : محمد أبو الأجفان — دار الغرب الاسلامي ، بيروت — 1982
 * مخلوف ، محمد .
- 111 — شجرة النور الزكية — المطبعة السلفية ، مصر .
 * المقرئ ، أبو العباس أحمد التلمساني .
- 112 — أزهار الرياض (1 — 5) — صندوق إحياء التراث ، الرباط : 1978 .
- 113 — نفع الطيب (1 — 8) تحقيق : إحسان عباس — دار صادر ، بيروت : 1968 .

- ★ المتوري ، أبو عبد الله محمد القيسي .
- 114 — فهرس — مخطوط الخزانة الملكية بالرباط : 1578 .
- ★ ابن منصور ، عبد الوهاب .
- 115 — أعلام المغرب العربي — المطبعة الملكية — الرباط : 1399 — 1979
- ★ ابن منظور ، محمد بن مكرم .
- 116 — لسان العرب — دار صادر ودار بيروت 1955 .
- ★ المتوني ، محمد .
- 117 — المصادر العربية لتاريخ المغرب — منشورات كلية الآداب بالرباط 1404 — 1983 .
- ★ المهدي الوزاني الحسني العمري :
- 118 — المعيار الجديد العرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (1 — 11) ط حجرة بفاس .
- ★ المواق ، أبو عبد الله محمد الأندلسي .
- 119 — سنن المهتدين — مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس : 7785 .
- ★ النباهي ، أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي .
- 120 — المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا — تحقيق : أ. ليفي بروفنسال . دار الكتاب المصري — القاهرة 1948 .
- ★ أبو نعيم أحمد الأصبهاني .
- 121 — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (1 — 10) — دار الكتاب العربي — بيروت 1357 .
- ★ النووي ، محيي الدين بن شرف .
- 122 — تهذيب الأسماء واللغات — إدارة الطباعة المنيرية ، مصر .
- 123 — صحيح مسلم بشرح النووي (1 — 18) مطبعة حجازي ، القاهرة : 1349 .
- ★ الهلالي ، أبو العباس أحمد .
- 124 — شرح مختصر خليل (الجزء الأول) — ط حجرة بفاس .
- ★ ابن وضاح ، محمد القرطبي .
- 125 — البدع والنهي عنها — تصحيح محمد أحمد دهمان — دمشق 1349 .
- ★ الونشريسي ، أحمد بن يحيى .
- 126 — المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (1 — 13) تحقيق : جماعة من الفقهاء — دار الغرب الاسلامي ، بيروت 1401 — 1981 .
- 127 — الوفيات — ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات .
- ★ ياقوت الحموي .
- 128 — معجم البلدان . ليزيغ : 1871 .

ملحق

مجاهدة الخواطر الشاغلة في الصلاة

كان الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي يحاور العلماء من معاصريه، وقد أثرت عنه مع بعضهم أبحاث ومراجعات في مشكلات المسائل العلمية، ولاحظ أحمد بابا التبكي أن هذه الأبحاث (أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته)

وقد حدثنا الشاطبي نفسه عن مسائل جرت في شأنها مكاتبة بينه وبين بعض شيوخ عصره، في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» .

وقد رأينا أن نورد حديثه عن إحدى هذه المسائل، وهي تتعلق بمجاهدة ما يطرأ من الخواطر عند أداء الصلاة مما يشغل عن الخشوع، وقد استطاع الشاطبي أن يقنع برأيه فيها غيره ممن كان يخالفه فيها .

يقول الإمام الشاطبي :

كتب إلي بعض شيوخ المغرب، في فصل يتضمن (ما يجب على طالب الآخرة النظر فيه والشغل به) فقال فيه :

« وإذا شغله شاغل عن لحظة في صلاته، فرَّغ سرّه منه بالخروج عنه، ولو كان يساوي خمسين ألفاً، كما فعله المتقون » .

فاستشكلت هذا الكلام، وكتبت إليه، بأن قلت :

أما أنه مطلوب بتفريغ السر منه فصحيح، وأما أن تفريغ السر بالخروج عنه واجب، فلا أدري ما هذا الوجوب ؟ ولو كان واجبا بإطلاق لوجب على جميع الناس الخروج عن ضياعهم وديارهم وقراهم وأزواجهم وذرياتهم، وغير ذلك مما يقع لهم به الشغل في الصلاة؛ وإلى هذا فقد يكون الخروج عن المال سبباً للشغل في الصلاة أكثر من شغله بالمال، وأيضاً فإذا كان الفقير هو الشاغل فماذا يفعل ؟ فإننا نجد كثيراً ممن يحصل له الشغل بسبب الإقلال، ولا سيما إذا كان له عيال لا يجد إلى إغاثتهم سبيلاً، ولا يخلو أكثر الناس عن الشغل بآحاد هذه الأشياء، أفيجب على هؤلاء الخروج عما سبب لهم الشغل في الصلاة ؟ هذا ما لا يفهم، وإنما الجاري على الفقه والاجتهاد في العبادة طلب مجاهدة الخواطر الشاغلة خاصة، وقد يُندب إلى الخروج عما شأنه أن يشغله من مال أو غيره إن أمكنه الخروج عنه شرعاً، وكان مما لا يؤثر فيه فقد تَأْثِيرًا يُؤدِّي إلى مثل ما فر منه أو أعظم، ثم ينظر بعد في حكم الصلاة الواقع فيها الشغل كيف حال صاحبها من وجوب الإعادة أو استحبابها أو سقوطها ؟ وله موضع غير هذا / هـ حاصل المسألة .

فلما وصل إليه ذلك، كتب إلي بما يقتضي التسليم فيه . وهو صحيح، لأن القول بإطلاق الخروج عن ذلك كله غير جار في الواقع على استقامة، لاختلاف أحوال الناس، فلا يصح اعتماده أصلاً فقهياً البتة .

الموافقات : 102/1—103

ط المكتبة التجارية الكبرى مصر

للمحقق

- رحلة الفلصادي الأندلسي — تونس 1978 — جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1979 .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الامام مالك، للراعي الأندلسي — بيروت 1981 (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1981) .
- برنامج المجاري الأندلسي — بيروت 1982 .
- إلفادات وإلنشادات، للشاطبي الأندلسي، بيروت 1983 — (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1983) .
- الفتاوى، للشاطبي الأندلسي ط 1 تونس 1984 — ط 2 تونس 1985 .
- فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، تونس 1985 .
- بلاغات النساء لابن أبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس) تونس 1985 .

تحت الطبع :

- تضمين الصناعات، لابن رحال المعداني .
- أبو عبد الله المقرئ التلمساني .
- الكليات الفقهية، لإمام المقرئ .
- الجراب الجامع لأشئآت العلوم والآداب، لعبد الصمد كنون .

تحقيق بالاشتراك :

- أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي . تونس 1980 .
- تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي . تونس 1984 .
- فهرس ابن عطية ط 1 — بيروت 1980 — ط 2 بيروت 1982 . (جائزة التحقيق سنة 1980) .
- الألفاظ الفقهية، لابن فرحون . مصر 1980 .
- الجامع في السنن والآداب، لابن أبي زيد القيرواني ط 1 بيروت 1982 — ط 2 بيروت 1983 .
- أصول الفتيا، لابن حارث الحشني — تونس 1985 .
- الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمادة المغراوي — (تحت الطبع) .

فهرس عام

5	 مقدمة الطبعة الثانية
7	 تقديم : بقلم الأستاذ مصطفى الزرقاء
11	 مقدمة المحقق
15	 رموز

القسم الأول : التعريف بالشاطبي وبالفتاوى

الفصل الأول : ترجمة الإمام الشاطبي

مصادر ترجمة الشاطبي (21) غرناطة في عصر الشاطبي (24) ولادة الشاطبي ونشأته (32) دراسته وشيوخه (32) تلاميذه (40) أسانيده (42) مؤلفاته وشعره (43) صفاته (52) خطط تولاه (52) محنته (53) من آرائه (54) وفاته (55) شهادات العلماء (56) مكانته السامية بين معاصريه (57) أبحاثه مع العلماء ونقد بعض آرائه (58) خاتمة (63) .

الفصل الثاني : الإفتاء والمفتون

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً (67) الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم (70) مراتب المفتين وطبقاتهم (72) صفات المفتي (73) التدريب على الفتوى (75) أهمية الإفتاء وشرفه (77) التثبت والتروي عند الإفتاء (79) التأليف في الفتاوى (83) الفتاوى الأندلسية (85) .

الفصل الثالث : فتاوى الإمام الشاطبي

الشاطبي المفتي (91) من آرائه في الفتوى والمفتين (91) منهجه في الإفتاء (94) مصادر الفقهية (96) أسلوبه (97) موضوعات فتاويه (99) مستفتوه (99) أهمية فتاويه (100) الأصول المعتمدة لجمع فتاويه (101) جدول مصادر الفتاوى (108) عملي في الجمع والتحقيق (111) .

113	 صورة الصفحة الأولى والثانية من مخطوط الأسكوريال « الحديقة المستقلة »
114	 صورة صفحتين من « الحديقة المستقلة » تشتملان على بعض فتاوى الشاطبي
115	 صورة صفحة من فتاوى ابن طركاظ ، نسخة أحنانا بتطوان
116	 صورة صفحتين من مخطوط فتاوى ابن طركاظ بخط الشيخ محمد أبي خيرة

القسم الثاني : فتاوى الإمام الشاطبي

(تحقيق النص والتعليق عليه)

(123 — 119)	 الاجتهاد والعلم
-------------	-----------------------

مراعاة القول والرواية الضعيفين (119) الاعتماد على كتب المتقدمين (120) تعليم بدوية القرآن للنساء (122) ما يقدم على غيره من العلوم (123)

- الطهارة والصلاة (124 — 129)
- تطهير أواني الخمر (124) حلول النجاسة في الكتاب والمصحف (125)
- أداء الصلاة جمعا في المسجد بعد صلاة إمامه (125) دعاء الإمام في أدبار الصلوات (127) دفع ما يعرض في الطهارة والصلاة من الوسواس (129) .
- الصيام (130 — 131)
- صيام ستة أيام من شوال (130)
- الزكاة (132 — 134)
- زكاة التاجر (132) زكاة اليتيم (133) مقدار الصاع الذي تؤدي به الزكاة (133)
- اليمين (135 — 136)
- الحلف باللازمة وحكم الحث بها (135)
- الذكاة (137 — 138)
- قصر ذبائح الحيوانات على شخص معين (137)
- النكاح وما شاكله (139 — 142)
- تداع في ثياب بيد الزوجة (139) تداعي الورثة والزوجة في الشوار (140)
- التصرع بالطلاق ثم بالظهار (141) الادعاء على زوج أنه طلق زوجته (142) .
- اليوع والشفعة (143 — 150)
- الريادة في ثمن السلعة بعد أن يقول صاحبها للدلال : بعها (143) ما يحرم بيعه للمحاربين (144) انعقاد البيع بين المتبايعين (147) رد القيراط المقروض المقطوع من الدرهم (148) خلط أصفر الزعفران بما ابيض منه (149)
- الشفعة في الشجرة الواحدة (149) .
- الإجارة والكراء (151 — 154)
- لقط الزيتون بجزء منه أو من زيت (151) الاختلاف بين الصانع ورب المتاع (152) كراء الفرون المحبس على مسجد (152) كراء الأرض بجزء مما تنبته (153) .
- الشركة (155 — 160)
- الشركة في تربية دودة الحرير (155) الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبه وفي الطعام لأكله (156) .
- القسمة (161 — 164)
- قسمة الطعام المشترك في غيبة الشريك (161) قسمة الشجرة (162)
- الأصول التي تراعى في توزيع الماء (163) .
- الوقف (165 — 172)
- خلط أموال الحبس في الأندلس (165) حكم الزيادة في المرتب من بيت المال (167) بيع أنقاض الحبس (168) أخذ الإمام من الحبس (172)

الجنايات	(173 — 174)
اللوث الموجب للقسامة (173)	
الإرث	(175 — 177)
إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام (175)	
شرح حديثين نبويين	(178 — 181)
حديث : ما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه (178)	
حديث : كل بدعة ضلالة (180) .	
الوصايا والتوجيه	(182 — 186)
الدعوة إلى الحق وأمانة نشره (182) المثابرة على اتباع الحق والصبر على البلاء في به (185) .	
الخراج	(187 — 188)
فرض الخراج على الرعية (187)	
البدع والعادات	(189 — 214)
انتحال طريقة إباحية في الأندلس (189) حكم ما تنتحل طائفة الفقهاء (193) قراءة الكهف بعد عصر الجمعة (197) صفة تكبير العيدين (200) الوصية لإقامة المولد (203) قراءة الحزب بالجمع (206) الزيادة في اذان الصبح (207) ختم القرآن في ليلة معينة من رمضان (207) الذكر والصلاة يوم العيد (208) قراءة (يس) عند غسل الميت (209) تصحيح القبر (209) قراءة الكتاب للامة (212) تصوير الشماعين للأيدي (212) العادة في العيدين (213) تزيين الأضاحي وتعليقها (214) .	
الفهارس	(215 — 256)
آيات القرآنية (217) الأحاديث النبوية (219) الأدعية (221) المسائل الفقهية (222) الاصطلاحات والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية (226) العادات (227) الأعلام (229) الجماعات (234) الكتب (237) الأماكن* (240) المصادر والمراجع (243) فهرس عام (254)	
ملحق : مجاهدة الخواطر الشاغلة في الصلاة	(251—252)
للمحقق :	253

تم طبع هذا الكتاب بعون الله
 بمطبعة الكواكب، تونس
 في شهر نوفمبر 1985
 1406 / 3 / 14